سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب
الإيضاح في الأحكام

تأليف
الشيخ أبي زكريا يحيى بن سعيد

الجزء الثالث

١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م

بـــــاب

(فى توقيف الحـــاكم المـــــال)

من غير كتاب محمد بن جعفر :

واذا ادعى خصم الى خصمه مالا فى يده فان لم يكن له فيه حجة حكم به لصاحب البينـــــــة .

فان احتج أن معه بينة تهدم بينة الطالب فهذا هو مكان الوقف .

ويوقف ذلك المال فى يد ثقة ويؤجل الذى كـــان فى يده فى احضـــار بينته على ما احتج به .

ولا يكون الوقف قبل هذا لأن الوقف أول الحكم الا أنه ان كـــان شىء من ما يفوت أو تغيب معرفته فاذا أحضر المدعى البينة فلا أرى بأسا أن يتقدم الحاكم الى الذى فى يده المال أن يسأل عن عدالة الشهود ، فقد كان الحكام عندنا يفعـــــلون ذلـــك .

قال أبو الحوارى فى جوابه وقد سئل عن توقيف المال وكيف يوقف ؟

قال : اذا شهد به شاهد واحد للطالب على مال فى يد غيره ، وطلب الطالب أن يوقف المـــــــال .

وان معه شاهد آخر ضرب الحاكم أجلا فى ذلك ، ووقف المال .

وقال من قال : لايكون الوقف الا بشاهدين فيحتج المطلوب اليه الذى شهدت عليه البينة بزوال هذه الشهادة ، وتحقيق هذا المال فقد قيل : ان هذا المال يوقف على هذا •

وكذلك اذا وقعت المنازعة فى شىء من المال مثل الحيوان فقد قيل : يجعل فى يد ثقة أو يسلم الى أحد الطالبين بضمان فى شىء حتى ينفذ فيه رأى الحاكم •

وكذلك الأصول أيضا اذا شهدت البينة العادلة ثم كان الحاكم فى النظر فى انفاذ الحكم وقف المال حتى ينفذ فيه الحاكم حكمه برأى المسلمين •

ومن غيره : وقال من قال : اذا شهد الشاهدان وكان الحاكم فى السؤال عن تعديل الشاهدين وقف المال على هذا الى أن يسأل الحاكم عن عدالة الشاهدين •

وقال أبو الحوارى فى جوابه : ان توقيف المال حكم من الحاكم ، فاذا رآى الحاكم توقيف المال وقفه ولو لم يطلب ذلك أحد الخصمين لأن ذلك من الحكم الذى يلزم الحاكم النظر فيه •

ومن كتاب أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة — رحمه الله — . واذا تنازع رجلان فى مال عقار أو غيره من الأصول وهو فى يد أحدهما فأقام المدعى البينة على دعواه أمر الحاكم المدعى عليه ألا يزيد المال ويحجره عليه حتى ينتهى الحكم فيه •

ويسأل الحاكم عن البينة المعدل فان ثبتت عدالتهما احتج على الخصم •

فان أوضح حجة بإبطال هذه البينة أجله آجلا لتبين ذلك والا حكم عليه للمشهود له ببينته ، وقطع الخصومة بعد الحجة •

وان كانت بينة المدعى عدولا عند القاضى فهم مِن مَن لايسأل عنهم وكانوا من أوليائه لم يجز الحكم الا بعد الحجة على المدعى عليه •

ولم يحجر المال بعد صحة البينة الا أن يدعى المشهود عليه دعـوى توجب تأخـير الحـكم •

وان كانت المنازعة والدعوى فى شىء من الحيـوان ، وكـان المدعى عليه معروفا وله وفاء ثبت المدعى فيه فى يده بقيمته ، ويحجر عليـه ألا يزيل المدعى فيـه الى منتهى الحكم •

فان أزاله كان عاصيا للحكم ، ولزمه الأدب ، وضمنه القيمة ان وجب الحـكم ببينـة المدعى •

وان كان المدعى فيه من ما ينتقل كالحيوان ونحوه ، والمدعى عليـه غريب أخرجه من يده ورفعه الى ثقة عنده ، وأمر صاحب اليد بالانفاق عليه وهى المؤنة ، وأوجب للمدعى دفع ما يحتاج اليه من المؤنة والنفقة ، ورجـع عليـه •

ومن غيره : وقد قيل : لا يكون الحكم بالوقف من الحاكم للمـال الا ببينة يصحها المدعى ، ولا تثبت عدالتهما حتى يسأل عن تعديل الشهود اذا شـهد بذلك شـاهدان •

وقال من قال : شاهد واحد يحكم بالوقف أيضا •

ويجعل الحاكم المال فى يد ثقة ، وعلى الذى فى يده القيام به من السقى وغيره •

والذى جعله الحاكم يكون مشرفا عليه بما تحصل من غلته ، وما يتلف من أصله وغلته •

ويكون قوله مقبولا عند الحاكم اذا جعله لذلك على سبيل الحكم •

وليس عليه أن يشهد على ذلك الا أن يكون الحاكم أمر بالاشهاد الى أن يصح هذا المال لأحدهما •

ولا يلزم الذى جعله الحاكم لذلك القيام بالمال ، وانما يلزم القيام الذى كان فى يده أولا •

فان صح للثانى كان للأول عناؤه على سنة البلاد على معنى قوله •

وقال من قال : اذا شهد شاهدان وكان الحاكم فى السؤال عن الشاهدين وقف المال على هذا الى أن يسأل الحاكم عن عدالة الشاهدين•

ومن جواب أبى الحوارى : ان توقيف المال حكم من الحاكم •

فاذا رأى الحاكم توقيف المال وقفه ولو لم يطلب ذلك أحد الخصمين لأن ذلك من الحكم الذى يلزم الحاكم النظر فيه •

ومن جواب غيره : وعن رجلين تنازعا الى الحاكم فدعاهما بالبينة فمتى يوقف المال الذى تنازعا فيه اذا كان فى يد أحدهما ؟

فأقول : لا يوقف من يد الذى هو فى يده حتى يقوم شـاهدا عدل للاخر فيحتج فيه بحجة فانه يوقفه فى يده حتى ينظر فى حجته ، ولايعمل فى تسليمه الى الآخر والا فيكون فى يد الذى فى يده بمعـرفة من عدلين بثمرته ان كان فيه ثمرة •

وان كان شيئا من ما يخاف تلفه كان أيضا فى يده بمعرفة من عدلين ولو لـم يـكن لـه ثمـرة •

وفى جواب أبى عبد الله : وعن رجل ادعى اليه رجل دعوى فى مال فى يده فأنكر فطلب يمينه فأبى أن يحلف وأقر بهذا المال وبرىء منه الى قوم أغياب بمكة ، صبيان مع والدهم بمكة وقال : انه لا يحلف ، ومـع المدعى البينة العادلة بماله فى هذا المال ، هل يسمع الحاكم منـه البينـة ويوصله الى ماله ، وللغائب حجته ؟

فأقول : ان على ماوصفت ان الحاكم يثبت عليه اقراره بهذا المال لمن أقر له به ، ويخرج هذا المال من يده ويجعله فى يد ثقة ، وتكون ثمرته محفوظة معروفة فى يد الرجل الثقة الذى يقيمه الحاكم لهـؤلاء الأغياب بمكة ، ويأمر من يثق به من الخارجين الى مكة أن يحتج على والد هؤلاء الصبيان أن يخرج ينازع أو يوكل من ينازع عنهم •

فان قدم هو أو وكالة منه سـمع الحاكم بينـة المدعى ، وأوصـله الى ما صـح لـه •

وان لم يقدم والد هؤلاء الصبيان ولا وكالة سمع الحاكم بينـة المدعى وأوصله الى ما صح له فى هذا المال ، واستثنى لهؤلاء الصـبيان حجتهم ان كانت لهم حجة تهدم ما صح لهذا الرجل •

ومن غيره : وعن رجل ادعى على رجل مالا فى يده فصدقه ، وقبض الرجل المال أو لم يقبض ثم رجع الرجل فى ماله قال : ظننت أنه حـق فصدقته ، وتورعت عن ذلك ، ما ترى ؟

قال : اذا أقر أن هذا المال له وصدقه على دعواه على مال معروف فلا رجعة له فى ذلك ، قبضه الآخر أو لم يقبضه .

وحفظ لنا عن القاضى أبى على الحسن بن سعيد بن قريش — رحمه الله — فى خصمين أحدهما يدعى مالا من الأصول أنه له ، والآخر يدعى الثلث منه ولم يكن فى يد أحدهما ولا معه بينة بذلك فحلفها من يحـكم بينهما على دعواهما ، كيف يكون حكم المال ؟

قال : الذى عرفته أن الحاكم لا يحكم فى هذا المال الا ببينة عـلى الصـفة المتقدمـة .

فان اتفق الخصمان فيه على شىء فذلك اليهما .

وان طرح أحدهما يده فى المال ، وطلب الخصم الآخر صرفه عنـه الحاكـم حتى يتفقـا .

قال القاضى أبو على : الذى وجدت أن الخصمين اذا تداعيا فى مال ولم يصح أنه فى أيديهما ولا فى يد أحدهما ثم طرح أحد الخصـمين يده فى ذلك المال ، وطلب الخصم الآخر الى الحاكم صرفه عنه كان للحـاكم أن يصرفه عنه حتى يقيما البينات أو يتفقا هما عليه والله أعلم .

ومن الأثر : قلت : مال فيه منازعة أراد أحد الخصمين بيعه قبل أن ينفصل فيه حكم ، هل يمنع عن بيعه ؟

قال : نعم ، الا أن يكون فى يد أحد الخصمين فليس يمنع عن بيعه اذا كان الآخر يدعيه وهـو فى يد هـذا .

وقيل فى رجلين يتنازعان اناء فادعى أحدهما الاناء أنه له ، وأنه اشتراه ، وأقر الآخر أنه كان فى يد هذا ، وأنه كان له وذهبه : ان ذا اليد أولى به ، وعلى الآخر البينة .

ورفع الى أبى عبد الله محمد بن تمام النخلى أن الحاكم اذا رفع على امرأة اليه وهى فى غير قرية الحاكم التى يسكنها : أنه ان كان فى تلك البلدة حاكم يحكم بينها وبين خصمها لم يحضرها للمحاكمة .

وان لم يكن فى البلد حاكم أو والٍ يحكم أحضرها وحكم بينهما فى بلده الذى هـو فيه .

كان القاضى أبو على الحسن بن سعيد بن قريش — رحمه الله — اذا طلب انسان أن يكون حكمه الى الامام ولا يكون الى والى بلده كتب له يرد حكمه الى الامام عن الولاة والحكام .

ومن بعض الآثار : وسألت عن الامام : أيسعه أن يحكم برأى القاضى فى شىء يرى الامام فيه غير رأى القاضى ؟

قال : لا ، ولكن يرده الى القاضى .

وهل للامام أن يأخذ القصاص والقتل ولو لم يطلب ذلك اليه أهله ؟

قال : ما كان من أمر ليس للناس وهو الى الامام فان الامام يأخذه اذا قامت عليه البينة .

وأما ما كان من أمر هو للناس فليس له أن يأخذه حتى يطلب ذلك اليه الا أن يكون قوملا يستطيعون رفع ذلك اليه فعليه أن ينظر لأهـل رعيتـــه ، ويأخذ لهم ما عجـــزوا عن الحقـــوق •

واذا اختصم اثنان فى دابة فوضعها الحاكم على يدى عدل •

فاذا كانت على يدى غير الخصمين فالنفقة عليهما •

فان كانت فى يد أحدهما فالنفقة على من هى فى يده •

فاذا قضى لأحدهما رد النفقة على من أنفقها •

واذا ادعى رجل على رجل متاعا ورفع عليه الى الحاكم ، وأحضر على ذلك بينة فلم يعرفهم الحاكم فوقف المتاع الذى شهد عليه الشاهدان الى أن يسأل عن تعديلهما وينفذ الحكم فباع المؤتمن الذى ائتمنه الحاكم المتـــاع وأتلفـــــه •

فانه يلزمه الحبس والعقوبة بتعدية فى أمانته واستخفافه لمخالفـــة أمر الحاكم لأن الواجب عليه الانتهاء عن مانهاه عنه ، فلما خالف ذلك وجب عليه العقـــوبة عنـــد المســـلمين •

واذا صح عدالة البينة أنفـــذ الحاكم الحكم فعـــلى المؤتمن قيمـــة ما أتلف لربه ، ويأخذه به الحـــاكم •

واذا ادعى رجل على رجل أن عنده له دابة وأنكر الآخر وقال : هى لى ، فقال المدعى : أبرزها حتى أحضر عليه البينة فلم يفعل ، فمر عليه الى الحاكم فباع الذى فى يده الدابة •

فانه لا شيء عليه فى ما فى يده اذا كان أخذه من وجه حق •

فان علم المدعى أنه له اتبعه حيث وجده وأصح عليه وأخذه ، ويرجع المشترى على البائع له بما أخذه منه ، ولا تلزمه عقوبة لأنه لـم يعص الحـــــاكم •

فان باعها المدعى على أحد وهى فى يد خصمه فالبيع باطل إجماعا •

وقد قيل : ان رجلا اشترى بقرة ثم جاء قوم يدعونهـا وقالوا : أخرجها لنا حتى نراها ، فان كانت لنا أحضرنا عليها بينة ترضاها أنت ، فقال البشير ذلك فقال : اذهب بع البقرة فباعها ولم يخرجها لهم •

ومن كتاب أبى محمد عبدالله بن محمد بن بركة : واذا أصاب أهل الذمة حدودا أقامها عليهم بظاهر الأدلة •

قال أصحابنا : يحكم عليهم الامام فيها بما عنده من حكم الله من ما هم يحرمونه فى دينهـــم •

وان كانت بينهم وبين المسلمين منازعة فى الأموال كانت الخصـومة بينهم وبينهم ، والحكم فى ذلك كالخصومة والحكم بين المسلمين •

وقال بعض أصحابنا وهو محمد بن محبوب قولا يدل على غير ماقلنا فيهـــم من ذلـــك •

قال : انه اذا اشترى الذمى مالا من مسلم جاز أن تؤخذ منه شفعة الاسلام وان لم يكن الذى يطلبه به حاز المال •

وكذلك لو وجب على ميت حق لمسلم ، ولذمى حق على ذلك الميت ، ولم يخلف وفاء من حقيهما •

فان الذمى لا يضرب مع المسلم بحقه ، وانما يدفع الى الذمى ان فضل بعد استيفاء حق المســـــلم •

وقد غلط بعض مخالفينا فقال : للامام أن يحكم بين أهل الذمة اذا اختلفوا اليه ، وله أن يعرض عنهم لأن الله يقول (فان جاءوك فاحـكم بينهم بالحق أو أعرض عنهـــم) •

قال : فهذا تخيير ، وهذه الآية عند العلماء منسوخة بقوله (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) •

بـــاب

(فى الأحـــكام)

ومن جامع أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة ــ رحمه الله ــ :

واذا تنازع رجــلان فى أرض أو دار وهى فى يد أحــدهما فادعى أحدهما الكل ، وادعى الآخر النصف ، ولا بينة لهما •

فانها تقسم بينهما نصفين من بعــد أن يحلف مدعى النصف لمدعى الكل على ما ادعى من الزيادة •

وان أقام كل واحد منهما شاهدى عدل على دعــواه فان أصــحابنا يختلفون فى قبـــول البينة مع اليد ، ويجعلون البينة بينة صاحب اليد لأن اجتماع اليد مع البينة معهم أثبت وأقوى فى ما يوجب الحكم من بينة بغـــير يـــده •

وبعضهم يحكم للمدعى الذى لا يد له ، ولا يسمع بينة صاحب اليد •

فالذى لا يحكم ببينة صاحب اليد يحتج بظاهر قول النبى صلى الله عليه وسلم (على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين) فجعل البينة بينــة المدعى ، وأن اليد عنده دليل على الملك ، وليست بموجبة للملك •

وأما من أوجب البينة مع اليد فاحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه حكم ببينة صاحب الغرس الذى شهدت له البينــة أنه أنتجها فحكم له ببينته وأبطل بينة المدعى الذى ليس معه يد فى الغرس •

واحتج هؤلاء بأن اليد توجب الملك ولم يحتج الى سماع البينة معها ، وكانت البينة بينة المدعى ، ولهذا قلنا : ان اليد دليل على الملك .

وكلا الفريقين قد تعلق بمعنى يسوغ له الاحتجاج به وبالله التوفيق .

فعلى أصولهم تعتبر الدعاوى فى الأحكام .

فعلى قول من جعل البينة بينة المدعى الذى ليست له يد ، وجعل الكل لمدعيه لأن الآخر قد اعترف له بالنصف بالتصرف فالبينة مطلوبة فى ما فى يده ، ولا تسمع بينة لثبوت يده فى النصف الذى فيه الدعوى .

وأما من جعل البينة بينة صاحب اليد فانه يقسم الدار والأرض ويحكم بهما لهما نصفين لأن صاحب النصف قد شهدت له البينة مع يده ، وشهدت بينة مدعى الكل على الكل فثبت له النصف ليده ، وبينته وبينة الآخر شهدت على النصف الباقى .

بغير يد فلذلك قلنا ما قلنا والله أعلم وبه التوفيق .

كذلك يوجد من جامع أبى صفرة : واذا ادعى رجل دارا فى يد رجل وادعى بعضها فالبينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه .

وكذلك فى العبد والدابة والأمة والحيوان وغير ذلك .

فأصل معرفة المدعى من المدعى عليه أن ينظر الى المنكر منهما فهو المدعى عليه ، والمدعى الآخر .

ولو أن رجلا فى يده دار ادعى أنه باعها من رجل أو أجرها منه ،

وجحد الرجل فان رب الدار هو المدعى ، وعليه البينة ، والآخـر المدعى عليه ، والقول قوله مع يمينـــــــه .

وكذلك كل ما يستأجر أو يباع فهو بمنزلة هذا .

واذا كانت الدار فى يد رجلين ، كل واحد منهما يدعيها أنهـا له ، وكل واحد منهما مدع ، وعلى كل واحد منهما البينة على ما يدعى فى يد صاحبه ، ولكل واحد منهما اليمين على صاحبه .

فأيهما حلف على دعوى صاحبه برىء منها .

وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه .

وكذلك العبد والأمة والثوب .

واذا كانت الدار فى يد رجلين ، ادعى رجل أنه اشتراها بألف درهم، وقال الذى فى يده : بعتها منك بألفين .

فان قامت لهما بينة أخذت بينة المدعى للفضل .

وان لم تقم بينة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه .

فان حلفا جميعا ترادا البيع ، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعـوى صاحبه قبـــــله .

وكان ينبغى فى القياس اذا حلفا جميعا أن يكون بيعا بألف درهم ، ولكنا تركنا القياس فى هذا الموضع للأثر الذى جاء : كل واحد منهما مدع ، وعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه •

وان كان البيع فى هذا الموضع من قبضة المشترى فاستهلكه فالقول قول المشترى مع يمينه ، وعلى البائع البينة على ما يدعى من الفضل •

وقال بعضهم : يتحالفان ويترادان على القيمة •

واذا كان عند رجل قباء فادعى رجل أنه اشتراه بدابته هذه ، وادعى البائع أنه باعه منه بأمته هذه ، وكل واحد منهما يدعى بالبينة •

فان قامت لهما جميعا بينة أخذت بينة البائع •

وان لم تقم لهما بينة تحالفا جميعا ، وتناقضا البيع ، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه •

وقال بعضهم : يستحلف على النكاح فان أبى أن يحلف ألزمناه النكاح •

واذا ادعت المرأة خلعا أو طلاقا وأنكر الزوج فان المرأة هى المدعية وعليها البينة •

واذا ادعى الزوج أنه خالعها على عبد وجحدت هى خلعها ، فان الزوج أقر بالطلاق فذلك يلزمه •

واذا ادعى عبد عتاقا على مولاه ، وجحد المولى ذلك فان العبد فى ذلك الموضع هو المدعى ، وعليه البينة •

فان لم تقم له البينة فعلى المولى اليمين •

وعلى المولى أيضا اليمين اذا ادعى عبده عليه المكاتبة وأنكر هو •

ولو أن المولى أقر أنه قد أعتق عبده هذا على ألف درهم ، وقبـل العبــد بها ، وجحد العبد المال وادعى العتق كان العتق لازما للمولى ، وكانت البينة على المولى فى ما يدعى من المال ، وعلى العبد اليمين •

وان نكل عن اليمين لزمه المــال •

ولو أن العبد قال : أنا حر الأهل ولم يقر بالملك كان المدعى فى هذه المنزلة المولى ، وعليهالبينــة •

فان لم تقم له بينة فعلى العبد اليمين •

فان حلف برىء ، وان نكل عن اليمين قضيت عليه بالرق للمولى •

وكذلك الأمة فى قول بعضهم •

ولا تكون عليه اليمين فى قول بعضهم فى الرق •

واذا ادعى رجل قبل رجل جراحة عمدا أو خطأ أو دما ، وجحـد المدعى عليه قبله ذلك فان على المدعى فى هذا الوجه البينة ، وعلى المنكر اليمين •

فان حلف برىء ، وان نكل عن اليمين لزمه القصاص فى قول بعضهم فى كل عمد دون النفس فيه القصاص ، ولزمه الأرش فى ما كان من خطأ فى النفس أو دونهــا•

وأما العمد فى النفس فان بعضا قال : أحبسه حتى يفر ، وفى ما دونها يقر أو يحلف •

وقال بعضهم : عليه فى العمد فى النفس وفى ما دونها الدية ، ولا قصاص عليه •

ولو ادعى قبله الجراحة ، وادعى الصلح فيها والعفو كان فى هذا الوجه هو المدعى ، وكانت عليه البينة •

فان لم تكن له بينة فعلى الآخر اليمين •

فان حلف أخذ حقه ، وان نكل عن اليمين لزمه ما ادعى الآخر من الصلح •

واذا أقر الجارح بجراحة عمدا يخرج فيها القصاص ، وادعى ذلك عليه ، وادعى الصلح فان المجروح فى هذه المنزلة هو المدعى وعليه البينة ، وعلى الجارح اليمين •

فان حلف برىء من المال ، وان نكل كان عليه القصاص لأن الآخر قد أبرأه منه ، وان نكل عن اليمين لزمه دعوى المال •

واذا ادعى رجل الى رجل كفالة بنفس أو مال ، وأنكر الآخر ذلك فان على مدعى الكفالة البينة •

فان لم تكن له بينة فان على المنكر اليمين •

فان حلف برىء ، وان نكل عن اليمين لزمه منه الكفالة •

واذا أقر الكفيل بالكفالة ، وادعى أنه وديعة وبرىء منه كان الكفيل فى هـــذا الموضع هو المدعى ، والمكفول له هو المدعى عليه .

واذا ادعى رجل الى رجل أنه أجره داره بعشرة دراهــم ، وأقــر صاحب الدار أنه أجره بيتا منها معلوما بخمسة دراهم ، فكل واحد منهما مدع ، وان أقاما البينة جميعا جعلت الدار كلها خمسة عشر درهما ، أخذ كل واحد منهما على دعواه ، أخذ بينة صاحب الدار على دعوى فضـــل الأجر ، وبينة المستأجر على دعواه فضل السكن .

واذا ادعى أنه استأجرها شهرا بدرهم ، وادعى صاحب الدار أنه استأجرها خمسة عشر يوما بدرهمين فكل واحد منهما مدع ، وعلى كــل واحد منهمـــا البينـــة .

فان أقاما جميعا البينة جعلها شهرا بدرهمين ، أخذ بينة كل واحد منهما على ما يدعى من الفضـــل .

فان لم تقم لهما بينة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه .

فان حلفا جميعا نقضت الإجارة ، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صـــاحبه .

واذا ادعى رجل على رجل أنه اســتأجر منه هـذه الدابة بخمسة دراهم الى بغداد ، وقال صاحب الدابة ، أجرتكها الى قصر بنى هبيرة بعشرة دراهم فكل واحد منهما مدع ، وعلى كل واحد منهما البينة .

وان أقاما جميعا البينة جعلتها الى بغداد بعشرة دراهم . أخذ منه كل واحد منهما على دعوى صاحبه .

فان لم تقم لهما بينة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه •

فان حلفا جميعا نقضت الإجارة •

وان كان قد سار على الدابة الى بغداد ، ولم تقم لهما بينة ، وحلف المستأجر على دعوى صاحبه فان على المستأجر خمسة دراهم •

فان كان سار على الدابة بعض الطريق جعلت له فى ما سار من الطريق من الأجر بحساب خمسة دراهم الى بغداد •

واذا ادعى رجل دابة فى يد رجل أو غلاما استأجره منه ، وأنكر ذلك صاحب الدابة والغلام كان المدعى فى هذا الوجه هو المستأجر ، وعليه البينة :

وان لم تكن له بينة فعلى المنكر اليمين •

فان كان صاحب العبد ادعى الاجارة وجحد المستأجر فان صاحب العبد هاهنا هو المدعى ، وعليه البينة •

فان لم تكن له بينة فعلى المستأجر اليمين •

فان حلف برىء ، وان نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه •

واذا ادعى رجلان دارا ، وذكر كل واحد منهما أنها فى يده فكل واحد منهما مدع ، وعلى كل واحد منهما البينة •

فان أقاما جميعا البينة ، وشهدت بينة كل واحد منهما أنها فى يده جعلت فى يد كل واحد منهما نصفها •

فان أقام كل واحد منهما البينة قضيت بها له •

وان لم تقم لهما البينة ، وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هى فى يده فعلى كل واحد منهما أن يحلف ما هى فى يده •

فان حلفا لم يجعلها القاضى فى يد واحد منهما •

وأيهما نكل عن اليمين لم يجعلها فى يده ، ونهاه أن يعرض الآخر فيها •

واذا وجدها القاضى فى يد غيرهما لم ينزعها من يده بالذى أنفذ من هذين •

واذا كان العبد فى يد رجل فادعاه آخر ، وأقام البينة انه كان فى يده أمس فانه لا تقبل منه البينة على هذا لأنه قد يكون فى يده ماليس له •

وقال غيره قد قيل : انه اذا صح أنه كان فى يده أمس هذا فقد قيل : ان صاحب يد أمس أولى من صاحب يد اليوم •

وقيل : صاحب اليوم أولى من صاحب أمس •

ولو أقام البينة أن هذا العبد أجره هذا من هذا ، أو انتزع العبد منه ، أو غصبه عليه ، أو غلبه على العبد فأخذ منه ، أو شهدوا أنه أبق من هذا فأخذه هذا ، أو شهدوا أنه أرسله فى حاجة فاعترضه هذا من الطريق فذهب •

فان هذه الشهادة جائزة ، ويقضى له بالعبد •

وان لم تكن له بينة فعلى الذى فى يده العبد اليمين •

فان حلف برىء ، وان نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه •

وان ادعى رجل عبدا فى يد رجل ، ودارا أو دابة أو أمة أو ثوبا أو عرضا من العروض أو اجارة من قبل فلان كائنا ما كان فقال الذى فى يده : ليس هذا لى انما هو فى يدى وديعة من قبل فلان •

فانه لايصدق عليه فهو خصم ، وعلى المدعى البينة على دعواه •

فان أقام الذى فى يده ذلك الشىء بينة على ما ذكر لم يكن بينه وبين المدعى خصومة فى شىء من ذلك حتى يحضر صاحب المتاع المؤاجرة والمعير فيكون هو الخصم فى ذلك ، وتكون الدعوى قبله ، وعلى المدعى البينة •

واذا كان العبد فى يدى رجل فادعاه رجلان ، كل واحد منهما يقيم البينة أنه له ، والذى فى يده العبد مقر أنه وديعة لأحدهما لم يكن أقر بذلك حتى سمع القاضى شهادة الشهود قضى به بينهما نصفين •

وكذلك اذا كان أقر بذلك قبل أن يستمع القاضى البينة ، وصدقه المستودع أو لم يصدقه فانه يدفع بينته ، وتقبل بينة الآخر ، ويكون هو المدعى ، ويكون المستودع هو المدعى عليه ، وعليه اليمين •

واذا كانت دار الدار فى يد رجل فادعاها رجل أنها له ، وأنه أجره اياها ، وادعى أحد أنها له ، وأنه أودعها اياه فكل واحد منهما مدع ، وعلى كل واحد منهما البينة •

فان أقام كل واحد منهما البينة على ما ذكرناه فانه يقضى بينهمـا نصــــــفين •

واذا كان العبد فى يد رجل فادعاه رجل وأنه غصـبه اياه ، وأقام على ذلك البينة ، وادعى آخر أنه أقر أنه وديعة له ، وأقام على اقراره بذلك البينـــة •

فانه يقضى لصاحب الغصب ، ولا يقضى لصاحب الاقرار بشىء •

ولا يجوز الاقرار فى ما غصب هذا ، وصاحب الغصب هو المدعى وعليـــه البينـــة •

واذا ادعى رجل أنه اشترى من رجل أمة وعبدا بألف درهم ونقده الثمن وهو فى يد البائع ، وقال البائع : انما بعتك هذا العبد بألف درهم وحده فكل واحد منهما مدع ، وعلى كل واحد منهما البينة فى هذا الحال•

فان أقاما جميعا البينة على ذلك فان بعضهم قال فى ذلك : أحق لهم بالبيع فى العبد والأمة جميعا بألف درهم •

أخبرنى عن القاضى : اذا اتهم مدعى الوكالة والوديعة والعارية ، وظن أنه يريد أن يدفع الخصومة عن نفسه فهل يجوز للقاضى ألا يقبل منه البينة على ذلك ويجعله خصما ؟

فقال بعضهم : اذا كان الشهود يشهدون بالوكالة والوديعة والعارية من رجل مسـمى أو معـروف لم يكن بين المدعى وبين ذلك الذى فى يده خصومه حتى يحضر الذى وكله أو استودعه أو أعاره لأنه قد أحال على خصم معروف ، فعلى المدعى أن يطلب خصمه •

فان قالت الشهود : يدفع ذلك اليه نعرف وجهه ان رأيناه ، ولانعرف اسمه ولا نسبه لم يلتفت الى ذلك ، وكان الذى فى يده ذلك الشىء خصماء

قال غيره : قد قيل : اذا ادعى عليه ما فى يده أنه لا خصومة عليـــه، والخصومة على المقر له ان كان حاضرا •

فان كان غائبا أقام الحاكم للغائب وكيلا يخاصم •

وقد قيل : انه خصم على كل حال من كل من فى يده بالاقرار فيحلف أقر بهذا الشىء من فى يده بالاقرار فيحلف أقر بهذا الشىء ولا يعـــلم لهذا حقا من ما يدعى لأنه لو أقر له فيه بشىء بعد الاقرار ثبتت عليـــه القيمـــــة ، وبالمثل مافيـــه المثـــــل •

بـــاب

(فى التـــــاريخ)

واذا كان الهندى فى يد رجل فأقام رجل البينة أنه عبده منذ سنة ، وأقام الذى هو فى يده بينة أنه له منذ سنتين :

قال بعضهم : هو للذى فى يده •

وبعضهم يقول : هو للمدعى ، ولا أقبل من الذى هو فى يده البينة ثم أرجع الى القول الأول العبد للذى هو فى يده فى قول أصحابنا •

واذا كانت الأمة فى يد رجل فادعاها رجل أنها له منذ سنة ، وأقام على ذلك البينة ، وأقام الآخر البينة أنها له منذ سنتين فانه يقضى لصاحب السنتين فى قول بعضـــــهم •

وفى قول بعضهم : انه يقضى بينهما نصفين •

واذا كانت الدابة فى يد رجل فادعاها رجل آخر ، وأقام البينة أنها له منذ عشر سنين ، فنظر الحـــاكم فى ســـنها فاذا هى بنت ثلاث سنين فعرف ذلك أنه لا يقبل بينة على ما ادعى •

واذا كانت الدار فى يدى رجل فادعاها رجل وأقام البينة أنهـــا له منذ سنة ، وأقام رجل البينة أنه اشـــتراها من رجل آخر وهـــو يومئذ يملكها منذ سنتين فانه يقضى بها لصاحب الشراء لأنه أولى بها •

ولو شهدوا أنه باعها بثمن مسمى وقبض الثمن ، وقد قبض المشترى الدار ولم يشهدوا له بملكها فانه يقضى بها لصاحب الشراء .

واذا كانت أرض فى يد رجل فأقام رجل آخر البينة أنه اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقده الثمن فانه لا تقبل منـــه بينة على هــذا حتى يشهدوا أنه باعها يومئذ وهو يملكها ، ويشهدوا أنها أرض هــذا المدعى اشتراها من فلان بكذا وكذا ، وقبضها ونقده الثمن .

فان هـــذا جائـــــز .

قال : ولو شهدوا أنها لفلان المشترى اشتراها من فلان بكذا وكذا، ونقده الثمن ، ولم يقولوا : وهو يملكها أجزت ذلك لأنهم شهدوا أنهــا للمشترى اشتراها من فـــلان .

ولو لم يشهدوا أنها للمشترى وشهدوا أنه باعها من هــذا وهــو يملكها بكذا وكذا ، وقبض الثمن ، وقبضها منه أجزأ ذلك .

ولو لم يشهدوا أن البائع باعها وهو يملكها ، ولــم يشـــهدوا انها للمشترى ، ولم يشهدوا على قبض لم أقبل شهادتهم على شىء من ذلك .

وما قبلت فيه شهادتهم وقضيت بها للمشترى فقدم البــائع فأنكر فانى لا أعيد البينة عليه فيه ، وأنفذ القضاء عليه .

قال غيره : حسن لأن الخصم فيها الذى كانت فى يده وقد ســمع البينة بشراء المشترى لها من مالكها .

ولو كانت الدار فى يد رجل مقر أنها للبائع ، ولا يدعى فيها لم أقبل البينة من المشترى عليها لأن خصمه فيها غائب .

الضياء : الا أن يكون حيث تبلغه الحجة فانه يسمع شهادة الشهود، ويحكم بالدار للمشترى ، ويستثنى للغائب حجته •

واذا ادعى الذى هى فى يده فهو الخصم •

واذا كانت الدار فى يد رجل فأقام رجل عليها البينة أنها له منذ سنة ، وأقام الذى فى يده البينة أنها له ولو لم يوقت وقتا وشهدوا بها فانه يقضى بها للمدعى •

وكذلك لو وفت شهود الذى فى يده منذ سنة أو أقل أو أكثر •

وكذلك هى له من ميراث أو شراء أو بوجه من وجوه الملك فان المدعى أحق بها •

اذا كانت الدار فى يد رجل فادعاها رجل آخر أنها له ، وأقام على ذلك البينة ، ولم يوقتوا وقتا ، وشهد شهود الذى فى يده أنها له منذ سنة•

فانى أقضى بها للمدعى لأن شهود المؤخر لم يوقتوا •

واذا أقاما جميعا البينة فالذى فى يده الدار أولى بها فى قول أصحابنا •

واذا كانت الدابة فى يد رجل أو أرض أو عبد أو دار أو أمة فادعاها رجل وأقام البينة أنها له منذ سنة أو سنتين ، وشك الشهود فى ذلك ، وأقام الذى هى فى يده بينة أنها له منذ سنتين فانه لا ينبغى أن يقضى بها للمدعى ولكن يقضى بها للذى هى فى يده لأن شهوده قد وقتوا وقتا ، وشهد

شهود الذى فى يده أنها كانت له منذ عام أول ، وشكت بينة المدعى فى الوقت •

ولو وقت شهود المدعى بينة ، وقالت شهود الذى هى فى يده سنة أو سنتين قضيت بها للمدعى •

واذا كانت أرض فى يدى رجلين فأقام أحدهما البينة أنها كانت له منذ سنة ، وأقام الآخر البينة أنها له منذ سنتين فانه يقضى بها لصاحب السنتين •

واذا كانت أرض فى يد رجلين فأقام أحدهما البينة أن ثلثيها له منذ سنة ، وأقام الآخر البينة أن ثلثها له منذ سنتين فانه يقضى بالثلثين لصاحب الثلثين ، وأترك فى يد صاحب السنة الثلث •

واذا كانت الأمة فى يد رجل فادعاها رجل فأقام البينة أنها أمته منذ سنة ، وأنه أعتقها عن دين منذ سنة ، وأقام الآخر البينة أنها أمته منذ سنة ، وأنه أعتقها عن دين منذ سنة فانه يقضى بها لصاحب الأول فى قول بعضهم •

وقال بعضهم : الأول هى حرة ، والبينة بينته •

قال غيره : ان كان أراد أن الأول ادعاها أنها له منذ سنتين ، وأنه أعتقها منذ سنتين ، وادعاها الآخر أنها له منذ سنة ، وأنه أعتقها منذ سنة •

فيعجبنى : تثبت عليها منذ سنتين من الأول ، ويبطل دعوى الآخر وبينته لأنه قد صح عتقها فلا ترجع رقا بعد صحة العتق •

واذا ارتفع الى الامام رجلان فشهدا أن فــلانا مات وترك هــذه الدار والأرضين ميراثا لهذا لا يعلمون له وارثا غيره ، ولم يدركوا الميت فلا ينبغى للامام أن يقضى له بها لأن شهادتهما فى ذلك غير جائزة من قبل أنهما لم يدركـــا الميت.

فان شهدا على شـــهادة رجلين عدلين أدركاه فشـــهادتهما جائزة ، وينبغى للامام أن يقضى لها للمدعى .

واذا ادعى رجل دارا أو أرضا لجده ، وأقام عليها البينة شاهدين عدلين أنها لفلان جد هذا مات وتركها ميراثا ، ولم يقولوا تركها ميراثا لهذا أو لأبيه ، وقد أدركوا الأب فشهادتهم فى ذلك غير جائزة من قبل أنهــم لم يجوزوا الميراث ، ولم يقولوا تركها لهذا .

واذا ارتفع رجلان فادعى أحدهما دارا أو أرضا فى يد الآخر فأقر المدعى عليه أن هذه الدار والأرض التى فى يد هذا دار جد هذا أو أرض جد هذا ، أو قامت عليه باقراره بذلك بينة .

فينبغى للامام أن يجيز ذلك ، ويجعلها لجد المدعى .

فان لم يكن له وارث غير هذا المدعى أعطاه اياها لأن اقراره ليس بمنزلة الشهادة لأن الذى فى يده اذا أقر بها أنها لجد هذا فقد أخرجهــا من يده الا أن تجىء بينة فيستحقها به .

وسألته عن الامام : أيسعه أن يحــكم برأى القاضى فى شىء يرى الامام غير رأى القـــاضى ؟

قال : لا ، ولكنه يرده الى القاضى .

أبو محمد : ومن ادعى فى مال فى يد رجل فأحضر شهودا شهدوا أن هذا المال له ولشركائه فليس له شىء ولا لشركائه •

ومن ادعى منزلا وأحضر شاهدين فشهدا له بهذا المنزل أو جزء معلوم من مال بالقرب منه فالله أعلم •

قد قيل : ان من شهد على ما لا يسأل عنه أو قبل أن يسأل لم تجز شهادته فى ذلك •

وهذا قد شهدا على ما يدعى المدعى ، ولم يسألهم الحاكم عن الشهادة فيه •

والذى أحب : لا تبطل شهادتهما فى ما يسألان عنه من الشهادة فى المنزل •

ولا تثبت فى ما لم يطلب الخصم •

ولعل الأكثر قد تبطل شهادتهما •

واذا شهد شاهدان مع الحاكم فادعى المشهود عليه أنهما عبدان فأقول : انها تسمع ولا يحكم عليه بشهادتهما حتى يتبين الأمر •

وقلت : ان ذلك له بشهادة شاهدين أنهما عبدان لفلان رجل غائب أو ليتيم أيقضى بهما له ، وترد شهادتهما ؟

فانه يوقف عن شهادتهما ، ويحكم على المشهود له ، ويعلمه بما قامت به البينة •

واذا ادعى شهادتهما سقطت شهادتهما ، وقضى به لهما بعد ألايكون معهمـــــا فخـــــرج •

فإن ادعيا عتاقة أو أمرا يستحقان به الحرية دعاهما الحاكم بالبينة على مـــا يتداعيـــان •

فان لم تكن حجة حكم به لهما ان شاء الله •

بـــاب

(فى الشراء والهبة والصدقة والوقت فى ذلك)

واذا كانت الأرض فى يد رجل فادعاها رجل أنه اشتراها منه بألف درهم ، ونقده الثمن ، وادعاها آخر أنه اشتراها منه بألف درهم ، ونقده الثمن ، ولم توقت واحدة من البينتين •

قال بعضهم : كل واحد منهما بالخيار : فان شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذى سماه شهوده ، ويرجع على البائع بنصفه •

وان اختار أحدهما البيع على ذلك فهو جائز لهما •

وان اختار نقض البيع فهو مردود •

وان اختار أحدهما البيع ، واختار أحـــدهما الرد فان للذى اختار نصـــــفها بنصف الثمن •

ولا يكون له كلها اذا وقع الخيار من الحاكم •

وقول الأول أحب الىّ •

وقال بعضهم : ان وقت الشهود وقتـــا ، وكان أحـــد الوقتين قبل صاحبه فانه يقضى بها للأول ، ويرد الآخر بالثمن على البائع •

وان وقت أحد البينتين وقتا ، ولم يعرف الآخر شيئا قضيت بهـــا لصـــــاحب الوقت •

فان لم يوقت واحدة من البينتين وقتا ، وكانت فى يد أحدهما قـد قبضها فان بعضهم قال : نقضى بها للذى هى فى يده ، ويرد البائع الثمن على الآخر • وان شهد شهود الآخر على وقت لم ينتفع به الا أن يشهدوا أن بيعه كان قبل بيع هذا الآخـر فأقضى بهـا له ، وأرد الآخـر بالثمن عـلى البـائع •

وهو قول بعضـهم •

واذا كانت الدار فى يد رجل والعبد والدابة والأرض والثوب فأقام رجل البينـة أنه اشـتراها من فلان وهو يملـكها بالثمن المسـمى ، ونقده الثمن وأقام على ذلك البينة ، وادعى آخر أنه اشتراها من رجل آخر وهو يملكها بالثمن المسمى •

فان كانا لم يقرا بقبض الثمن رجع كل واحد منهما على بيعه بنصف الثـمن •

وان كانا أقرا بقبض فهو كذلك لأن القاضى قد قضى بنصفه بعينه •

ولو وقت الشهود فى ذلك وقتا فى الملك ، وكان أحد الوقتين قبـل صاحبه فانه يقضى به لصاحب الأول فى قول بعضهم •

ولو وقت احدى البينتين ولم تؤقت الأخرى وقتا فانه يقضى بهمـا نصـفين •

ولو كان فى يد أحدهما قضيت به للآخر لأن بيعهما مختلف ، ولايشبه هـذا البيـع الواحـد •

واذا كانت الدار فى يد رجل فادعاها رجل آخر أنه اشــتراها من فلان بن فلان بمائة درهم وهو يومئذ يملكها ، ونقده الثمن ، وادعى آخر أن فلانا الآخر وهبها له ، وهو قبضها منه ، وهو يومئذ يملكها فانه يقضى بينهما نصفين •

ولو كان معهم من يدعى ميراثا من أبيه ، وأقام على ذلك بينـــة ، وادعى آخر صدقة من آخر ، وأقام على ذلك بينة ، وأقام بينة عــلى القبض فانه يقضى بها بينهما أرباعا •

واذا كانت الدابة فى يد رجل ، وأقام رجل آخر البينة أنها دابتــه اشتراها من فلان بثمن مسمى ، ونقده الثمن ، وقبض الدابة ، وأقــام الآخر البينة أن فلانا ذلك وهبها له ، وقبضها منه •

فانه يقضى بها لصاحب الشراء •

وكذلك الصدقة ، ولو كانت مع المشترى قضى بها لصاحب الشراء •

وكذلك النحل والعمرى اذا لم يكن فى ذلك سواء •

وان ادعى رجل هبة ، وادعى آخر صدقة ، وأقام كل واحد منهمــا البينة على ذلك وعلى القبض فانه يقضى بينهما نصفين •

وهـــذا قــول بعضـــهم •

وكذلك الرهن فى قول بعضهم أن الشراء أولى من الرهن ، والرهن أولى من الصدقة والهبة فى قول بعضهم •

وكذلك الصدقة والنكاح والهبة فان النـكاح أولى ، وهـو والشراء نصـــفان فى قـــول بعضـــهم •

وقال بعضهم : الشراء أولى من النكاح ، وتكون للمرأة القيمة •

واذا كانت الأرض فى يد رجل فأقام آخر البينة أنه اشـتراها من هذا الذى هى فى يده بألف درهم ونقده الثمن ، وأقام الذى فى يده البينة أنه اشتراها من هذا الذى ادعاها بخمسمائة درهم ونقده الثمن •

قال بعضهم : أقضى بها للذى هى فى يده ، وأبطل دعوى الآخـر بنقض البيــــع •

ولو كان الذى فى يده وقتت شـــهود الوقت الأول ، ووقت شـــهود المدعى الوقت الآخر فانى أقضى بها للمشـــترى الآخـــر وأبطل الأول ، ولا أقضى له شـــيئا •

ولو وقت الشهود وقتا ، وكان وقت المدعى أولا فانى أقضى بهـا للذى هى فى يده وهـــذا الآخـــر •

واذا كانت الأمة فى يد رجل فأقام رجل البينة أنه اشتراها من الذى هى فى يده بألف درهم ونقده الثمن •

فان أقامت الخادمة البينة أن مولاها الذى هى فى يده أعتقها ، ولم توقت واحدة من البينتين وقتا فان بعضهم قال : أجعلها حـرة ، وأبطل الشراء ، وأرد المشترى على البائع بألف درهم •

ولو وقتت البينتان وقتا وكان وقت الشراء أولا أمضيت الشراء ، وأبطلت العتق •

ولو وقتت بينة الشراء وقتا ولم توقت بينة العتق أبطلت الشراء وأمضيت العتق .

والتدبير فى جميع ذلك مثل العتق .

واذا كان المشترى قد قبض فالشراء أولى من العتق ومن التدبير الا أن تقوم بينة أن العتق أولا ، ويوقتون وقتا يعرف أنه أول .

وهذا قول بعضهم .

قال غيره : العتق أولا ما لم يصح التاريخ أن الشراء قبله ، والتدبير مثله .

واذا كانت الدار فى يد رجل أو العبد أو الأرض أو الأمة ، وأقام رجل عليها البينة على ما ادعى على ذلك فانى أقضى بها للذى هى فى يده .

وكذلك الصدقة فى هذا والنحل والعطية والعمرى .

ولو أقام رجل البينة على عبد فى يد رجل أنه اشتراه منه ، ولم تقم بينة على قبض فأقام الغلام بينة على العتق قضيت بالعتق ، وأبطلت الشراء .

وكذلك العتاق على مال ، والعتاق على غير مال والتدبير فى ذلك كله سواء .

وأجيز العتق فى ذلك كله وأبطل الشراء والصدقة والهبة والنحل .

ولو كان المشترى قد قبض ، وعليه أيضا قبض وهى فى يده يوم قبض ، وهم يومئذ يختصمون أجزت الشراء والصدقة ، وأبطلت العتق •

وكذلك الهبة الا أن تقوم بينة أن العتق أولا •

واذا ادعى رجل أنه اشترى هذه الأمة من رجل بألف درهم وأنقده الثمن وأنه أعتقها ، وأقام على ذلك بينة ، والأمة فى يد فلان ، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من فلان ذلك بألف درهم ونقده الثمن •

فان صاحب العتق أولى ، ويقضى الخادم ، ويعتق ويرد البائع على الآخر •

وكذلك العتق على مال والتدبير لأن العتق هاهنا بمنزلة القبض •

ألا ترى أنها لو كانت فى يده جعلته أولى بالبيع •

قال غيره : بينة العتق أولى ما لم يصح قبل العتق •

وكذلك لو كان عبد فى يد رجل ، وأقام رجل البينة أنه تصدق به عليه وقبضه ، وأقام آخر البينة أنه وهبه له وقبضه منه •

فان وقتوا وقتا قضيت به لصاحب الوقت الأول •

وان لم يوقتوا وقتا قضيت به بينهما نصفين •

ولو وقتت احدى البينتين ولم توقت الأخرى قضيت به لصاحب الوقت •

ولو كان فى يد أحدهما قضيت به للذى هو فى يده الا أن يقيم الآخر البينـــة أنـــه أولا •

وكذلك الأمة والدابة والثوب والشاة وكل شىء لا ينقسم •

فأما الدار والأرض وكـــل شىء ينقســـم فانى أقضى به للأول ان عـــرف الأول •

وان لم يعرف الأول ، ولم يوقت وقتا أبطلت ذلك كله ، ولم أقض لواحد منهما بشىء •

قال غيره : اذا صح القبض فى ذلك ولم يصح الوقت فالقبض عندى يثبت العطيـــة والنحـــل •

واذا ثبتت لهما جميعا فى الحكم ولم يعرف أيهما أولا أعجبنى أن يكون بينهما نصفين ، ولم يبطل ذلك ، فاليد عندى فى مثل هذا أولى من الوقت الا أن يصح الوقت بينة قبل الذى فى يده الشىء •

بـــــاب

(فى الدعوى : كل يدعى أنها فى يده)

واذا ادعى رجل دارا فى يديه ، وادعى آخر أنها فى يده فان بعضهم قال : لا أصدق كل واحد منهما عــلى ما ادعى ، وعلى كل واحــد منهما البينـــة أنهـــا لـــه •

الضياء : كما أن الزرع لو بنت ورقه كان يدا •

وقال فى موضع آخر : والزراعة تثبت اليد الا أن يتنازع اثنان فى أرض وفيهـــا زرع •

ومن كتاب أبى قحطان من ما ذكر أنه عن أبى جعفر : واذا تنازع رجلان فى أرض ليس فى يد أحد ، يدعيها كل واحد منهما ، وادعى أرض أحدهما فيها حصة فان الحاكم يسأل كل واحد منهما البينة على دعواه •

فان أحضر البينة على دعواهما جعلها الحاكم لهما ، وكان لصـــاحب الحصـــة بقـــدر حصـــته •

وان طلبا أيمان بعضهما بعض استحلفهما الحاكم ، ويستحلف كل واحد منهما ما يعلم للآخر فى ما يدعى من هذه الأرض حقا •

وان نكل أحدهما عن اليمين حكم بها للذى حلف عليها ، ويصرف عنــــه الآخـــــر •

وان نكلا جميعا فهما بمنزلة الحالفين •

وان أحضر أحدهما البينة على دعواه وأعجزها الآخر فطلب المعجز يمين صاحبه استحلف له على علمه كما وصفت لك •

وان أعجزا جميعا البينة ، وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فانهما يستحلفان جميعـــــا •

فان حلفا جميعا صرف كل واحد منهما عن صــاحبه ، ولم يحــكم لأحدهمـــا بشيء •

وكذلك ان نكلا جميعا صرف كل واحد منهما عن التعدى على صاحبه ولم يحكم لهما بشيء •

وان حلف أحدهما ونكل الآخر الحالف عن اليمين صرف الناكل عن معارضة الحالف ، ولم يحكم للحالف بشيء •

وانما رأيت عليهما الأيمان لأنه لو أن أحدهما قصــد الى الأرض يريد أن يحرثها ، وحال الآخر بينه وبين الحراثة ، وتنازعا الى الحاكم سألهما البينات على ما وصفت لك •

فان أعجزاها جميعا ، وطلب أحدهما أن يحلف أو يحلف صــاحبه استحلفهما الحـــاكم •

فان حلف أحدهما ونكل الآخر ثم قصد الحالف الى حراثتها فأراد الناكل منعه من ذلك ، وأراد أن يحرث الأرض من موضع آخر بعد نكوله

عن اليمين لم يقرب الى ذلك ، وصرف عن الحالف ، ولا يحـكم للحالف بشىء لأن الحاكم لا يحكم فى هذا الا ببينة •

وان كان أحدهما يدعيها ويريد أن يحرثها ، وأراد الآخر منعـــه من ذلك من غير أن يدعيها أو يدعى فيها شيئا لنفسه أو لغـــيره فانه يصرف عنه ، ولا يقرب الى مالا يدعى فيه شيئا ، وليس بينهما أيمان ولا خصومة •

وان ادعاها لغيره لغائب أو ليتيم وزعم أنه محتسب له ، أو أحضر بينة بوكالته من الغائب واليتيم فانه يحكم له بالبينة ، وليس بينهما أيمان الا أن يكون الغائب وكله وجعل له أن يستحلف فان له أن يستحلف •

فان أحضر المدعى البينة لنفسه أنها له ، وأراد المحتسب أو الوكيل يمينه بعد البينة استحلفه له •

وان ادعى كل واحد منهما أن الأرض أرضـــه وفى يده فان الحاكم يسألهما البينـــات على دعواهما •

فان أحضرا جميعا حكم الحاكم بينهما باثباتها فى أيديهما جميعا •

فان طلبا أيمان بعضهما بعض استحلف كل واحد منهما ما يعـــلم أن لخصـــمه فيهـــا حقـــا •

فان حلفا أو نكلا فهو سواء بينهما فى أيديهما •

فان حلف أحدهما ونكل الآخر أثبتها الحاكم فى يد الحالف ، وصرف النـــــاكل عنـــــه •

وان طلبا الأيمان على اليد استحلف كل واحد منهما أنها فى يده دون هذا ، ولا هى فى يد الآخـــــر •

فان حلفا جميعا صرف كل واحد منهما عن صاحبه •

وان نكلا صرفهما عن التعدى على بعضهما بعض •

وان حلف أحدهما ونكل الآخر صرف الناكل عن الحالف ولم يثبت للحالف شـــــيئا •

وان طلبا الأيمان على أنه لاحق للاخر فيها استحلفها الحـــاكم ، واستحلف كل واحد منهما ما يعلم أن لخصمه فى هذه الأرض حقـــا من ما يدعى منهـــــــا •

وان طلب أحدهما الأيمان على الأصل ، وطلب الآخر اليمين عـــلى اليد استحلف على الأصـــل ، ولـــم ينظـــر فى مطلب الذى طلب اليمين عـــــــلى اليــــد •

فان أبى طالب اليد أن يحلف أو يستحلف صاحبه استحلفه عـــلى الأصل ، وصرف صاحب اليد عن صاحب الأصل ، ولم يحكم لصاحب اليد •

واذا تنازع رجلان فى أرض ليست فى يد أحدهما ، ادعاها أحدهما أنها له ، وادعى الآخر أن حاكما من المسلمين قد هلك وقفها فان الحـــاكم يســـأل المدعى الموقف البينة للوقف •

فان أعجزها فى ذلك ، ولم يطلب فيها بشىء ســـوى أن الحـــاكم

وقفها صرف الآخر ، ولم تكن بينهما خصومة ، ولا يحكم للمدعى الأرض لنفسه بشيء ، ولا يستمع له بينذة من غير أن يحضر له خصم .

وان أحضر المدعى للوقف البينة أن فلانا الحاكم وقفها ، وشهدت البينة أنه وقفها فى يد فلان ، أحدهما أو غيرهما ، لم يرد البينة على هذه الشهادة فصرفهما الحاكم عنها جميعا ، ولم يدخل فيها ، ولـم يسـمع لأحدهما بينة فيها ، ولم يكلفهما يمينا .

وان عرض للأرض سواهما صرفه اذا طلب ذلك اليه .

فان كان المدعى للوقف انما يدعى وقفها ، ولا يدعى فيها شيئا لـم ينظر فى قوله ، ولم يسمع له بينة ، ولم تكن بينه وبين الآخر خصومة ، وصـرف عنـه .

فان ادعاها لغيره لرجل غائب وهو وكيله ، أو ليتيـم وزعـم أنه محتسب فدعواه لذلك بمنزلة دعواه لنفسه .

وان شهدت البينة أنهما كانا يتنازعان فى هذه الأرض عنـد فلان الحاكم وقفها ولم يزد على ذلك فهو سـواء .

وكذلك ان شهدت البينة أنهما كانا يتنـازعان فيهـا فوقفها الحاكم من يد أحدهما فهو سـواء .

وان رجعا جميعا من بعد ما وصفت من شهادة البينة يطلبـان الى الحاكم أن يحكم بينهما بالبينات لم يقبلَ ذلكَ منهما ، ولم يدخل فيها .

فان شهدت البينة أن فلانا الحاكم أشهدهما أن فلانا وفلانا حضرانى فتنازعا فى هذه الأرض فرأيت أن وقفها فى أمر شجر بينهما ، أو لأمر صح عندى فى ما بينهما فان الحاكم يدعها وقفا لأنه لا يدرى على ما كان وقفها ، يصنع كما صنع الأول لأنه لا يدرى فى يد من وقفت •

فان طلبا بعد ذلك الى الحاكم أن يسمع منهما البينة عليها ، ويحكم بينهما دخل الحاكم بينهما بالحكم ، وسألهما عليهما البينات •

ومن ما يوجد أنه من جامع أبى صفرة ، واذا اختصم رجلان فى عبد أو دابة أو بقرة أو شاة أو حيوان أو عروض ، كائنا ما كان ، وهو قائم بعينه فان القاضى ينبغى له ألا يسمع من أحدهما شهادة حتى يحضر ذلك الشيء الذى اختصما فيه إلا أن يكون أحدهما قد استهلكه، والآخر يدعى أنه له أو استهلكه غيرهما ، وكل واحد يدعى أنه له •

فاذا وقع الأمر على هذا قبلت منهما البينة لأنه مستهلك •

ألا نرى أنه اذا كان قائما بعينه فقضى القاضى ولم يعاينه ولم يبصره أنه قضى بما لا يعرف ، وكيف يشهد الشهود على شيء ، وذلك الشيء ليس بحاضر عنده •

واذا اختصم رجلان فى عبد ، كل واحد منهما متعلق به ويقول : هو عبدى ، وفى أيديهما جميعا ، والعبد صغير لا يتكلم ، فكل واحد منهما يسأل البينة أنه له •

فأيهما أقام البينة أنه عبده قضى له به •

وان لم يقيما البينة فهو بينهما نصفان •

فان كان العبد كبيرا يتكلم فقال : أنا عبد أحدهما فانه لا يصـــدق فى قوله ، وهو عبد لهما جميعا •

وان كان عبد فى يد رجـــل فادعاه ، وأقر العبد للذى ليس هو فى يده لم يقبل قوله ، ولم يصدق العبد على ما قال •

واذا أقر بالرق فليس للعبد هاهنا قول •

ألا ترى أن أم الولد اذا أقرت أنها أمة لرجل لم تصدق ؟

قال غيره : العبد اذا كان بالغا صدق فى ما قال : انه لغير من فى يده •

بـــاب

(فى الدعـــوى فى النتاج)

من تأليف أبى قحطـــان :

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أن رجلين ادعيا بعيرا عـــلى عهده فجاء كل واحد منهما بالشهود على البعير أنه له ، واستوت الشهود فى دعواهما ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم البعير بينهما سواء •

وقال الربيع وفقهاء أصحابنا : ان كان البعير فى يد أحدهما ، وكانت بينة عدل فهـــو أحق به •

وكذلك رأينا فى هذا ومثله •

وقيل : ارتفع الى أبى الدرداء رجلان يدعيان فرسا ، فجاء بشاهدين أنه أنتجها ، وجاء هذا بشاهدين أنه أنتجها ، فجعل أبو الدرداء الفرس بينهمـــا •

وكذلك ما يكون فى أيديهما جميعا فهو بينهما •

واذا ارتفع الى الحاكم رجلان يدعيان فى مثـــل هذا فأتى أحـــدهما بشاهدى عدل على الدابة أنها له وأنتجها ، وأتى الآخـــر بشـــاهدى عدل هكذا ، فصاحب البينة بالنتاج أولى •

وان كانت فى يد أحدهما فأحب أن تكون فى يـــد من هى فى يـــده ولو كان الآخـــر أنتجها اذا استوت البينة •

واذا ارتفع الى الحاكم رجلان فادعى كل واحد منهما أرضا أو دارا فى يد رجـل آخر ، وأقام كل واحـد منهما البينة أنه اشتراها منه بكذا وكـذا فانه ينبغى أن يقضى بها لصاحب الوقت والشراء الأول منهما .

وان وقتت احدى البينتين ولم توقت الأخرى فانه ينبغى أن يقضى بها لصاحب الوقت والبينة التى وقتت لأنها أثبت .

واذا لم توقت البينتان وقتا فهى بينهما اذا استوت البينة ولـم يكن فى يد أحدهمـا .

ومن ما يوجد أنه من جامع أبى صفرة : واذا كانت الدابة فى يـد رجل فادعاها رجل آخر أنها دابته أنتجها عنده فانه فى هذا الموضع هـو المدعى وعليه البينة .

فان أقام البينة على ذلك قضيت له بالدابة .

وان أقام الذى فى يده البينة أنها دابته أنتجها عنده فانه يقضى بها للذى فى يده .

واذا كانت الدابة فى يـد رجل فادعاها رجـلان فأقام كل واحـد منهما البينة أنها دابته أنتجها عنده فان بعضهم قال : يقضى بها بينهمـا نصـفين .

وان وقتت احداهما وقتا ووقتت بينة الآخـر وقتا فانى أنظر الى سن الدابة .

فان كانت على أحد الوقتين قضيت بها لصاحبه .

وان كانت على غير الوقتين أو كانت مشكلة فانى بها بينهما نصفين .

وكذلك الولادة والنتج وكل واحد منهما مثل الوالدة •

فان أقام الذى هو فى يديه البينـــة أنه نتج هــذا وهو له ، أو نتجت هــذه الدابة عنـــده وهى له قضيت بها للذى هى فى يـــده على المدعى ، وهو قول بعضـــهم •

وان وقتت بينـــة الذى هى فى يده وقتا ، ووقتت بينة المدعى وقتا آخر ، وكان سن الدابة على وقت بينة المدعى فانى أقضى بها للمدعى •

وان كانت على وقت الذى هى فى يديه قضـــيت بها للذى هى فى يـــديه •

إن كانت مشكلة قضيت بها للذى هى فى يديه •

وإن كان ثوب الخز فى يد رجل فادعاه رجل أنه ثوبه نسجه ، وأقام على ذلك بينة ، وأقام الذى هو فى يده البينة على مثل ذلك فانه ينظر فى مثل ذلك •

فان كان من ما ينسج مرتين فانه يقضى أخرى فى يديه وأنه خرج منها ذلك ، فانه يقضى بها للمدعى لأنها تزرع غير مرة •

والحنطة والشعير والحبوب وكل ما يزرع من ما يكال أو يوزن فهو على مثل ذلك ، ويقضى بها للمدعى لأنه كل ما زرع أو قـــد يزرع الرجل فى أرضـــه •

وهو لا يشبه الصـــوف والمرعز لأن هـــذا ما يخرج كان لصـــاحب الغنـــم •

قال غيره : اذا كانت الخصومة على شىء فى يد أحدهما ، واستترت البينــات فيه على معنى واحــد أعجبنى أن يكون للذى هى فى يديه لليد واســتواء البينــات •

ولو كان لهــذا القطن شجر نابت فى أرض فى يدى رجل ، وأقام رجل البينة أنها أرضه ، وأنه زرع فيها هذا القطــن ، فأقام الذى هى فى يديه البينة أنهــا أرضه ، وأنه زرع فيها القطن •

فانه يقضى بالأرض والقطن للمدعى على هذا الذى فى يديه لأنه أقام البينة على الأرض ، وما كان فيها من زرع فهو تبع لها •

وكذلك دار فى يد رجل ادعاها رجل آخر ، وأقام البينة أنهــا داره بناها هذا البناء فانه يقضى بالدار والبناء للمدعى على هذا الذى فى يديه لأن الدار والبناء مخالف للولادة والنسج •

قال غيره : للذى فى يديه •

ولو أن أمة فى يد رجل ادعاها رجل آخــر أنها أمته ولدت عنده من أمة فى يديه ، وأقام الذىهى فى يديه البينة أنها أمته ولدت فى ملكه من أمته هذه التى هى فى يديه •

فانه يقضى بها للذى فى يديه ولو كان المدعى أقام البينة على أمهــا التى هى عند المدعى عليه بأنها أمته ، وأنها ولدت فى ملكه ، وأقام الــذى هى فى يديه البينة على أمها ، ولم يذكر واحد منهما فى الأم ولادة •

وكذلك الحيوان كله •

وكذلك الصوف فى يدى رجل أقام رجل البينة أنه صوفه جزه من شاته هذه ، وهى فى ملكه من شاة له أخرى •

فانه يقضى به للذى هى فى يديه •

ولو أقام المدعى البينة على الشاة التى هى عند المدعى عليه أنها شاته ، وأنه جز هذا الصوف منها يملكه ، وأقام الذى فى يديه البينة على مثل ذلك •

فانه يقضى بها للمدعى لأنه أقام البينة على الأصل ، ولم ينسب واحد منهما الأصل الى ولادة عنده •

قال غيره : واليد أولى •

واذا كان عبد فى يدى رجل ادعى آخر أنه عبده ، ولده فى ملكه من أمته هذه ، ومن عبده هذا ، وأقام على ذلك البينة ، وادعى الذى فى يديه أنه عبده ، وأقام البينة أنه عبده ولد فى ملكه من أمته هذه ، ومن عبده هذا •

فانه يقضى به للذى هو فى يديه ، ويكون عبده وابن أمته ، ولا يكون ابن عبد الآخر ولا ابن أمته ، ولا يقضى به له •

واذا كان العبد فى يدى رجل فأقام رجل آخر البينة أنه عبده اشتراه من فلان ، وأنه ولد فى ملك فلان الذى باعه اياه ، وأقام الذى هو فى يديه البينة أنه عبده اشتراه من رجل آخر ، وأنه ولد فى ملكه •

فانه يقضى به للذى هو فى يديه •

ولو لم تقم بينة على ذلك ، وأقام البينة أنه عبده ولد فى ملكه قضى به له أيضا •

ولو لم تقم بينة على ذلك ، وأقام بينة أن أباه مات وتركه ميراثا لا وارث له غيره ، وأنه ولد فى ملك أبيه قضى له به أيضا •

ولو لم تقم بينة على ذلك وأقام بينة على وصية أو هبة مقبوضة أو صدقة مقبوضة ، وأنه ولد فى ملك الذى وصل اليه من قبله فانه يقضى به له أيضا •

ولو لم تقم بينة على الولادة فى شىء من ذلك قضى به للمدعى •

والنتاج والنسج فى ذلك مثله سواء •

وقال غيره : اذا استوت البينات فذو اليد أولى •

واذا كان عبد فى يدى رجل فأقام رجل البينة أنه عبده ولد فى ملكه ولم يسم أمه ، وأقام رجل البينة أنه عبده ، ولد عنده فى ملكه من أمته هذه •

فانه يقضى به للذى الأمة فى يده •

وأن شهدت شهود الذى العبد فى يده أنه ابن هذه الأمة الأخرى ، وأنها له ، وأنها ولدته فى ملكه فانه يقضى بالعبد للذى هو فى يده •

ويقضى بالأم للذى العبد فى يديه الذى أقام البينة عليها •

ولو كان عبد فى يد رجل فأقام رجل البينة أنه عبده ولد من ملكه من أمته ومن عبده هذا فانه يقضى بينهما نصفين ، ويكون ابن الأمتين جميعا وابن العبدين جميعا •

وقال بعضهم : لا يثبت نسبه من الأمتين لأن علمي يحيط بأنه لا تلد اثنتان ولدا واحدا فقد تشترك الألوان فى الولد .

قال غيره : يعجبنى أن يكون للذى هو فى يده من أمته .

ويعجبنى أن يثبت نسبه من الأبوين ، فانه يصح أن لأحدهما زوج ولد على فراشه ، فان كان كذلك فالولد للفراش .

واذا كان قباء محشو فى يد رجل فأقام رجل البينة أنه قباؤه خاطه وحشاه وقطعه فى ملكه ، وأقام الذى هو فى يديه البينة على مثل ذلك .

فانه يقضى به للمدعى لا هذا يحشى غير مرة .

وكذلك الجبة المحشوة والجبة الخز والبرد والقز .

وكذلك ما يقطع من الثياب والأيماط والوسائد .

وكذلك الثوب المصبوغ بالورس والعصفر وبالزعفران .

يكون الثوب فى يد رجل أو يقيم رجل البينة أنه ثوبه صبغه بهـذا العصفر وهذا الزعفران وهذا الورس فى ملكه ، ويقيم الذى هو فى يديه البينة على مثل ذلك .

فانه يقضى به للمدعى لأن هذا يعاد غير مرة .

وكذلك جميع الآنية من الحديد والصفر والنحاس والشبه .

وكذلك النسج والخشب .

قال غيره : يعجبنى أن يكون للذى هو فى يديه فى هذا كله •

وآنية الخشب والأقداح تكون فى يدى رجل ، ويقيم رجـل البينة أنه عمله ، ويقيم الذى فى يديه البينة على مثل ذلك •

فان كان يكون غير مرة فهو للمدعى •

وكذلك الخفاف والنعال والقلانس والتابوت والسرير والقبة •

واذا كانت دابة فى يد رجل فأقام رجل آخـر البينة أنهـا نتجت عنده ، ولم يشهدوا أنها له فانه لا يقضى بها له •

وكذلك لو شهدوا على ثوب أنه غزل من قطنه ونسج فانه لا يقضى به له لأنه قد يغزل من قطنه ما لا يملك •

وكذلك لو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع حصـد من أرض ، فان صاحب الأرض أخذ الحنطة لم يكن له لأنه لم ينسبه الى ملكه •

وان شهدوا أن هذا التمر أخذ من نخلة فلان قضى به له •

ألا ترى أنهم نسبوه الى نخله •

ولو شهدوا أن هذا التمر أخـرج من نخلة فلان وهـو يملكه قضى لـه بـه •

قال غيره : اذا شهدوا أن هذا التمر من نخل فلان هذا فيعجبنى أن يكون له حتى يصح له اذا شهدوا أنه حصد منها وهى فى ملكه وهى له ،

أم خرج منها وهي فى ملكه وهى له •

وكذلك لو شهدوا آن هذا العبد ولدته أمته فلانة هذه وهـو يملكها قضى له بالعبد •

وكذلك النتاج هو مثل الولادة فى هذا •

ولو شهدوا أن فلانا غزل هذا الثوب من قطن فلان وهو يملك القطن أو نسج الثوب فانه يقضى على الذى غزل بمثل ذلك القطن •

فان قال صاحب الثوب : أنا أمرته أخذ الثوب •

ولا يشبه هذا الولادة والنتاج لأن هذا حيث غزل القطن صار غاصبا فهو ضامن •

وكذلك الدقيق تشهد عليه الشهود أن فلانا طحن هـذا الدقيق من حنطة فلان ، وفلان يملك تلك الحنطة فانه لا يقضى عليه بالدقيق ولـكن يقضى عليه بحنطة مثلها لأنه غاصب فهو ضامن حتى يطحنها •

فان قال صاحب الحنطة : أنا أمرته أخذ الدقيق •

وهذا مثل القطن ولا يشبه الولادة والنتاج •

واذا كان الدجاج فى يد رجـل أو الحمـام أو شىء من الطير ممـا يفرخ فأقام رجل البينة أنه فرخ فى ملكه وهو له ، وأقام الذى فى يديـه البينة على مثل ذلك •

فانه يقضى به للذى هو فى يديه •

وهذا مثل الولادة والنتاج •

ولو كانت دجاجة فى يدى رجل فأقام رجل البينة أن البيضة التى خرجت هذه الدجاجة منها كانت له لم يقض له بالدجاجة •

ولكن يقضى بها على صاحب الدجاجة بيضة مثلها لصاحبها اذا أقر أنه فرخهـا •

ولا يشبه هذا فى المنزلة الولادة والنتاج •

ألا ترى أنه لو أن رجلا غصب رجلا أمة فولدت عنـده ، أو شـاة فنتجت عنده الأمة ولدها والشاة فانهما وأولادهما للمغصوب منه •

ولو غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة فخرجت منها دجاجة كانت عليه بيضة مثلهـا •

قال قوم : اذا غصب دجاجة فحضن عليها بيضة له فجـاء فـرخ فانه لصاحب الدجاجة والله أعلم •

وان شهد الشهود أن هذه الحنطة من أرض زرع هذا ، وأن هـذا الزبيب من كرم هذا ، وأن هذا التمر من نخل هذا فانه يقضى به للمدعى •

ولو لم تقم بينة بذلك ، وأقر هـو الذى فى يـده بأن هذا التمـر والزرع والزبيب من زرع كان فى أرض هذا ، أو من كرم هذا ، أو من نخل هـذا ، وادعى الآخـر •

فانه يقضى له به باقراره هذا أنه كان فى أرضـه ، ولا يشبه هـذا البينـة •

ألا ترى لو أن رجلا أقام البينة على ثوب أنه كان فى يده لم يقض لــه بــه •

ولو أقر أنه كان فى يد هذا فلا يدفع اليه •

واذا كان ثوب فى يد رجل وهو مصبوغ بعصفر ، وشهد شــاهدان أن هذا العصفر الذى فى هذا الثوب لفلان صبغ به هذا ، ولا يدرى من صبغ به ، وجحد صاحب الثوب ، وادعى صاحب العصفر أن هذا الثوب هو الذى على صاحب العصفر فيه ما زاد العصفر فى ثوبه •

وان أبى صاحب الثوب أن يضمن ذلك مع الثوب فيقسم بينهمــا : يضرب فيه صاحب الثوب بقيمة العصفر ما زاد العصفر فى قيمة الثوب •

ولو أن أمة فى يد رجل ادعاها رجل آخر أقام البينة أن قاضى كذا وكذا قضى بها على هذا الرجل بشهادة شهود شهدوا أنها له ، وأقــام الذى فى يده البينة أنها أمته ولدت فى ملكه •

فانه يقضى بها للذى قضى له القاضى ، وأنفذ القضاء •

وقال بعضهم : يقضى بها لصاحب الولادة •

ولو كان عبد فى يدى رجل فأقام آخر البينة أنه له قضى له القاضى به ، وأقام الذى فى يده البينة أنه عبده ولد فى ملكه ، وأقام آخر البينة أن قاضى كذا وكذا قضى له به على •

فان لم يفسر الشهود ، ولم يزيدوا على هــذا فانه ينفذ ، يقضى القاضى على صاحب الولادة لأنى لا أدرى لعله اشتراه منه ، أو وهبــه له ، أو تصدق به عليــه •

أرأيت لو قال : اشتريته بمائة درهم ونقدته الثمن لم أنفـذ ذلك على صاحب الولادة •

وقال بعضهم : اذا اتهم الشهور ولم يفسروا ، وكان القاضى الثانى لا يدرى لعل القاضى الأول قضى له به على بينته •

وان فسروا أنه قضى له بشهادة شهود شـهدوا أنها له فانه يبطـل هذا القضـاء ، ويقضى به الأول لصاحب الولادة •

واذا كان عبد فى يد رجـل فأقام رجل آخـر البينة أنـه عبده ، وولد فى ملكه ، ووقتوا وقتا ، وكان العبـد أصغر من ذلك الوقت فانـه لا يقضى بشهادتهم •

كذلك الولادة والنتـاج •

بـــاب

(فى الولادة والنســب)

واذا كان عبد صغير فى يد رجل يدعى أنـــه عبده فالقــول قوله اذا كان العبد صغيرا لا يتكلم ، فهو بمنزلة الثوب .

فان ادعى آخر أنه ابنه فهو مدع ، وعليه البينة .

فان أقام البينة أنه ابنه ولم يزيدوا على هذا فانه يقضى به له ، ويلحق نسبه ، ويجعل حرا من قبل النسب الذى شهدوا به .

وكذلك لو كان المدعى أبا من أهل الذمة إلا أن يقيم الذى فى يـــده البينـــة أنه ابنه فانه يقضى ببينة الذى هو فى يده .

واذا كان الصبى فى يد رجـــل فادعاه رجل أنه ابنه ، وأقام عـــلى ذلك البينـــة أنه ابنه من امرأته هذه فانه يقضى به لـــه ، ويـــكون ولد المرأة أيضا وان حجدت الأم .

وكذلك ان جحد الأب ، وادعته الأم .

واذا كان الصبى فى يد رجل ، وأقام البينة أنه ابنه من امرأته وهما حران ، وأقام الذى فى يده البينة أنه ابنه وهو حر ، ولم تنســبه البينة الى أمه فانه يقضى به للمدعى لأن نسبه هذا قد ثبت من أمه .

واذا كان الصبى لقيطا فى يدى رجل فادعاه رجلان ، وأقام كل واحد منهما البينة أنه ابنه ، ولد على فراشه من امرأته هذه فانه يقضى به لهما جميعا ، ويجعل ابن الرجلين .

ولو وقتت كل واحدة منهما وقتا ، وكان أحد الوقتين قبل صاحبه فانه ينظر الى الصبى والى الوقتين .

وان كان مشكلا فى أحد الوقتين ، وهو الأكبر من الآخر وأصغر وذلك بيّن واضح فانه يقضى به للمشكل ، وتبطل بينة الآخر .

ولو أن رجلا وامرأته فى أيديهما صبى فقال الرجل : ابنى من فلانة لغير امرأته ، وقالت المرأة هو ابنى من زوجى فلان لرجل آخر وهو غائب ، وأقام كل واحد منهما البينة على ذلك .

فانه يجعل ابن الرجل من المرأة ، وابن المرأة من الرجل .

واذا كان الصبى فى يد رجل لا يدعيه ، وأقامت امرأته البينة أنه ابنها ولدته ، وأقام رجل البينة أنه ابنه ولد على فراشه ، ولم يسموا أمه .

فانه يجعل ابن الرجل وابن المرأة .

وكذلك لو كان فى يد المرأة ، أو كان فى يد الرجل فانه يجعل بينهما جميعا .

ولو أن رجلا ذميا فى يده عبد فادعاه مسلم أنه عبده ولد فى ملكه ،

وأقام على ذلك بينة من أهل الذمة ، وأقام الذمى الذى العبــد فى يده بينة من أهل الاســـلام أنه عبده ولد فى ملكه •

فانه يقضى به لذمى •

وان كانت بينة الذمى من أهل الذمة فانه يقضى به للمسلم •

ولو كان فى يد رجل ، وأقام المسلم بينة من المســلمين أنه عبده ، ولد فى ملكه ، وأقام الذمى بينة من المسلمين أنه عبده ولد فى ملكه •

فانه يقضى به بينهما نصـــفين •

ومن جواب أبى الحوارى : سألت عن رجل كان متزوجا بامرأة ، وعليه لها صداق ، وماتت المرأة وخلفت معه جارية ابنة له ، ومات أيضا الرجل من بعد المرأة وخلفت يتيمتين : بنت المرأة وولدا له وآخر من امرأة أخرى ، وكان للرجل وصى ولم يوص لورثة امرأته الهالكة قبــله بشىء فخلا لذلك ما شاء الله الى آن وجــاء ورثة المرأة بشهود المــرأة فى صداق صاحبتهم فى مال هذا اليتيم وصاحبتهم قد ماتت ومات الذى ألحق عليه ، وشهدت البينــة على فلان بن فلان لفلانة بنت فلان بــكذا وكذا نخلة تزوجها عليها ، والبينة انما تشهد على صك التزويج •

فعلى ما وصفت فاذا شهدت البينة العادلة أن فلان بن فلان تزوج فلانة بنت فلان على صــداق كذا وكذا ، وأن فلان بن فلان قبل هــذا الصداق لفلانة بنت فلان ولا نعــلم أنه زال عنــه الى أن ماتت المرأة ومــات الرجـــــل •

فقد تثبت هذه الشهادة بهذا الحق على هذا الرجل لورثة المرأة لأن الحق انما وجب للرجل بعد موت المرأة ، وهو لهم على هــذا الرجل فى ماله ، ولا تبطل هذا الحق بموت الرجل حتى تموت هذه الورثة ٠

فاذا مات الورثة ولم يطلبوا شيئا لم يكن للورثة من بعدهم مطلب فى هذا الصداق الذى على الزوج ٠

ولا تكلف البينة شهادة القطع وانما عليهم أن يشهدوا أن فــلان ابن فلان تزوج فلانة بنت فلان على كذا وكذا ٠

بـــاب

(فى الدعوى فى الدار يدعيها الثلاثة والاثنان
وهى فى أيديهما أو فى يد غيرهما ودعواهم مختلفة)

واذا كانت الدار فى أيدى ثلاثة رهط فادعاها واحد منهم جميعا ، وادعى الآخر نصفها ، وادعى الآخر ثلثها فان كل واحد منهم مــدع ، وعلى كل واحد منهم البينـــــة •

فان لم تكن بينة فعلى كل واحد منهم اليمين على دعوى صاحبه •

وان اختلفوا جميعا فالدار بينهم أثلاثا ، لكل واحد ما فى يده •

فان قامت لهم بينة جميعا على ما ادعوا كان لصاحب النصف الثمن، ولصاحب الثلثين الربع ، وكان لصاحب الجميع ما بقى وهو خمسة عشر من أربعة وعشرين سهما لأن صاحب النصف يدعى فصل ســدس على ما بقى فى يديه ، نصف ذلك السدس فى يدى صاحب الجميع على أحــد ذلك ، ونصف ذلك السدس صـــاحب الثلثين ، وقد أقام عليــه صاحب الجميع البينة على كله ، فلصاحب النصف من ذلك الســدس نصــفه ، وذلك سدس ربع السدس ، وصاحب الثلثين قد ادعى فصل ثلث ما فى يدى صاحب الجميع من ذلك سدس تام فيأخــذ كله ، وفى يدى الذى ادعى النصف سدس فأخذ نصفه ، وما بقى فهو لصاحب الجميع •

ولو لم تقم لهم بينة فعليهم اليمين جميعا مع بعضهم لبعض ، وكان القضاء فيه على ما وصفت لك .

ولو كانت الدار فى يدى رجل غيرهم والدعوى على ما سميت لك ، والبينة على ما سميت لك فان ذلك فى قول بعضهم : لصاحب الجميع الثلث ، والسدس بين صاحب الجميع وصاحب الثلثين ، والنصف الباقى بينهم أثلاثا .

وفى قول بعضهم : الدار بينهم على ثلاثة عسر : لصاحب الجميع ستة ، ولصاحب الثلثين أربعة ، ولصاحب النصف ثلاثة .

وقال بعضهم : اذا كانت الدار فى يدى رجلين فادعى أحدهما بعضها ، والآخر جميعها فان الذى ادعى النصف مصدق لأن النصف فى يديه ، ولم يدع فضلا ، والذى ادعى الجميع مدع ، وعليه البينة .

فان قامت لهما جميعا البينة فانه يقضى بالدار لصاحب الجميع .

وكذلك قال بعضهم .

ولو كانت هذه الدار فى يد غيرهما والدعوى على ما ذكرت لك ، وقد قامت لهم جميعا البينة فان بعضهم قال فى ذلك : لصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ، ولصاحب النصف ربعها من قبل أن النصف لصاحب الجميع ، ولاحق للآخر فيه ، والنصف الباقى كل واحد منهما قد أقام البينة عليه فهو بينهما نصفان .

وقال بعضهم : الدار بينهم على ثلاثة أسهم : لصاحب الجميع

الثلثان ، ولصاحب النصف الثلث ، يضرب كل واحد منهما بما شهدت به الشهود ٠

واذا كانت الدار فى يدى رجل منها منزل ، وفى يد آخر منها منزل، فادعى أحدهما أن الدار بينهما نصفان ، وقال الآخر : كلها فان الذى فى يديه له ، وما فى يد الآخر له نصفه ٠

واذا لم يكن فى أيديهما على ما وصفت لك ولكن كانت الدار فى أيديهما لا يعرف شىء منها فى أيديهما دون صاحبه فان بعضهم قال فى ذلك : هى بينهما نصفان ٠

وكذلك المنزل والأرض والقرية والعبد والآنية والحيوان كله والثياب والعروض ٠

واذا كانت الدار أسفلها فى يدى رجل ، وعلوها فى يدى رجل آخر، وطريق العلو فى الساحة ، فادعى كل واحد منهما أن الدار له فان بعضهم قال فى ذلك : الدار لصاحب السفل الا العلو وطريقه فانه لصاحب العلو٠

فان أقاما جميعا البينة على ما ادعيا فلكل واحد منهما ما فى يدى صاحبه ٠

واذا كانت الدار فى يدى ثلاثة رهط فادعى واحد منهم النصف ، وادعى واحد منهم السدس ، وادعى واحد منهم الثلث ، وجحد بعضهم بعضا ٠

فان كان فى يد كل واحد منهم الثلث فالثلث الذى يقع فى يد صاحب السدس نصفه له ، ونصفه موقوف فى يديه ٠

فان قامت البينة لصاحب النصف على دعواه أخذ من كل واحـــد من صاحبه نصف الســـــدس •

واذا كانت الدار فى يد ورثة فأقر بعضهم أنها لأبيهم مات وتركها ميراثا ، وأقر بعضهم أنها لجده مات وتركها ميراثا فان كل واحد منهمـــا مدع ، وعلى كل واحد منهما بينة على دعواه •

واذا كان المنزل فى يدى رجل ، وبقية الدار فى يدى آخـــر فادعى الذى فى يديه بقية المنزل وجحد ذلك صـــاحب المنزل فان عـــلى المدعى للدار البينـــــــة •

فان أقام البينة أخذ بذلك •

وان أقام صاحب المنزل البينة لم تقبل بينته الا على ما فى يديه •

بـــاب

(فى الدعوى فى الحـــائط)

واذا كان بين دارين فادعى الدار صاحب الحائط فان بعضهم قال: ان كان لأحدهما عليه جذوع ، وليس للآخر عليه جذوع فليس لصاحب الجرادى فيه حق لأن الجرادى ليس بحمل •

وكذلك البرارى على الحـائط لأن البرارى لا تســتحق بذلك من الحـــائط شـــيئا •

وقال بعضهم : اذا كان الحائط متصلا ببناء أحدهما ، وللآخر عليه جذوع فان الحائط لصاحب الجذوع الا أن يكون اتصالا يترفع ، فاذا ترفــع ثبت فيكون الحـــائط لصــاحب الاتصال ، ولصاحب الجذوع موضـــع جذوعـــــه •

وقال بعضهم : اذا لم يكن متصلا ببناء واحد منهم ، ولـم يكن لواحد عليه جذوع فهو بينهما نصفان •

وقال بعضهم : لو كان لواحد عليه عشر خشبات ، وللآخر عليـه ســبع خشبات فهو بينهما نصفان •

وقال بعضهم : لو كان لواحد عليه عشر خشبات وكان للآخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهمـا ما تحت خشـبه ، ولا يـكون بينهما نصـــــفان •

وقال بعضهم : اذا كان لأحدهما عليه خشب وللآخر عليـــه حائط سترة فان الحائط الأسفل لصاحب الخشب منهما ، ولصاحب الســـترة ســــــترته على حــــالها •

وان لم يكن لواحد منهما عليه خشب ولا سترة فان لم يكن متصلا ببنائهما ، ولأحدهما عليه جرادى وبوارى فان الحائط بينهما نصفان •

ولا يستحق الجرادى والبوارى شيئا لأنها ليست تحمل •

وقال بعضهم : اذا كان حصنا بين رجلين ، وكان كل واحد منهمـــا يدعيه والقمط الى أحدهما •

قال : الحصن بينهما نصفان ، ولا أعمل بالقمط •

وكذلك البناء لو كان الى أحدهما وظهره الى الآخـــر كان بينهمـــا نصـــــــفين •

وقال بعضهم : لا أعمل بوجه البناء ولا بظهره ، ولا ألتفت بشيء من ذلــــــك •

وقال بعضهم : يقضى بالحصن لمن كان اليه القمط ، فقضى بالبناء لمن كان اليه ظهر البناء وأنصاب اللبن اليه •

وقال بعضهم : اذا كان أسفل الحائط لرجل ، وعلوه لرجل ، فأراد صاحب السفل أن يهدم السفل فليس له ذلك •

وقال بعضهم : ليس له أن يفتح كوة أو بابا ، وله أن يدخل جذعا اذا لم يضر ذلـــك بالعلو •

واذا كان شيء يحدثه يضر ذلك بالعلو لم يكن له أن يفعل ذلك •

وقال بعضهم : ليس لصاحب العلو أن يحدث على علوه بناء حدثا ، ولا يضع عليه جذوعا ما لم تكن ، ولا يشرع فيه كنيفا لم يكن •

واذا كان الحائط بين دارين فأقام كل واحد منهما البينة أن الحائط له فانه يقضى بالحائط بينهما نصفين •

وان أقام أحدهما البينة أن الحائط له ، ولم يقم الآخـــر البينـــة فيقضى به لصاحب البينة •

فان كان لآخر عليه جذوع نزعت •

واذا كان الحائط بين رجلين فادعى رجل آخر أن أحد الرجلين قد أقر أن الحائط له فأقام على ذلك بينة فانه يقضى له بحصته منه فيكون بينـــه وبين الآخـــــر •

واذا كان الحائط فى يدى رجل ، وله جذوع شاخصة فيه على دار رجل فأراد رجل أن يجعل عليه كنيفا فلصاحب الدار أن يمنعه من ذلك •

وليس لصاحب الدار أن يزيل الجذوع ، ولكن تترك عـــلى حالها الا أن يكون شيء لا يحمل مثله شيء انما هو أطراف جذوع خارجة من داره فتقطع فى قـــول بعضهم •

واذا كان بيت سفله لواحد ، وعلوه لواحد فليس لصاحب السفل أن يهدّم سفله ، وليس لصاحب العلو أن يبنى على العلو شيئا لم يكن قبل ذلك فى قول بعضهم .

وقال بعضهم : له أن يبنى ما لم يضر بالسفل فليس له ذلك .

وقال بعضهم : اذا انهدم العلو والسفل جميعا لم يحل لصاحب السفل على بنائه ، ولصاحب العلو أن يبنى السفل ثم يبنى العلو فوقه ، ولا يسكن صاحب السفل منزله حتى يؤدى قيمة البناء الى صاحب العلو .

وقال بعضهم : لو هدم صاحب العلو علوه ، وهدم صاحب السفل سفله أخذت صاحب السفل بالبناء حتى يعيده على حاله .

ولو كان ما بناه بين رجلين ، أو دارا فانهدمت فبناها أحدهما لم يرجع على شريكه بشىء ، وعليه أن يعطيه حقه .

وكذلك الحائط اذا لم يكن عليه جذوع والحمام .

وكذلك المساكن بين الرجلين ولا يشبه هذا العلو والسفل لأن هذا قد بنى على ملكه وملك صاحبه بغير اذنه ، وصاحب العلو انما بنى فى ملك صاحب السفل ، ولا يكون عليه بناء السفل وصاحب الدار والبيت والشريك فى البيت فقدر على القسمة فى حقه .

رجع الى كتاب أبى قحطان خالد — رحمه الله — : واذا ارتفع الى الحاكم رجلان فادعى كل واحد منهما الى الآخر أنه باع له أرضا وهى فى يد أحدهما فانه يحكم بها للذى ليس هى فى يده لأنه هو المدعى فبينته مقبولة ، والقضاء له واجب .

وقال بعضهم : انه يقضى بها للذى هى فى يده •

والرأى الأول أحب الىّ •

وان لم توقت البينة ، وشهدت بينة كل واحد منهما أنها له ، وفى يده باعها له الآخر فقال من قال : انها بينهما نصفان •

وكـــذلك رأينـــــاه •

واذا ارتفع الى الحاكم رجل يدعى دارا فى يد رجلين : أحـــدهما باعها له ، والآخر سلمها اليه ، وأقام البينـــة عـــلى ذلك ، ولا يعـــرف الشهود الذى باع ولا الذى سلم فان شهادتهما ليست بشىء ، وليس للمدعى شىء •

واذا أحضر رجل شاهدين فشهدا على رجلين أن كل واحد منهمـــا أشهدهما أن عليه لهذا الرجل ألف درهم ، ثم ان أحدهمـــا قضى هـــذا الرجل الألف التى هى له عليه ، وبرىء منها ، ولا يعلمان أيهما البرىء ، ولا أيهما الذى عليه الألف الباقى ؟

قال من قال : انه لا تجوز شهادتهما حتى يشهدا على الذى بقى عليه الألف ، ويؤخذ منـــه •

وبذلـــك نأخـــذ •

واذا ارتفع الى الحاكم رجلان يدعيان أرضـــا فى يد رجل فأقام أحدهما البينة أنه اشتراها بألف درهم وقبضها منـــه ، وأقام أحدهمـــا البينة أنه أرتهنها بألف درهم وقبضها منه •

فانه ينبغى أن يقضى بها للأول منهما •

فان لم يعلم أيهما الأول فانه ينبغى أن يقضى بهـا للمشـترى ، ويبطـل الرهـن •

وهـو أحب الينـا •

وان أقام كل واحد منهما البينة أنه ارتهنهـا بألف درهم ، ولـم توقت البينة فانه يكون لكل واحد منهما نصفها رهنا بحقه •

واذا ارتفع الى الحاكم رجلان فادعى أحدهما دارا أو أرضـا فى يد الآخر أنها لفلان وأنه اشتراها منه •

فان أقام البينة الذى فى يده الدار بأن فلانا الرجل أو غيره أسكنه هذه الدار ، أو وكله فى حفظها ، أو أرهنها فى يده ، أو أجـره اياهـا فلا خصومة بينه وبين المدعى فيها •

وان لم يقم بينة على ذلك وقال : ان هذه الدار ليست لى والدار فى يده فهو خصم فى جميع ذلك •

وان أقام المدعى عليه البينة أن صاحب هذه الدار وكله فى حفظها أو باعها له فان الحاكم يدفعها اليه بالوكالة ، ولا يحكم له بالشراء حتى يحضـر الخصـم •

واذا ارتفع الى الحاكم فى الإمام رجلان حران وعبد تاجر لأحدهما وعليه دين ، وفى أيديهما جميعا أرض أو دار يدعيها كل واحد منهم فانه ينبغى للحاكم أن يجعلها بينهما أثلاثا •

وان لم يكن على العبد دين جعلها بين الحرين نصفين •

وقوم بينهم مال ، لكل واحد منهم فيه سهم ، وأن رجلا منهم أو من غيرهم نازع رجلا من من يدعى سهما فى ذلك المال ، وأقام شاهدين من الشركاء فى المال فشهدوا أن السهم الذى يدعى المدعى هو له ، وفى يده ، والمال مشاع :

قال من قال : تجوز شهادة هذين الشاهدين لأنهما لا يجران الى أنفسهما شيئا ، ولا يدفعان عنهما مغرما •

وقال من قال : لا تجوز شهادتهما ، وذلك أنهما لا تجوز لهما قسمة ثمرة هذا المال ولا أصله الا بحضرة صاحب هذا السهم المشاع فيه •

فان هذا السهم الذى أخذه هذا الذى شهدا له به ثم تلف ثم استحقه الطالب فانهما يدفعانه أن يرجع يحاصصهما بسهمه فى ما فى أيديهما بشهادتهما أن السهم الذى قد تلف فى يده فلا نرى شهادتهما تجوز على هذه الصفة وهما يدفعان بشهادتهما عن الذى لهما •

واذا ارتفع الى الحاكم رجل فأقام البينة على دار أو أرض أنها كانت لجده ، وأنه مات وتركها ميراثا لأبيه وعمه ، ثم مات أبوه وترك حصته من هذه الدار ميراثا له ، ولا يعلمون له وارثا غيره ، وأقام عمه البينة أن أخاه والد هذا مات قبل أبيه ، وورث أبوه منه السدس ثم مات أبوه وورثه هو •

فقال من قال : ينبغى للحاكم أن يستمع شهادة المدعى الأول ، ويمضى على شهوده ، ويبطل شهادة شهود المؤخر •

وقال من قال : يبطل كله ، ولا تقبل شـــهادة هؤلاء الشـــهود لأن احدى البينتين كـــاذبة •

وقال من قال : اذا استوت البينة مع الحاكم من قبـــل أن يحـــكم فانما يشهدون على مال ، فيعطى ابن الأخ الذى قامت له البينـــة عـــلى نصف المال ربع المال ، ويعطى العم الذى قامت له البينة على المال كـــله ثلاثة أرباع المال ، ويعطى العم سدس مال أخيه الذى أنكره ابن أخيه وقامت به بينته من صـــلب مال أخيـــه ، ولا يورث من ما ورث أخـــوه من أبيـــــه •

وكان هذا الرأى جليا فى نفسى وسل عن ذلك •

قال أبو المؤثر : للعم سدس مال أخيه لأنه صحت له به البينـــة ، ولابن الأخ ثلث الدار لأن البينة شهدت للعم أن الدار كلها له ، وشهدت البينة الأخرى أن نصف الدار لابن الأخ فقسمها بينهم من ثلاثة للـــكل ســـــهمان ونصف ســـــهم •

قال أبو الحوارى : هذان يورثان من بعضهما بعض مثل الفرقى : مات الجد وقسم ماله من ابنه ، ومات الابن فأعطيت إياه السدس من ماله فيكون لابن الابن نصف مال جده ، ويكون للعم نصف مال أبيه ، وسدس ابنه من مال ولده من صلب مال ولده ان كان له مـــال من غـــير ما ورث منــــــه • انقضى •

واذا ارتفع رجلان يدعى كل واحد أرضـــا فى يد الآخـــر ، وأقام البينة أن أباه اشتراها منه بمائة درهم ونقـــده الثمن وقـــد مات أبوه فجحـــــده المدعى عليـــــه •

فانه ينبغى للامام أن يكلفه البينة على أنه لا يعلم لأبيه وارثا غيره •

فاذا أقام البينة على ذلك قضى له الامام بالدار ودفعها اليه •

ولا ينبغى للامام أن يكلفه البينة أن أباه مات وتركها ميراثا لأن رجلا لو أقام البينة أن أباه رهن دارا عند رجل بمائة درهم وقد مات الأب ولا وارث له غيره فانه ينبغى للامام أن يأمره أن يوفيه المائة ، ويقضى له بالدار •

فان كانت الدار فى يد رجل رهنا ، والراهن غائب فجاء رجل يدعيها ، وأقام على ذلك بينة فانه ينبغى للامام أن يسأل المرتهن البينة أنها رهن فى يده •

فان أقام ذلك البينة على ذلك فلا خصومة بينهما •

وكذلك ان كان المرتهن غائبا والراهن حاضرا •

وكذلك لو لم تكن رهنا ، وكانت فى يدى رجل اجارة أو وكالة أو سكنا أو عارية فلا خصومة بينه وبين المدعى اذا أقام البينة على ما ذكرنا •

فان لم يقم البينة على ما ذكرنا فهو خصم •

وكذلك اذا قال الذى فى يديه الدار والأرض • أنا فى دار ليست لى ، أو لم ينسبها الى أحد ، وفى يدى تلك الأرض ليست لى ولم ينسبها الى أحد فانه خصم لأنه لم يخرجها من ملكه بشهود فغير مصدق •

ومن ما يوجد أنه جواب لأبى عبدة •

وحاجب الى الامام الجلند بن مسعود :

وقد ذكر لنا أن ناسا من قضائكم يختصم اليهم فى دور وأرضين وقد كانت فى أيدى أناس مذ خمسين سنة أو نحو ذلك يدعون بالبينات ، فتذكر أصول تسمى لم تنسب بأيديهم اليوم فترون انتزاعها من من هى فى يـــده وردهـــا •

فاعلموا أن ذلك من ما يختلف فيه رأى ذى الرأى من الفقهـاء ، فأحب الينا ألا تتكلفوا فى ذلك قضاء يومكم هـذا ، وأن تقـروها على منزلتها بأيدى من وجدتموها فى يده الا ما وجدتم فى أيدى النـاس من رثة الجبابرة الذين كانوا يعملون فى بلادكم فينزعون الأرضـين والدور غصبه فما عرف من ذلك ، وقامت به البينة العادلة غير المتهمة فردوه على أربابه فان عمال أهل الجور وولاة الفسقة سواء فى أمر الرعية •

وكل ما كان فيه تنازع من أمر القضاء فالحكم بين الناس فأرخوه وادفعوه الى ذوى رأيـكم ، ولا تعجلوا فيه بتكلف فى القضـاء فأيما أرجيتم فأجزتم فليس عليكم فيه تبعة ولا إثم ان شاء الله •

ومن الأثر : واذا ادعى الرجل على رجل أنه أخوه لأبيه وأمـه فجحده ذلك فقدمه الى القاضى ، وأراد أن يقيم عليه البينة بذلك فـان القاضى يسأل المدعى : أله قبله ميراث يدعيه من قبل أبيه أو قبل أمه ؟

فان ذكر أنه قبله له ميراث قبل بينته وجعل أخا خصما ، وقضى بأنه أخوه لأبيه وأمه عليه وعلى جميع الاخوة وذوى قرابته •

فان قال : ليس لى قبله حق الا أنى أريد أن يثبت شىء لـم تكن

بينهما خصومة لأن الأخ المدعى عليه لو أقر أنه أخوه لم ينفعه ذلك ، ولم يكن أخاه باقراره ذلك •

ولو أن رجلا ادعى أنه ابن لرجل والأب ينكر ذلك ، وأقام عليه بينة قبلت بينته ، وقضيت له وان لم يدع قبله مالا •

كذلك لو ادعى أنه أبو رجل والابن ينكر ذلك فأقام عليه البينة قبلت بينته ، وقضيت بأنه ابنه •

وكذلك لو ادعى رجل أنه زوج امرأة وأنكرت المرأة ذلك قبلت بينته •

وكذلك لو ادعت امرأة أنها زوجة رجل وهو ينكر ذلك قبلت بينتها•

وكذلك لو ادعى رجل أنه كان عبدا لهذا الرجل العربى وأنه أعتقه وهو مولاه فأنكر الرجل العربى ذلك وقال : لم يكن لى عبد قط ولم أعتقه فأقام المولى البينة على ما ادعى قبلت ذلك منه بينته •

وكذلك لو أن الرجل العربى ادعى أن هذا كان عبدا له ، وأنه أعتقه، وقال الآخر : لم يكن عبدا له قط ، ولم يعتقنى قبلت بينة الرجل على ذلك العبد ، وجعلته مولى له ، وان لم يكن يدعى عليه مالا •

ولا يشبه هذا الأخ والعم والعمة •

والأخت والخالة وبنت الأخ وكل نسب ما عدا الوالد والولد والزوجة والزوج ومولى العتاقة فانى أقبل بينة هؤلاء على ما يدعون ، وأثبت ذلك وان لم يكونوا يدعون مالا •

ولو أن صبيا صغيرا فى يد رجل لا يعبر عن نفسه يزعم الرجل الذى هو فى يده التقطه فادعت امرأة حرة الأصل بينة أنه أخوها جعلته أخاها وقضيت بنسبها ، ودفعته اليها لأن هذا حق الا أنى لا آخذه من يد الذى التقطه حتى تثبت أنها أخته ، فكذلك جعلتها خصما فى اثبات نسبه •

وكذلك لو ادعى الذى هو فى يده أنه عبد له فأقامت المرأة البينة أنه أخوها حر الأصل قضيت بأنه أخوها ، وقضيت بعتقه •

ولو أن رجلا من العرب هلك وله ابن فادعى رجل أنه كان عبدا لأبيه وأنه أعتقه وأنكر ذلك الابن جعلته خصما ، وقضيت باثبات الولاء ، ولا يشبه هذا النسب •

وكذلك لو كان المعتق وترك ابنا وابنة فادعى ابن العربى أنه أعتق أبا هذا الابن وهذه البنت وأنهما مولياه فجحد ذلك الابن والأمة فانى أقبل البينة فى هذا ، وأجعله خصما •

ولا يشبه هذان الوجهان ما قبلهما لأن هذا لو تصادقا عليه ثبت الولاء فى أحكام الولاء •

ولو أن امرأة ادعت أن رجلا ابنها وهو يجحد ذلك فأقامت عليه البينة قبلت بينتها ، وقضيت بأنها أمه وان لم تدع ميراثا ولا نفقة •

وكذلك لو ادعى الرجل أنه ابنها وهو يجحد ذلك فأقام الرجل البينة قضيت بأنه ابنها ، وجعلتها أمه وان لم يكن يدعى قبلها حقا من ميراث ولا غيره •

ولا يشبه الأم فى هذا الأخ والأخت والعم والعمة لأن الأم انمـا تثبت نسبه منها ، فأما الأخ والأخت فلا يثبت نسبه منه حتى يثبت من غيره وان لم يكن يدعى قبله ميراثا ، ولم يكن الأخ له خصما •

ولو أن امرأة ادعت على رجل أنه ابن ابنها والرجل يجحد ذلك فانى أسـأل المـرأة : هل تدعى قبله ميراثا أو نفقة لحاجة ؟

فان ادعت ذلك فانه يكون خصما •

وان أقامت البينة أنه ابن ابنها قضيت بأنه ابن ابنها ، وقضيت لها بالنفقـة والميراث ان كـان أبوه ميتا •

فان جاء الأب من غيبته وأنكر ذلك لـم يلتفت الى انـكاره لأنى قضيت ببينته •

وان قالت الجده : مالى قبله ميراث ولا أطلب اليه نفقة وانما أريد اثبات النسب لم أقبل بينتها ، ولم أجعله خصما ان كان أبوه حيـا اذا كانت تريد أن تثبت نسبه من أبيها ، وليست بخصـم فى ذلك إلا بحق يثبت اذا كان الذى يطلب اثبات النسب انما يطلب اثباته فى نفسه مكتوبا فى المعتبر كلهـم خصـوما •

بـــاب

(فى التولى عن الحـكم والايمـــان)

من ما يوجد أنه عن وارث بن كعب :

وذكرت أن رجلا من أهل صحار غشيه دين ثقيل تولى من عمـان الى قوم من الفساق مِن مَن لا يقدر أن يوصل اليه كتابكم بمـا ادعى المدعـــــون .

وذكرت الذى كتبت اليك به الاحتجاج عليه ، فهـذا الذى عليـه رأى أن يحتج عليه لأن الرجل يخـرج هاربا ولـم يخلف مالا فيـكون مخرجه متوليا بحقوق الناس وهو غير معذور ، ولكن أدركت اعـدامه ، وكان هذا المال ميراثا وقع له بعد خروجه ، فانظر ما كان من غلة المـال الذى ورث فادفعه الى الطالبين بضمان على قدر حقوقهم .

وأما اقامته الأصل فانى أحب أن يحتجوا عليه ، ولا يكون بيـع ماله الا بعد الحجة عليه والسلام عليكم ورحمة الله .

وعن المتولى : من هـــو ؟

قال : اذا ادعى المسلمون فكره أو أرى مدرة الحاكم ، أو أمـره الحاكم بالموافاة فلم يوف ، أو هرب من يدى الشارى أو من حبس فكل هـــذا ســواء اذا صح ذلك .

والغائب اذا تولى عن الحكم أو عن المسلمين ولو كان فى عمان فانه تثبت عليه البينة ، ويباع ماله بالنداء ، ويقضى الذى تولى به بعد أن يحلف عليه صاحبه .

ومن ما يجوز لحاكم بلا حضرة من المحكوم عليه الهارب من الحبس بدين صح عليه .

وكذلك ان أجله أجلا بحق قد ثبت عليه وصح فتولى عن الحاكم باع من ماله فأعطى الحق الذى ثبت عليه .

وان أمره أن يوافى خصمه فلم يواف من غير عذر سمع الحاكم البينة ، وان تولى أنفذ عليه الحكم .

وان وكل وكيلا فغاب فكره وكيله أن ينازع سمع الحاكم البينة عليه ، وأنفذ عليه الحكم وأشباه هذا .

ومن كتاب أبى قحطان : وعن المرأة والرجل يطلب اليه الحق فيستتر ولا يقدر عليه فعلى الحاكم الاجتهاد فى الاحتجاج عليه بالثقة .

فان لم يقدر عليه فلا يجوز عليه الحكم الا بعد الحجة .

وللحاكم أن يحتج بالواحد الثقة اذا بعثه اليه فاحتج عليه ثم يسمع عليه البينة ، وينفذ الحكم عليه وسل عنها . انقضى تأليف أبى قحطان .

ومن ما يحتاج اليه الحاكم : العبد يدعيه الرجل أنه عبده ، ويخافه ان تركه أن يهرب .

والمرأة تدعى أن الرجل زوجها فينكرها وتخاف أن يهرب •

فللحاكم أن يحبسها حتى يحضر المدعى منهما بينة •

فان كانت بينته بعيدة أو يؤجل أجلا بعيــدا أخذ عليهمــا كفيلا وخــــــلاهما •

وأما الزوج فكفيل بحق المرأة ، ومؤنتها يضمنها الكفيل وما صح لها ، ويجعل طلاقها بيد الكفيل •

وأما كفيل العبد فقيمته ، ويضمنها الكفيل ان لم يحضر للأجل ، وعليه احضــــــاره •

ونفقة العبد فى الحبس على نفسه ، فان صح رقه أخذ المولى للعبد بما أنفق عليه ومن يأمره الحاكم بنفقتـــــه •

ولا يطيل الآجل فى الحبس الا أن يحضر البينة على العبد فيحبسه حتى تستوى عدالتهمـــا •

وان ادعى عبد العتق على سيده ورفعه الى الإمام أخذ السيد كفيلا حتى يحضـــــره •

فان طلب أجلا فى طلبه أخذ على الكفيل أيضا كفيلا يحضره للأجل الذى أجله فى طلبــــــه •

ومن ما يحتاج اليه الحاكم : أن يتنازع اليه العجم من لا يفقـــه الحاكم كلامه فيحتاج الحاكم الى من يعبر له عنه من من يثق به •

ان كان اثنان فهو خير ، وان لم يكن الا واحد فقال له عنه من من يثق به : محمد بنمحبوب يجزىء الواحد فى ما يخبر به عنه أنه يدعيه ويطلبه •

وأما ما يقر به على نفسه فلا يثبته عليه الحاكم الا باثنين عدلين •

وان شهد عنده شهود عجم لا يفقه كلامهم كلف المشهود له عدلين عن كل واحد شاهدان على شهادتهم •

ويكفى اثنان عن اثنين ، وتجوز شهادتهما عن شهادة أكثر من اثنين •

وانما يجتزأ باثنين عدلين من الحاملين والمحمول عنهم •

وكذلك يفعل المشهود عليه اذا صح عليه حكم احتج عليه الحاكم بعدلين ، فان كانت له حجة والا حكم عليه •

كذلك يفعل فى جميع العجم الاناث والذكور •

ويجوز ذلك من الشهادات ما يجوز من شهادة المسلمين الرجل والمرأتان عن أنفسهما أو عن شهادة غيرهما ، الأحياء عن الأحياء ، والرجل عن الرجل الميت ، والمرأة عن المرأة الميتة ، وعن المرأة الحية رجلان أو رجل وامرأتان •

ولا يجوز منهن الا الأحرار المصلون عن المسلمين ، والمشركون منهم على أهل ملتهم •

ومن ما يحتاج اليهالحاكم : اذا أحدث الرجل حدثا فى مال فادعى مدع أنه أحدث عليه حدثا دعاه بالبينة أنه أحدث عليه حدثا فى شىء له حق فيه من شرك أو مجرى أو طريق أو غيره من الأحداث •

فاذا صح بعدلين فان الولاة ترفع الأحداث ، وترفع الأحكام الى الحكام أو تولى الوالى الحكم ثم رفع الحدث ثم نظر بينهما •

وكل من أحدث على غيره ثم ادعى أن ذلك الموضع الذى أحـدث فيه لغيره أحدث المحدث برفع حدثه ، وطلب الطالب الى صاحب الأصل الذى يقر له به اذا صح ذلـــك •

وكذلك ان أحدث عليه بابا أو إجالة أو بناء أو فسلا أو ما كان من أحداث •

وكذلك الوكلاء فى ما وكلوا به • انقضى وقيل فى من ادعى عـلى رجل دعوى فى مال وهو فى يده فأقر المدعى عليه الذى فى يده المال أو ليس فى يده أن لخصمه فى هذا حصة فيه والمدعى يدعيه كله :

فقال من قال : انما يثبت اقرار المدعى عليه ما أقر به وهو مدع فى ما بقى ، وبينهما الأيمان فى ما لم يقر به المدعى عليه •

وقال من قال : اذا أقر المدعى عليه بشىء فهو خصـم المدعى فى ما يدعيه ، والمقر له أولى باليد ، هو ذو اليد ، والمقر هو المدعى •

قال غيره : نعم ، قد قيل هـــذا •

وأما اذا ادعى أحدهما المال كله ، وأحـدهما يدعى منه شـيئا ، ولا يقر خصمه بشىء فهما مدعيان جميعا ، ويدعى كل واحد منهما بالبينة على ما يدعيـــان •

وكذلك ان ادعى شيئا منه ، وأقر بما بقى لغير خصمه ذلك فهما جميعا مدعيان •

وسألته عن رجل توفى وفى داره رقيق فقالت امرأته : هم لى فقال الرجل : هم لى •

قال : فانهم للرجل الا أن تجىء المرأة بالبينة أنهم لها لأنهم فى داره ومنزله •

قلت : فان جاءت ببينة أنها اشترت فلانا ؟

قال : لا يجوز الا أن يشهدوا أنه هو هذا فلان الذى اشترت لأن الأسماء تتفق •

قلت : أرأيت ان كانت هى أسلمت بعضهم الى معلم فهو عند معلمه ؟

فقال : ليس ذلك بشىء ، قد تسلم المرأة عبد زوجها •

وقد قيل : من ادعى أرضا على آخر وليست هى فى يد أحدهما فأقر أحدهما للآخر بالزراعة التى فى الأرض ، وادعى الأرض ، أو صح لأحدهما الزراعة •

فقال من قال : انه يكون جائزا أن يكون ذا يد فى الارض اذا صحت له الزراعة •

وقال من قال : تكون له الزراعة ، ويكون مدعيا فى الأرض •

وسألت عن مسلم ومشرك ادعيا حقا ولم تكن لأحدهما بينة ، أيهما أولى باليمين ؟

قال : اذا يحلف هذا ويحلف هذا ثم قسمت الحق بينهما نصفين •

ومن جواب أبى على الى أبى مروان : وعن رجل هلك وترك زوجته، وان رحما له طلب لثبات نسبهم فى الرحم ولم يصح نسبهم ، وأن الزوجة أقرت لهم بأنهم هم الورثة ثم اشترت سهم ميراثهم فأخذوا الثمن ثم رجعوا طلبوا الحجة بثبت نسبهم فيثبت لهم ذلك مع الحاكم ، فطلبوا أخذ ميراثهم ورد الثمن ، واحتجت المرأة باقرارها وشرائها وكان الشراء من بعد المعرفة ثم طلب ذلك الوقوف على المال وعلى ما يطلب القوم نقض البيع يحتج أنه باع ولم يملكه •

قال : فقد حكمت له المرأة أنه هو الوارث وما لهم على نفسها ، واقرارها أمر صحيح من بعد اثبات ، ثم باعوا ما عرفوا ، وكانوا لهم على المرأة حجة ، ولا تبعة على ما وصفت الا أن تكون المرأة كانت أنكرتهم وكان هذا البيع منهم لها على انكار منها لم يجز عليهم لها وهى مقرة لهم ، وعرفوا ما باعوا ، انما نرى لهم عليها حجة •

قال الأزهر : ان الفسل والبناء اذا فسل الرجل وبنى على رجل فهو على الرجل أو يقوم مقام الادعاء على الرجل •

ومن غيره : قال : وقد قيل : ان البناء والفسل ليس بمنزلة الادعاء الا على المحدث •

وعن أبى مروان : وعن الأيمان بين أهل الخصومات اذا نصب أحد الخصمين يمينا بالصدقة والمشى •

فقد روى من روى عن موسى وابن مبشر بخبر المشى والصدقة وأما الطلاق فلا •

ومن جواب عبد الملك بن حميد : وسألت عن رجل هلك وترك فى بيته أشياء عرفها الناس ، وأقاموا عليها البينة أنها لهم •

قال : فما نرى ذلك ينفعهم اذ قد مات الرجل وغابت حجته الا أن تقوم البينة أنها معه وديعة أو عارية أو سرقة وما أشبه ذلك •

قال غيره : نعم ، انه يمكن أن يكون وهبت له أو اشتراها بغير بينة استحقها بوجه من الوجوه من غير أن يعلم الشهود الذى لهذا •

وقيل أيضا : انها لمن صحت حتى يصح زوالها بوجه من الوجوه •

ومن الضياء : ومن مات وعنده كتب لرجل فقال صاحب الكتب للورثة ومنهم أيتام : أخرجوا الى الكتب لأنظر الذى له فآخذه •

فليس ذلك له لأنه مدع فى الحكم لنفسه ، ولا يقبل قوله على الأيتام •

فان صدقه البلغ من الورثة وغيرهم مِن مَن يجيزونه على الكتب ولا يصل اليها الا بأمرهم ، وأنفسهم تسكن الى هذا لا يدعى باطلا فهذا الطالب مدع لنفسه ، ولا تقبل دعواه ، ولا يجوز لأحد من هؤلاء أن

يدخل نفسه فى ذلك ، وارث أو غير وارث لأنه مال الأيتام ، بغير حكم يستحق عليهم ، وليس عنده فى ذلك صحة علم •

ولو صح عنده وكان شاهدا واحدا لم يجز له •

فان قال الطالب : اضمنوا لى هذه الكتب الى بلوغ الأيتام فان بلغوا أو غيروا فعلى أو حلفونى فعلى هذه الكتب وقد أخرج علامتها •

فليس للورثة ذلك ، ولا له أيضا ، سواء لهم على هذه الصفة الا أن يصح على الكتب بينة هى الحكم له بها أو يقدر على سرقها وهو يعلم أنها له ، ولا يعلم أحد بسرقته اياها ، وهو يعلم أن لاحق للورثة فيها فله سرقتها •

فان كان عنده بينة فليس للورثة أن يخرجوا هذه الكتب ليحضر هذا الرجل بينته عليها الا أن يرفع الى الحاكم ويحضر البينة فيقيم الحاكم للأيتام وكيلا يقوم بحجة الأيتام ، ويحضر الورثة البالغون ثم يصح على كتبه مع الحاكم ثم يحكم له • وليس لهم دفع ذلك بلا حكم •

ومن جواب أبى عبد الله : وعن قوم يكونون فى البحر طلب اليهم الكنعد يأخذونه فى اللجة ، وطلب أهل القرية أن يخرج الصيد الى البر حتى يأخذوا هم وغيرهم فأردت أن أعرفك رأيى فى ذلك •

فأقول : ان كان هذا الصيد على ساحل القرية فأراد أهل القرية أن يدخلوا اليهم فى مواضعهم من البحر يشترون منهم فذلك لهم •

واما أن يكون على الصيادين أن يخرجوا اليهم فلا أرى ذلك عليهم الا برأيهم والله أعلم بالصواب •

وعن رجل له منزل ولرجل آخر أرض خلف جدار هذا المنزل ، وكان صاحب الأرض يزرع أرضه اذا شاء ويدعيها اذا شاء فادعى صـــاحب المنزل من خلف جداره من ما يلى أرض الرجل صـــاحب الأرض وقال : هذا لى ، فقال صاحب الأرض : هذه أرضى أنا ، وليس بينهما اتصـــال فى الأرض جدار صاحب المنزل المختلط لمنزله ، وأرض صاحب الأرض وراء ذلـــــــك •

فعلى ما وصفت فقد قالوا : ان الجدر قواطع ، وليس للبيت من خلف جداره شىء الا أن يكون خلفه عز قائم فقد اختلف فى ذلك :

فقال من قال : العز لصاحب الأرض •

وقال من قال : العز للبيت •

وقال من قال : هو بينهما نصفان اذا لم تكن بينة •

واذا ارتفع الى الإمام رجلان فادعى أحدهما دارا فى يد رجـــل ادعى أنه وهبها له ، وأنه لم يتصدق بها عليه ، وأقام على ذلك بينـــة ثم أقام شاهدين على الصدقة وقال : لم يهبها لى قط •

فلا ينبغى أن يقضى له بشىء لأنه قد أكذب نفسه ، وأكذب بينته•

وكذلك لو ادعاها أنها ميراث لم يشترها قـــط ثم جاء بعـــد ذلك فادعى أنها شراء ولم يرثها قط ، وجاء بشاهدين على الشراء منه نفسه •

فلا ينبغى للامام أن يقضى له بشىء لأنه قد أكذب نفسه وبينته •

وان ادعى أنها هبة ولم يقل : لم يتصدق بها على قط ، ثم جاء بعد ذلك بشــهود على الصدقة فقال : انه لمــا جحــدنى الهبة ســألته أن يتصـــدق بهــا عــلى •

فانه ينبغى للامام أن يجيز ذلك ، ويقضى له بها من قبل أن هــذا ليس بإكذاب لنفسه ولا لبينته •

وكذلك لو قال : ورثها ثم قال : جحدنى الميراث فاشــتريتها منــه ليس بإكذاب لنفسه ولا لبينته •

فانه تنبغى أن يجيز بينته ، ويقضى له بها لأنه لم يبينته ولا نفسه•

وليس هذا بمنزلة الباب الأول لأن هذا لم يكذب بينته وذلك قــد أكــــذبهم •

واذا شهد شاهدان على رجل أن فى أرضه لفلان موضعا طوله كذا وكذا ذراعا ، وعرضه كذا وكذا ولم يحدا الموضع من أرضه فهذه شهادة ثابتة اذا حدا الأرض ووصفاها بجميع حــدودها فشــهادتهما ثابتة ، وعلى الحاكم أن يأخذه حتى يدفع اليه ما شهد له به الشاهدان •

فان اختلفا فقال المشهود له : الذين شهدوا لى به من وسط هــذه الأرض ، وقال الآخر : من جانب الأرض فعليه أن يدفع من حيث أقــر له ، ويستحلفه يمينا أن الذى له هو الذى دفعه اليه •

وكذلك ان شهدوا أن له نخلة فى نخله ولم يعينوا فشهادتهم ثابتة اذا حدا النخل ووصفاها بجميع حدودها التى شهدوا فيها بهذه النخلة بالتى لم يعينوا عليها ، ويعطيه نخلة وسطه •

وأظن عن أبى الحوارى : وفى شاهدين شهد أحدهما عند الحاكم أن فلانا أشـــهدنا فى مرضه أن الجمل والثور والســيف لابنى محمــد فقال الحاكم : لا تجوز هذه الشهادة ، فقال الشاهد : نسيت بل شهدنا أن جملى وثورى وسيفى لابنى محمد ، ثم دعا الحاكم الشاهد الثانى فقال : ان فلانا أشهدنا أن جملى وثورى وســيفى لابنى محمــد على شـــهادة الآخـــــر .

فقد اتفقت الشهادة ، ولعل الشاهد نسى ثـم ذكر فيطـوف ذلك الشــــاهد ذلك ان كان الشاهدان عدلين بحكم شهادتهما والله أعلم .

واذا شهد شاهدان أن زيدا باع هذا المنزل ، وشهد آخر : أقر أن هـــذا المنزل لفـــــلان .

فعن الوضاح أنها شهادة متفقة .

ومن طلب مالا فى يتيم أو وكيله أو محتسب له فى ماله ، وأحضر شاهدى عدل أن أبا اليتيم باع له هذا المال ، وشهد شاهدا عدل أن هذا المال لهذا اليتيم فى يد وكيله أو محتسب له فى ماله .

فان صح أن المال كان للأب وباعه لهذا الرجل ، وكان لولده هــذا وباعه فهو عندى للمشترى لأنهما قد بينا كيف كان السبب فيه .

وان لم يكن ايضاح الا على ما ذكرت أنه شاهدا عدل فان هــذا المال لهذا اليتيم ، وهو فى يد وكيله ومن يقوم بأمره ، وشاهدا عــدل

أن الأب باع هذا المال لهذا المدعى فبينته لهم أولى بما يصح له أنه فى يد وكيله والله أعلم بالصواب •

أخبرنا العلامة ابن أبى حذيفة عن الامام غســان أنه قال : كنت واليا على صحار اذ جاءت امــرأة تطلب الىّ أن أزوجهــا من رجــل ، وذكرت أنه لا ولى لها بعمان ، وأحضرتنى شاهدين على ذلك فزوجتها من رجل اذ جاء والد المرأة وكان بناحية نخل ، فلما علمت ذلك أرسلت الى الشاهدين وأخذتهما بما كان منهما ، واحتجا أنهما لايعرفان عمــان الا صحار ، ولم يعلم لها بعمان وليا فأمرت الزوج باعتزالهــا ، وكتبت الى الامام وارث : اسأله عن ذلك ، فأجابنى أن أعرض ذلك على الوالد فان أمضى النكاح فهما على نكاحهما ، وان كره ونقض النــكاح فخــذ الشاهدين والأم بالصداق للمرأة ففعلت •

وعن امرأة تزوجها رجل ثم طلقها وادعت أنه وطئها ، وأنكر هو ، وأقامت عليه البينة أنهم رأوا بابه مردودا عليها أو مغلقــا ولا يدرون أنه معها فى البيت ، هل تصدق فى الوطء ؟

فعلى ما وصفت فنعم ، تصدق المرأة عليه فى الوطء ، وعليه لهــا صـــــداقها ثابتـــــا •

ومن كتاب عيون الأخبار : قال : اختصم رجلان الى شريح فقال أحدهما : انى استودعت لهذا وديعة فأبى أن يردها على ، فقال شريح : رد على الرجل وديعته ، فقال : يا أبا أمية ، انه حجر اذا رأته الحبلى ألقت ولدها ، واذا وقع فى الخل غلى ، واذا وقع فى التنور برد •

فسكت سريح ولم يقل شيئا حتى قاما •

جواب أبى الحوارى : واذا تنازع رجلان فى قطعة أو غيرها من الأصول ، كل واحد منهما يقول : هذه أرضى وفى يدى ، وقد أحدث فيها واحد منهما حدثا أو كلاهما ، واتخذا بالقتال ، وجاء من النـــاس الى الحاكم فقال له : ان فلانا وفلانا يقتتلان على موضع كذا وكذا •

فليس على الحاكم أن يرسل اليهما الا أن يصح معه بالبينة العادلة

فاذا صح ذلك أرسل الحاكم اليهما •

فان وجدوهما فى قتالهما أخذوهما وحبسوهما على ما يرى الحاكم من جهالتهمــــــا •

وان وجدوهما قد تفارقا ، ولا يطلب أحدهما الى الآخر حقا لـــم يعـــرض لهمـــا •

وسئل عن شاهدين شهدا لرجل أنه يدعى نخلة ويثمرها ويحوزها : هل تكون الشهادة توجب له النخلة أو اليد فيها ، ويحكم له الحــاكم بهـــا أم لا ؟

قال : لا يحكم له بها وانما يثبت له ما صح بشهادة الشهود من الحوز والثمرة والادعاء ، ويثبتها فى يده على هذا السبيل الذى قد صح معه ، ولا يتعاطى غير ذلك •

وعن أبى الحوارى : وعن رجلين يتنازعان فى مـــال فأحضر كـــل واحد منهما بينة عادلة أن المال له ، وكل واحد منهما يقول : المال فى يدى: هل للحاكم أن ينظر من صح أن المال فى يده ، وهو الذى أولى به أو يكون المـــــال بينهمـــــا ؟

فعلى ما وصفت فنعم ذلك على الحاكم أن يستصح من المـــال فى يده ان كان الحاكم يقول بقول من يقول : البينة بينة المدعى سلم المال الى المدعى ، ونزع المـــال من يدى الذى فى يده المال •

وان كان الحاكم يقول بقول من يقول : البينة بينة من فى يده المال أقر المال فى يده ، ولم يكن للمدعى شىء •

وان لم يصح المال فى يد هذا ولا فى يد هذا كان المال بينهما نصفين•

وعن ثلاثة نفر تنازعوا قطعة أرض أو نخل أو ما فى ما بينهم ، كل منهم يقول : هذا لى ، وفى يدى •

فعلى ما وصفت فاذا لم يكن المال فى يد أحدهم منعهـــم الحـــاكم هذا المـــــال جميعا لا يعرضونه ، ودعاهم بالبينة •

فان عجزوا لم يسلم اليهم الحاكم شيئا من هذا المال ومنعهم منه جميعا حتى يقيموا البينة على ما يدعون من هذا المال •

فاذا أراد الحاكم أن يوقف هذا المال فى يد ثقة كان له ذلك •

وان أبى أن يعرض هذا المال كان له ذلك •

وان لم يكن الحاكم عرض هذا المال ولا أوقفه فى يد أحد فاصطلح المتنازعون فى ما بينهم فى هذا المال لم يكن على الحاكم أن يمنعهـــم من ذلـــــــك •

وان كان الحاكم قد أوقفه لم يسلم اليهم الا على الصحة ولا الى غيرهم والله أعلم •

وعن رجلين يتنازعان على أن كل واحد منهما يسد الماء فى ماله أو حيث يشاء ، يقول : هذا مائى ، وفى يدى : أيهما ذو اليد فيه ؟ وعلى أيهما تكون البينة ؟ وعلى أيهما تكون اليمين ؟

فعلى ما وصفت فعلى كل واحد منهما البينة على ما يدعى •

فان أعجز البينة كانت الأيمان عليهما جميعا •

فان حلفا جميعا كان المال بينهما نصفين •

وان نكل أحدهما عن اليمين لم يكن له شيء •

أخبرنى أبو عبد الله محمد بن راشد : أنه كان واليا على يد وذيوب ونواحيها ، والقاضى يومئذ هنالك أبو عبد الله محمد بن خالد فتنازع قوم من ذيوب فى مال وتداعوه ، ثم ان المدعى المال أخذ عدولا وحاز المال بحضرتهم ، وشهدوا عنده بحوزه •

فسأل أبا على الحسن بن سعيد بن قريش فلم يجز له قبول شهادتهم اذ كان حوز الرجل للمال بعد الدعوى والتنازع ، ولم يكن صح معه من قبل فى يد من المال •

قلت له : فاذا قطع الحاكم حجة الخصمين وأثبته فى دفتر حكمه : أيكون الدفتر أبدا متروكا ، ولا للحاكم ولا لغيره يحدث فى ذلك حدثا ؟

قال : هكذا عندى ، هو بمنزلة الصكوك •

قلت له : ولو مات أهل الدعاوى والمدعى عليهم ؟

قال : هـكذا عنـدى •

قلت له : فاذا حضر الحاكم الموت فهل عليه أن يشـهد على دفاتر حـكمه ؟

قال : ليس عليه فى اللازم •

وعن الحاكم اذا قال : شهد عندى أربعة ، شـهدوا على رجل أنه زانٍ أو أقر أنه زنى : هل يقبل ذلك منه وبه يحد ؟ وان حـد فهل يبرأ منه ؟ وان أنكر ذلك الذى قال عليه الحاكم هـذا ؟

قال : لم يقبل من الحاكم الا احضار الشهود عليه •

فاذا قامت عليه البينة أقيم عليه الحد وبرىء منه •

وقلت : فان قال الحاكم : شهد عليه شاهدان أنه قتل فلانا فأقاده لأوليائه ، وأنكر هـو ذلك ؟

قال : فاذا أنكر أمر الامام أن يدعوا بالبينة حتى يشـهد عليه فى جماعة من المسلمين ثم يحكم عليه بشهادتهم •

واذا ادعى رجل على عبد أنه عبده ، وقال العبد : هو أعتقنى ؟

قال : البينة على العبد لأنه هاهنا قد أقر أنه كان عبدا له ٠

قال غيره : لا يبين لى أن قوله (هو أعتقنى) أنه مقـر بالعبـودية حتى يقول : نعم ، قد كنت عبدا له وأعتقنى ، أو يقـول : هو أعتقنى عن ملـكه ٠

واذا شهد شاهدان أن لفلان طـريقا امـا فى أرض فلان واما فى أرض فلان فليست هذه شهادة حتى يقولا : انها فى يد أحدهما ٠

واذا شهد بينة عدل على رجل أن فى قطعته هذه طريقا لهذا المسجد ولم يحدوها فشاهدتهم جائزة عليه لأن الطريق معروفة ، وطريق المسجد ذراعـان ٠

ومن شهد عليه أن فى أرضه طريقا لرجل أو طريقا لمنزل أو تابـع أو طريق قائد فان الطريق معروفة ، والشهادة جائزة وان لم يحـدوا الطريق ، ويحكم عليه بذلك أن يخرج ٠

وكذلك من شهد عليه أن فى قطعته هذه لفلان حقا وهو كذا ذراعا وطولا أو شيئا معلوما فشهادتهم جائزة ويحكم عليهم بذلك ٠

وليس على الشهود أن يشهدوا فى البيع الا على الصفة صـفة الموضع والى حيث ينتهى حدوده ٠

وليس عليهم أن يقفوا على المواضع والحدود ٠

واذا شهد شهود على الحاكم أنه قضى لفلان على فلان بكذا وكذا ،

وأنكر الحاكم ذلك وقال : بل قضيت للآخر عليه أو هو حاكم أو معزول فان قول البينة أولى من قول الحاكم فى هذا ، لا يلتفت الى قوله •

وشهود قسم المال أولى من الشهود أنه مشاع •

واذا شهد شاهدان أنهما رأياه يوم النحر فى تلك السنة فشهادة القتل أولى من شهادة الحيرة ، ويقتل به من شهد عليه بقتله •

وان شهدوا جميعا وتنازعوا الشهادة فى يوم واحد فشهادة الموت أولى •

فان شهدوا أنه مات فى يوم الفطر ، وشهد آخرون أنه تزوج بهذه المرأة يوم الفطر فى تلك السنة ، وهذا ولده ، وأن المرأة لا تلحق به ولا لولده •

فان جاء حيا فقال الشاهدان : كذبنا قتلا بمن قتل بشهادتهما ، ورد على ورثتهما دية واحدة •

وقيل : يقتلان ، ولا يرد على ورثتهما شيئا لأنه قتل منهما •

وان قالا : شبه لنا لزمتهم الدية •

ومن ادعى على رجل فقال : عنده لى ألف درهم فقال المدعى عليه : صدق ، عندى له ألف درهم الا خمسين درهما ، أو قال : الا ثلثمائة درهم •

فاذا كان هذا الاستثناء متصلا بالكلام فأرجو أنه يثبت له لأن له مثنوية فأما اقراره فالله أعلم لعله لا يقبل منه •

فان قال : فانى سلمت اليه هذه الألف درهم التى يدعيها قبــلى فعليه البينة •

ومن هلك وترك ابنين فأقام أحدهما شــاهدين أن أباه كان يأكل هذا المال الى أن هلك ، وأقام الآخر شاهدين أن أباه أقر له بهذا المــال وقبضه منه وتكافأت البينة فان المال للمقر له به •

ومن اشترى مالا من ثمرة مال غائب أو يتيم فان هذا المال للمشترى عليه يكون موقوفا على رضا من اشترى له •

فان رضى به والا كان على المشترى تسليمه ثمن المال لربه ، ويكون المــــال للمشـــترى •

ومن ملك عليه ماله وهو شاهد ينظر ولا يغير ففيه قولان :

بعض أصحابنا قال : يثبت عليه ذلك ، ويملك دونه ، ولا حجة له اذا كان شاهدا غير مغير لذلك ولا منكر ، ولم تكن هنالك تقية •

وقال بعض : ان هذا لا يثبت عليه ، ولا يقع عليه ملك ، وملكه غير منتقل ، وحجته ثابتـــة •

قال : لعله كان ينظر ويتعجب فى ظــلم من تعــدى عليــه ، وملك مـــا له دونــــه •

ومن قال : هذا المال اشتريته من فلان ، وقال فلان : لم أبعه فاذا أقر أن المال له فحتى يصح الشراء له اذا أنكر صاحب المــال الشراء ، وما أحب لأحد أن يتعرض بشىء من ذلك الا برأى صاحبه •

واذا كان لرجل مال ، وفيه فلج القوم فتركوه وردوا ماءهم فى موضع آخر فليس له أن يفسله .

ومن كان فى يده أرض قد حوط عليها بحائط من خوص فادعاها رجل فعندنا أن اليد كل ما كان له فيه عمل يعلم أنه فى يده بذلك ، وأنه أثره فذلك يد ، وذلك عندنا يد عمارة بخوص وأما عمارة الطين فأثبت .

والخوص عندنا يد كما أن الزرع لو نبت ورقه كان يدا ، هكذا عن أبى الحسن .

قال : فقلت بذلك برأى فسل عنه .

وقال فى موضع آخر : ان الحصار لا يثبت اليد مثل الجدار ، ولا الزراعة تثبت اليد الا أن يتنازع اثنان فى أرض ويختلفان ، وفيها زراعة لأحدهما فان الزراعة له يد ، وعلى الآخر البينة ، وعليه اليمين .

ومن ادعى أنه اشترى مالا من رجل ، والرجل قد مات وأنكر الورثة ذلك .

فان كان للمشترى حجة ، وكان فى يد المشترى أو المشترى يدعيه لنفسه فقال ورثة الهالك : ان أبانا خلف هذا المال وما باعه ، وقال الذى فى يده المال : ان هذا مالى ، وفى يدى ، ولا أعلم لكم فيه حقا كان على الورثة البينة هاهنا أن المال لهم ، خلفه عليهم والدهم ، ما يعلمون أنه زال الى هذا الذى هو فى يده ويدعيه .

فان شهدت بينة عادلة حكم لهم به بغير علة ترد .

وان لم يصح فيمين الذى فى يده المال أنه ما يعلم لهم فيه حقا من قبل ما يدعون أن والدهم خلفه عليهم •

ومن كان بيده أرض لرجل يدعى أنه اشتراها من يد صاحبها أو من عنده ، وأهل البلد يعرفون أن صاحب الأرض غائب لا يعلم أنه باع ، ولا وكيـــــل له •

فاذا لم يكن ربها الذى يدعى هذا عليـــه أنه باع له فى البلد وحيث تناله الحجة لم تقبل دعوى الذى فى يده الأرض ، ولا يشترى منه شيء يعلم أنه من تلك الأرض فنرى أن دعواه على رب المـــال غير مقبـــولة ، فالدعوى لا تجوز فى أصل الأموال الا بصحة البيع من مالك أو وكيـــل لمالك وباللـــــه التـــــوفيق •

بـــاب

(فى الحدث فى الوديان)

من كتـــاب أبى قحطـــان :

وقد قال بعض الفقهاء : ان مجارى السيول لا يحدث فيها شىء • وكذلك ما كان الســيل يغشـــاه •

فلا يبنى بالظفور أو الحجارة والصاروج ليرد الماء على جاره ولكنه يترك بحاله الا أن يكون مبنيا فلهم أن يبنوه على بنائه الأول •

وقال الوضاح بن عقبة : اذا كان الوادى بين مالين فرضى أحدهما بدفن الآخر وادخاله فى الوادى فلا بأس عليه •

ومن كتاب آخر : عن أبى عبد الله قال : ان يكن الوادى رما لأهل القرية فليس لهذا وحده •

وان يكن لله فهو مجرى مائه اذا أنزله من سمائه •

قال : قيل لأبى عبد الله : فانه قد أحدث فيه عدول وقال : لا نرضى من من عـــــدلهم •

وقال : انه حرام ، ومن أكل منه شيئا فليتصدق به على الفقراء • انقضى •

والسيول لا تحول عن مجاريها التى تعتمد عليها ، وتبلغ اليهـا ، وكلما اتكأ السيل على أرض لم أر لأهلها أن يحبسوه عن أرضهم ويردوه الى غيرهم • وان كانوا انما يريدون رده عن أرضهم الى الأرض التى كان يجرى فيها من قبل ، وانما السيول مأمورة مسيرة مقهورة من قبـل الله فحيث انتحت لم يحل بينها وبين طريقها وما اعتمدت عليه •

وكذلك ليس لأهل الأرض التى كان السيل يجرى فيها من قبل ثم انتحى عنها الى غيرها أو يردوه عن الأرض التى انتحى اليها •

وجرى عليها الى الأرض التى كان من قبل يجـرى فيهـا ، ولكن تترك بحالها على ما جرت عليه من ضرر ونفع فى أصل مجاريها •

فاما اذا حفـرت وضرت أحـدا فاذا دفن ما حفـرت ، أو حفـر ما دفنت من أرضه كان ذلك له ، ولم يحل بينه وبين ذلك ان شاء الله •

والسيول اذا انتحت ولم ينحها أحد ، أو اتكت على مجار فانمـا أرى أن تكون بحـالها •

وان كانت انما انتحت بدفن من أحـد أو حفر حتى حولها وكـان فى الأحياء فانى أرى رد حدثه ، ويرد مجـرى السـيل على ما كـان عليه من قبل •

فان كان الذى أحدث فيه قد مات فانى لا أرى ردها ، وهى بحالها كما هى اليوم عليه لأن المحدث قد مات ، وعسى انما فعل ذلك بحق له ، وقد ماتت حجته •

وقد حفظنا أن كل من أحدث حدثا فى مثل هذا لم يكن له من قبل ومات على ذلك ، وكان المحدث حثا ، ولم تكن له حجة تثبت له ما أحدث فان حدثه مردود •

واذا لم يطلب ذلك اليه حتى مات لـــم يلزم ورثتـــه رد حدثه • ولو قامت عليه بينة عدل أن الهالك أحدثه هو بحاله لحـــال وفاته الذى أحدثه ، ولم يعلم ما كانت حجته •

وسألت عن السيول : هل يجوز لأحد أن يحدث فيها حدثا : بنـــاء بطين أو ظفر بجندل ويكبس فيها ما يرد المـــاء عن مجـــاريه ، ويحمـــل أرض جـــــاره ؟

قال : لا يجوز شيء من ما ذكرت ، والأودية هى ســـبيل الله لمائه اذا أنزله من سمائه فلا يجوز لأحد أن يحدث فيها حدثا يضر جاره •

ومن غيره : وليس لأحد أن يرد ذلك على أحد ، ويصرفه عن نفسه •

فان صرفه على غير أحد ، ولا فى مال ، ولا مال أحد فلا أرى أنه يضره ، والمأمور به ألا يحدث فى الأودية حدثا •

قلت : فما طرحت الأودية من الجندل والتراب فى الأفلاج ، وطرحها اذا أراد أصحاب الفلج أن يحفروه • أين يلقى ذلك ؟

قال : يلقى بسيح الفلج •

وحضره على حريم الساقية حتى يرجع كما كان حريم الفلـــج فى

حال أو خراب أو فى واد ، ولا يكون شىء من ما يضر فان المضرة لا تجوز ، ولا ضرر فى الاسـلام .

قال عمر بن القاسم : الوادى مثـل الطريق ، لا يجوز لأحـد أن يحـدث فيهمـا حـدثا .

وسألته عن من بنى بناء أو أثر أثرا فى أرض موات أو جبل .

قال : أما الموات فيثبت له ملك ولورثته من بعده .

وأما الجبل فله سكنه ما دام البناء قائما .

فان انهدم البناء أو مات بانيه لم يكن لورثته من بعده الا البناء ، وأما أصـل الجبـل فلا يملك .

وسألته عن الفقير اذا زرع فى الأودية زرعا : ذلك له خالص أم هو والفقراء فيـه سـواء ؟

قال : بلى ، الزرع لمن زرعـه .

قال : فان غرس فيه نخلا أو شجرا : أيكون ذلك له ؟

قال : لا ، وأيدى الفقراء فى ذلك مطلقة .

وعن أبى الحوارى : والوديان التى فى القرى فلا يقطع منها النخل.

وما كبر من الأثب الذى يحمى عنه ويمنع فذلك لا يجوز قطعه .

وأما الوديان التى هى خارجة من القرى ولا يدعيها أحد فلا بأس لما فيها من الشجر من صغار أو كبار •

وكذلك ما نشأ فى غدرانها من النخل فلا بأس بالانتفاع بثمرتها الا السدر تؤكل ثمرته ولا يقطع شجره •

ومن غير كتاب أبى زكريا : وسألته عن واد فيه سدر ونخل وان كان لم يغرسه أحد •

قال : فالذى حمره أولى به ، لا يجوز الا باذنهم •

ومن جواب أبى الحوارى : وقد أجازوا لمن كانت أرضه قرب واد أو ظاهر أن يوسع فيها من ذلك الوادى •

والظاهر اذا كان لا يضر بأحد من القرية •

بـــاب

(فى الحكم على الغائب)

قال أبو الحسن فى رجل ادعى على رجل مالا فى يده من الأصـــول أو من غيره من الحيوان أو من الأمتعة فلما طلبه اليه أقـــر به الذى فى يده لرجل غائب أنه ليس بين المدعى وبين الذى فى يده من المال خصومة الا أن يطلب يمينه أنه ما أقر بهذا المال لفلان هذا ، ولا يعلم له فيـــه حقا : فان عليه له هـــذا اليمين .

قال : فان أحضر هذا المدعى لهذا المال بينة أنه له ، وكان الغائب فى عمان حيث تناله الحجة أصح عليه ، وأنفذ عليه الحكم بعد الحجة .

وان كانت لا تناله الحجة قد قطع أولا تعلم غيبته حـــكم بالمـــال للمدعى ، واستثنى للغائب حجته .

قلت له : وليس عليه أن يقيم للغائب وكيلا يسمع البينة ويحتج عليه ؟

قال : لا .

قلت له : وكذلك لو صح على هذا الغائب حق عليه بالبينة وله مال كان الحاكم ينفذ عليه الحكم ، ولا يقيم له وكيـــلا يحتج له ، ويســـمع البينـــــة عنــــه ؟

قال : نعم ، ويستثنى للغائب حجته .

قال : وقالوا : ان الحاكم يخير فى مال الغائب : ان شـــاء دخل فى الحكم عليه وان شاء لم يدخل •

قال غيره : وقد قيل : انه ليس بمجيز على الحـــكم على الغـــائب وانما مجيز فى أمر القيام له بصلاح ماله ما لم يكن عليـــه لأحـــد حق ومشاركة فى مال يجب عليه القيام فى ذلك لشريكه الحاضر •

ومنه : قلت : فاذا صح لرجل دين لرجل ، وله أيتـــام : أيقـــيم الحاكم للأيتام من يحضر سماع البينة على والدهم ، ويحلف المدعى ؟

قال : نعم ، ولم ير ذلك فى الغائب •

من كتاب ابن جعفر : قال غيره : نعم ، لأن الحاكم يستثنى للغائب حجته فان أقام له وكيـــــلا فحسن •

ومن كتـــــاب ابن جعفـــــــر :

وفى جواب من أبى عبد الله محمد بن محبوب : وليس ســـواء من ادعى أن له حقا على رجل غائب من عمـــان كمن ادعى عـــلى رجل ميت ووارثه غـــائب من عمـــــان •

فاذا أحضر المدعى شاهدين عدلين أن له على فلان الميت كذا وكذا من الحق ، ولا يعلم أن له وارثا بعمان ، وله ورثة بغير عمان •

فان الحاكم يحكم له ، ويوصله الى حقه من مال الميت اذا حلف عـــــلى حقـــــه •

وان أقام البينة أن له حقا على رجل غائب فى بلاد كذا وكذا فلا يحكم له حتى يحتج على الذى عليه الحق اذا كان حيث تناله الحجة •

وكذلك ان أقام شاهدى عدل أن له حقا على رجل خارج من عمان ولا يعلمان أى بلاد هى فان الحاكم يقيم له وكيلا بحجته ، ويسمع عليه البينة ، ثم يحكم عليه بالحق ، ويوصل الطالب الى ما صح له من ماله •

والغائب اذا صح له أنه تولى عن الحاكم أو عن المسلمين ولو كان بعمان أنه تثبت عليه البينة ، ويباع ماله بالنداء ، ويقضى الدين الذى تولى به بعد أن يحلف عليه صاحبه •

وعن المتـــولى : من هـــو ؟

قال : اذا دعا المسلمون فكره ، وأرى مـدرة الحاكم ، أو أمـره الحاكم بالموافاة فلم يواف ، وهرب من يدى الشارى ، أمن حبس فكل هذا متولى اذا صح ذلك •

وأما من كان خلف البحر ولم يتول فحتى يحتج عليه ، ويوصـل الطالب الى ما صح له من ماله •

وسألته عن رجل اذا سفر فغاب غيبة بعيدة ، هل يكون لماله حـد فى قسم ماله وتزويج نســائه ؟

قالَ : ليس لذلكَ حد ، وما لَهُ بحالهُ ونساؤه بحالهن الا أنه قـد قالَ من قالَ : اذاَ خلا لَهُ مائة سنةٌ حكم علَيه بأحكام الموتى •

وقالَ بعضهم : اذاَ خلاَ مائةٌ وعشرونَ سنةٌ •

وقال قوم : مائة وثلاثون سنة •

قلت : فان مات أحد من من يرثه ، أيرثه فى حال غيبته ؟

قال : نعـــــم •

قلت : فاذا غاب الرجـــل وبقى أولاده وزوجاته فـــكيف يصـــنع بنفقتهـــــــــم ؟

قال : يفرض لأولاده الصغار وزوجاته فرائض لنفقتهم وكسوتهم ومؤنتهم ، ويردون اليهم من غلة ماله •

فان نقصت غله ماله بيع من أصـــل ماله وأنفق عليهـــم وكســـوا ومـــــــونوا •

قلت : أرأيت الرجل يوصى بوصايا أو يقر بديون ثم يغيب فيبطىء فى غيبته فكيف يصنع بذلك ؟

قال : أما الوصية فلا تنفذ حتى يصح موته •

وأما الديون التى أقر بها فاذا طلبها أهلها حكم لهم بها ، وقضوها من مـــــــاله •

وان كان له وكيل فى قضاء دينه فى حياته تولى ذلك •

وان لم يكن وكيل تولى ذلك الحاكم •

قلت : أفيستثنى له الحاكم حجته فى ما يأمر بقضائه من ماله وهو غائب من الديون التى أقر بها كما يستثنى للذى تقوم عليه البينة ؟

قال : نعـــم •

قلت : أفيستحلفهم ؟

قال : نعـــم •

قلت : أرأيت ان كان أقر بشىء من ماله لأحد ثم غاب ، وطلب المقر ما أقر له به ، أيسلمه اليه الحاكم اذا صح معه اقراره ؟

قال : نعـــم •

قلت : أفيستثنى له فى حجته ذلك ؟

قال : نعـــم •

وقيل فى الذى يكون خلف البحر ولم يتأول فحتى يحتج عليه ان عرف موضعه ، ونالته الحجة ، ويحتج عليه بشاهدى عدل •

واذا لم يعرف موضـــعه وصح أنه خرج من عمان فيباع من ماله بالنداء اذا صـــح الحق عليه ، وطلب ذلك أهـــل الحقوق ، وحلفوا على حقوقهم ، ويستثنى للغائب حجته •

وقال أبو عبد الله : الذى تولى عن المسـلمين لا يبـــاع من ماله إلا بحق من كان رفع عليه بحقه وتولى عنه •

فمن أثبت عليه بعد ذلك حقا لم يبع من ماله الا بعد الحجة عليه •

وقال أبو الحوارى : اذا كان بموضع تناله الحجة وإلا بيــع من ماله فى حق من أصح حقا ، واستثنى للغائب حجته •

وان كان ماله ليس فيه وفاء للدين الذين صح عليه لمن يتولى عنه والذى صح من بعد فيقوم المال قيمة ، وتنظر الحقوق ، فيأخــذ الذى تولى عنه بقدر حقه ، ويوقف للذين أثبتوا بقدر الذى لهم من ماله حتى يحضر المتولى أو يحتج عليه الا أن يصح أنه قد خرج من مصر عمــان ولا يعرف مكانه أو حيث لا تناله الحجة ، فان أصحاب الحقوق يثبتون مع الحــاكم حقوقهم ويحلفهم عليها •

ومن ما يسمع عليه الحاكم البينة الغائب فى البلد الذى لا تصــل اليه الحجة من المسلمين ، والغائب الذى لا يدرى أين هو ؟ والجبابرة من العجم وينفذ من أموالهم ثم يقضى كل واحد منهم ما صح عليــه بما يصح من مــال الغائب •

قال أبو المؤثر : اذا تولى المدعى عليه من المسلمين ، وكان توليــه بحق لرجل ، وادعى عليه قوم آخــرون حقوقا وأصحوها عليــه ، ولم يكن فى ماله وفاء كحقوقهم جميعا ، وكان الذى تولى بحقه يستعرف مالــه فهو عندى أولى بما له فيوفيه الحاكم حقه ، ويكون دين ذلك على صاحبهم •

وان كان يعــرف موضعه ، وكان تمكن الحجة عليــه من المسلمين فلا يعجل فى بيع ماله حتى يحتج عليــه المسلمون فى موضعه كما أمــكن لهم بكتاب مع ثقة ، أو رسول ثقة يحتج عليه برأى الحاكم •

قال أبو عبد الله : ويقوم الرجل الذى أمره المسلمون مقام شاهدين •

وحفظ سعيد بن الحكم عن بشير بن محمد بن محبوب عن عزان ابن الصقر فى حفظه له : واذا قطع الرجل البحر وعليه حقوق للناس ، وأقاموا بيناتهم بحقوقهم عليه حكم لهم عليه واستثنى للغائب حجته ، واستحلفهم وأوصلهم الى حقوقهم •

وان تولى عن المدرة ، أو أخلف موافاة بينه وبين غرمائه ، أو هرب من سجن المسلمين سمعت عليه البينة ، واستحلف غريمه ، وحكم له عليه ، واستثنى الحاكم حجته •

وعن رجل رفع على رجل أن فى يده مالا لفلان الغائب ، وأقام على ذلك بينة عدل ، وليس الطالب بوكيل ، ولا الذى فى يده المال بوكيل للغائب •

قال : يعزل للغائب هذا المال فى يده ، ويجعله فى يد ثقة للغائب إلا أن يقيم الذى فى يده هذا المال بينة أنه وكيل للغائب فانه يتركه فى يده بحاله •

وانما يجبر الحاكم الطالب ان كان بسبب رحم •

واذا لم يكن منه سبب رحم لم يجزه الى ذلك •

وقد قيل : الحاكم بالخيار اذا قام المحتسب من أرحامه على مثل هذا ، ولم يصح وكالة الذى فى يده المال ، ولم يصح أنه مغتصب ،

فان شاء عزله من يده الى وكيل ثقة ، وان شــاء أعطى منه وتركــه حتى يصح باطل الذى فى يده المــال •

ومن جامع أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة : قال أصحابنا : يجوز للحاكم استماع البينة على الغائب من مصره ، ومن امتنع من حكمه والحضور اليه والى مجلسه ، وانفاذ الحكم عليه •

وحجتهم فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم « على المــدعى البينة وعلى المنكر اليمين » •

فلما جعل صلى الله عليه وسلم ذلك دل على أنه اذا حضرها حــكم له ببينته •

وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعلى : « اذا حضر إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما بشىء حتى يسمع حجة خصمه » فانه يجوز أن يــكون المراد : اذا أمكن الاستماع •

والنظر يوجب عندى أن يكون على الحاكم أن يحكم على الحــاضر والغائب بما صح معه من حقوق الآدميين •

وقد حكم رسول الله صلى الله عليــه وسلم على أبى ســفيان لهند بنت عتبة وهو غائب •

وأما الحدود فلا يحكم بها على الغائب باتفاق الأمة •

ومن غيره : وقال محمد بن موسى : يحفظ عن والده موسى بن محمد : أن موسى بن على ــ رحمه الله ــ كان اذا صح معــه الحق لــم يحتج على أحــد •

واذا أراد العدلان أن يقيما الوكيل وأنهما يقولان : قد أقمناك وكيلا لفلان بن فلان الغائب فى مقاسمة المال الذى بينه وبين شركائه فاذا قيل ذلك فقد صحت وكالته ان شاء الله •

ومن تعدى فى مال قوم أغياب فاحتسب عليه رجل ومنعه عنها فادعى المتعدى أنه اشتراها فاذا احتسب ورفع الى الحاكم فللحاكم أن يجيز احتسابه ، ويلزم الخصم البينة ، وان لم يكن حاكم لم يلزمه حكم •

قيل : ان الحاكم لا يبيع شيئا من أموال الأموات وغيرهم من من تولى فى قضاء ما عليهم إلا بالنداء ولا يبيع بمساومة •

ومن غيره : وعن رجل له ورثة أنفقوا وتقارروا على موته بلا بينة ولا صحة ، وقسموا ماله : هل يجوز أن يشترى من أحدهم شيئا من مال الغائب ؟

فاعلم أن كل من دخل فى شىء قامت فيه عليه الحجة فليس له أن يدخل فيه إلا بحجة واضحة غير أن الرخصة أنه اذا لم يعلم أن هؤلاء الورثة كذبوا فى ما قالوا جاز له أن يشترى منهم على الدينونة منه أنه ان صح خلاف ما قالوا وان فيه بما يلزمه اذا اطمأنت نفسه الى قولهم ذلك ، ولم يكذبهم قلبه ، ولولا هذا جائز ما جاز للوليد بن عنية أن يعطى عمار بن خطان مال نافع بن الأزرق •

فادعى نافع بن الأزرق أن له على عمار دينا ، وهذا موجود فى حديث محمد بن محبوب بن الرحيل ، ولولا هذا قد رخص فيه المسلمون ما جاز لأحد أن يشترى شيئا من الأسواق من أيدى الباعة مثل العبد فى أيدى النخاسين فيقولون : هذا العبد لفلان ، وهذه الجارية لفلان ، والوصف فى هذا يطول •

وانما يأخذ بالرخصة على ما يطمئن قلبه من تصديق المدعى على أنه ان جاء فلان وجحد ما قال النخاس وان له بما يلزمه من الحق اذا كان اقرار النخاس حجة لفلان ، وادعى النخاس بأن فلانا أمره بالبيع ليست بحجة ولكنها رخصة على ما قد عرف بين الناس من المعاملة على سبيل ذلك .

ولو وطىء المشترى هذه الجارية ثم جحد سيدها الأول ما قال النخاس لم يقل : ان هذا المشترى وطىء حراما ، فافهم وصف الرخصة ، وانظر موقع الرخصة .

فاذا قامت عليك الحجة لم يحل لك ان تلوى عنقك عن قيام الحجة ، ولم يحل لك أن تأخذ بالرخصة بعد قيام الحجة .

ولو أقر رجل بدين على رجل ثم مات المقر عليه بالدين وورثه المقر ثبت عليه فى الحكم ولزمه لأن الدين فى الملك لا فى النفس ، والذى يجب له انما ثبتت عليه لقدر حصته من الميراث .

وقد قيل : يجب عليه ما أقر به الى استفراغ ما ورث من المال .

وان طلب يمين الذى أقر له بذلك كان له ذلك أن يحلف لقد أقررت لى بكذا وكذا على ذلك ، ولا أعلم أنه أقررت لى بباطل ، ولا أعلم أنه برىء مما أقررت لى عليه ، ولا استوفيت منه بوجه من الوجوه على العلم أنه لم يدع ذلك قطعا إلا من طريق الاقرار .

بـــاب

(فى أمر المفقــود والحكم عليــه)

سألت أبا المؤثر عن المفقــود : على أى وجه يكون مفقودا ؟

قال : الذى حفظنا : أنه اذا كان فى سفينة فانكسرت وهو فيهــا ثم لم يدر ما حاله فهو مفقود •

وكذلك اذا كان فى حرب فلم يزل فى الصف حتى وقع الضرب والطعن والقتــل ثم فلم يدر ما حاله •

فان هذه الأشياء ما صحت بالبينة فهو مفقود •

وعن الذى يحمله سيل أو سبع والذى يكون فى حريق وغير ذلك •

وعن المفقود اذا كان له مال وأولاد وزوجات وكان عليه دين فما وصى بوصايا ثم خرج وكان له إيوان فكيف يصنع فيه اذا فقد ؟

قال : أما ماله فان كان له وكيل فهو فى يده •

وان لم يكن له وكيل فاحتسب لــه محتسب وطلب الى الحاكم أن يجعل ماله فى يد ثقة فان الحاكم يفعل ذلك •

وقال بعض الفقهاء : ليس على الحاكم حفظ أموال الأغياب •

فان فعل فهو أحب إلينـــا ، وان لم يفعـــل لم أقل : انـــه آثـــم ان شـــاء الله •

وأما المفقود فليس عندنا بمنزلة الغائب ، وأرى على الحاكم أن يقيم لـــه وكيـــلا •

وأما ما كان على المفقود من دين وطلبه أهله فأقاموا عليه البينات استحلفهم الحاكم ، وقضاهم من ماله ، واستثنى له حجته •

قلت : فما تقول فى دينه الآجل ؟

قال : هو بحاله حتى يحـــل •

واذا حل حكم عليه فيه فى ما له كما يحكم فى العاجل •

وأما أولاده وزوجـــاته وأبواه فانه يفرض لهـــم فرائض لنفقاتهم وكسوتهم ومؤنتهم ، وبدفع اليه غلة ماله •

فان نقصت غلة ما له بيع من ما له ودفع اليهم •

وقد اختلف فى الأم :

منهم من رأى لها مثل الأب •

ومنهم من لم ير لها نفقة إلا أن تكون زفته •

وأما الوصايا التى أوصى بها فهى بحالها حتى تمضى أربع ســـنين مذ يوم فقد ثم تنفذ وصـــاياه •

قلت : أرأيت ان مات أحد من زوجـاته أو من أولاده أو أبويه ، أيكون له ميراثهم ؟

قال : نعم ، المفقود يرث من يجب له ميراثه فى الأربع سنين .

قلت : أرأيت ان كان له وكيل فى ماله فمات وكيله ؟

قال : يقيم الحاكم وكيـلا .

قلت : أرأيت ان لم يكن حاكم فهـل للمسلمين من أهل البـلاد أن يقيموا للغائب والمفقـود وكيلا يحفظ ماله ؟

قال : أما الغائب فاذا لم يكن أقام الحاكم وكيلا لنفسه فليس لهم أن يتعرضوا من ماله .

وأما المفقود فيقيمون له وكيـلا .

قلت : أرأيت ان وكل له وكيلا ثم مات الموكل أو مات وكيله ، هل للمسلمين أن يقيموا له وكيلا اذا لم يكن حاكم ؟

قال : أما المفقود فيقيمون له وكيـلا ، وأما الغـائب فلا أحـب لهـم ذلك .

قلت : فان كان للغائب أو المفقود شريك واحتاج الى القسم ، واحتاج أولاده وزوجته الى نفقة أو مؤنة ، أيقام لهم وكيلا ؟

قال : نعم ، يقيم لهم المسلمون وكيلا يقيم بذلك اذا لم يكن حاكم •

قلت : أرأيت المفقود يموت بعض الذين أوصى لهم فى الأربع السنين ؟

قال : تبطل وصاياهم ، ولا يكون لورثتهم شىء •

قلت : أرأيت ما دبر المفقود من عبيده ، أيعتقون ؟

قال : اذا مضت أربع سنين عتقوا •

قلت : أرأيت ان كان مات فى الأربع سنين أو مات يوفقد ؟

قال : يكون حكمه حكم الأموات يوم صح موته •

قلت : فما حكم له به من ميراث أو وصية من من مات بعد الأربع سنين ؟

قال : يرد عليه ماله إلا ما قضى به دين أو بيع فى نفقة من تجب عليه نفقته فليس يرد إلا أن يحتج فى ذلك حجة توجب له •

قلت : أرأيت المفقود متى تزوج امرأته ؟

قال : بعد أربع سنين مذ يوم فقد ، وتكون نفقتها وكسوتها وسكنها فى مال زوجها فى هذه الأربع سنين ، فاذا تمت الأربع سنين طلقها ولى زوجها بتطليقة ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرا •

قال غيره : الذى يحفظ فى المفقود فى مدته اختلافا •

قال قوم كما قال أبو المؤثر ، وهو قول عمر بن الخطاب •

وقال قوم من الفقهاء : ان مدته سبع سنين •

وهو قول عبد الله بن مسعود فى ما قيل •

وقال من قال : انه مثل الغائب •

وهو قول بعض الصحابة فى ما قيل •

وقد قيل : مدة الغائب مائة سنة •

وقال من قال : مائة وعشرون سنة •

وقال من قال : مائة وثلاثون سنة •

وقال من قال : حكمه موقوف أبدا •

وعن المفقود اذا صح أنه مات يوم فقد أو قبل تمام الأربع سنين ، وقد كانت زوجته استنفقت من ماله بعد موته •

قال : عليها غرم ما أكلت من ماله بعد موته •

وعن رجل كان ماله فى يد عامل يعمله ويقوم به فاذا أدركت الثمرة اقتسماها وأخذ رب المال حصته ، كان على هذا الى أن غاب رب المال

والمـــال فى يد العامل على هذه الجهة ، وفقد رب المـــال فى غيبته فطلب ورثته الى الحاكم أن يقيم له وكيلا ، وقال العامل : قد جعـــل رب المـــال ماله فى يدى أحفظه فهو فى يدى على ما جعله .

كيف يصنع بماله ؟ أيكون فى يد العامل كما جعله أو يقيم له الحاكم وكيلا لأصل المـــال أو لغلته ؟

قال : أما أصل المـــال فيدعه الحاكم بحاله فى يد العامل كما جعله رب المـــال يعمله أو يقوم عليه .

وأما الغلة فيقيم له الحاكم وكيلا يقبض حصة المفقود من الغـــلة كما يقبضها ، أو يحفظها ويبيع ما يرى بيعه منها كما يفعـــل الوكلاء .

إلا أن يكون جعل عامله هذا وكيلا له فى ماله وفى غلته فان الحاكم لا يتعرض له .

قلت : وسواء كان هذا العامل ثقة أو غير ثقة ؟

قال : نعم إلا أن تظهر خيانته أو تضييعه .

فان ظهرت خيانته نزعه الحاكم ، وأقام وكيلا ثقة أمينا فى ما يحفظ مال المفقود ، ويقوم عليه ، ويستعمل عليه من يؤمن عليه ويصلحه ويحفظه ولا يضيعه .

قلت : أرأيت ان كان للمفقود وكيل قد أقامه قبل خروجه فظهرت خيانته فطلب ورثة المفقود أن ينزع ، هل ينزعه الحاكم ؟

قال : نعم ، ينزعه ويقيم للمفقود وكيلا ثقة •

قلت : أرأيت الغائب اذا استعمل عامـلا وخـرج فظهرت خيانته فاحتسب أولياء الغائب وطلبوا الى الحاكم أن يقيم له وكيلا ؟

قال : لا أرى للحاكم فى أن يدخل فى ذلك •

قلت : وكذلك ان كان الغائب وكل وكيـلا ثم غاب فظهرت خيـانة الوكيل فطلب أولياء الغائب الى الحاكم أن ينزعـه ، ويقيم للغـائب وكيـلا ؟

قال : ما أرى ذلك للحاكم ، وليس الغـائب عندى فى هـذا بمنزلة المفقـود •

ومن غيره : قال : وقد قيل : ان أحكام المفقود فى جميع أمـوره فى الأربع سنين بمنزلة الغائب •

وقد قيل : اختلف فى ذلك :

فقال من قال : يسع الحاكم أن يدخل فى أمر الغائب •

وقال من قال : ليس عليه ذلك •

فان فعل وسعه ، وان لم يفعـل لم نضيق عليـه لأن الغائب ليس بمنزلة اليتيم •

والغائب يسلم ماله الى من شاء ، كان خائنا أو أمينــا ، وليس عليه اعتراض فى ماله واليتيم لا حجة له ولا عليه .

ولو أن رجلا غاب وترك مالا له بلا وكيل ولا عامل ، أو خرج وليس له مال ثم ورث مالا لم يــكن عــلى الحاكم أن يقيم له وكيــلا إلا أن يكون له شريك وطلب المقاسمة ، أقام له الحاكم وكيلا يقاسم له .

وكذلك ان كان عليه نفقة لمن يلزمه عوله أقام له الحاكم وكيلا يقوم بــذلك .

قلت : أرأيت الرجل يجعل ماله فى يد عامل عــلى ما وصفت لك ثم يحضر له سفر فيوكل وكيلا فى ماله ، ويجعل له أن يقبض ماله ، ويقبض علته ، ويقــوم فى ماله مقامه ، ولا ينتزع العامل ولا يشــهد له بشىء إلا أنه تركه على ما كان يعمل ، ويخرج ولا يحــدث فى أمره حــدثا ثم يغيب فيفقد أو لا يفقد إلا أنه يغيب فيريد هذا الرجل أن ينتزع العامل من عمل المــال ، ويستعمل غيره فيحتج العامل بأن رب المــال لم يأمــر الوكيل فيه بأمره انما وكله فى ماله وتركه هو عامل بحاله ، ويحتج الوكيل بأنه قد وكله فى قبض ماله والقيام به ، فانه قد رآى اخراج هذا العامل واستعمال غيره ، كيف القول فيهما ؟

قال : أرى الوكيل أولى بالمال ، وله أن ينزع العــامل ، ويستعمل فى المــال غــيره .

وليس للعامل سبيل على الوكيل إلا أن يكون رب المــال حين وكل

وكيلا أشهد أنه ليس للوكيل سبيل على العامل فى نزع المـــال من يده ، فاذا شهد بهـــذا فالعامل أولى بعمل المـــال ، والوكيل يقبض غلة المـــال ويقوم عليـــه •

واذا فقدت المرأة فطلقها زوجها قبـــل انقضـــاء أجـــل الفقـــد ، وصداقها آجـــل فحل صداقها فصار دينا على زوجها ، فطلب ورثتها أن يقبضـــوه هل لهم ذلك ؟

قال : ليس لورثتها ذلك •

ولكن ان كان لها وكيل فى تقاضى ديونها وقبض مالها اقتضى صداقها وقبضه مع مالها •

وان لم يكن لها وكيل أقام الحاكم لها وكيلا يقبض صداقها منـــه ، ويكون فى يده اذا طلب ذلك ورثتها الى الحاكم •

قلت : فمتى يكون لوكيلها أن يقبض منه صداقها ؟ من حين ما يطلقها أو حتى تنقضى عدتهـــا ؟

قال : ان طلقهـــا ثلاثا فلوكيلها أن يقبض صداقها منـــه من حـــين ما طلقهـــا •

وان طلقها واحدة أو اثنتين فلا أرى لوكيلها أن يقبض حتى تمضى ثلاثة أشهر منذ طلقهـــا •

قلت : أرأيت ان ردها وانما كان طلقها تطليقة واحدة أو تطليقتين ،

هل يكون قد رجع صداقها حلا ، ويرثها اذا مضت أربع سنين ، وترثه ان مات قبل أن تمضى لها أربع سنين ؟

قال : ان ردها قبل أن تمضى ثلاثة أشهر منذ طلقها وإلا فقد بانت منه ، ولا ميراث لها منه ، ويحل صداقها ، ويكون لوكيلها قبضه .

قلت لهاشم : متى تعتد زوجة المفقود اذا قدم وهى مع زوج ؟

قال : اذا قال : قد تركتها .

قال : ويكلف أن يقول : قد تركتها .

وأخبرنا عن موسى فى الرجل يدعى على امرأته دعوى فتجحدها من ما ادعى ، فيحلف بطلاقها على ما ادعى .

ان موسى كان يرى على الزوج البينة على ما ادعاه .

فان عجز فيمين المرأة .

فان نكلت عن اليمين فهى امرأته .

وان حلفت وجب الطلاق .

قلت : ما تقول اذا نزل خصمان الى الحاكم فادعى أحدهما على الآخر ، وأنكر ، وأعجز البينة ، ونزل الى يمين خصمه فهل يجبره الحاكم إما أن يحلف وإما أن يرد اليمين الى المدعى فيحبس اذا طلب خصمه ذلك ؟

قال : هكذا عندى فى ما له فيه رد اليمين •

قلت له : فان طلب أن ينصرف فهـل على الحاكم ألا يدعه إلا برأى خصـمه ؟

قال : معى أنه كذلك لأنه معتقل بتوجه الحكم اليه •

ومن ما يوجد عن أبى معاوية فى رجل أقر أن هـذا العبد لفلان ثم أقام البينة أنه اشتراه منه بألف درهم ولم يوقت البينة وقتـا ، وفلان يقول : ان العبد له ويجحد البيع فما أقول :

قال : ان العبد لفلان باقرار هـذا ، والبينة لا تنتفع بهـم إلا أن يشهدوا بالشراء بعد إقرار المقر •

وقلت : ان قال : هذا العبد لفلان باعه لى بكذا وكذا أقـام البينة عـلى ذلك ؟

قال : فعلى هذا هو له اذا كان الكلام متصلا •

من ما يوجد عن أبى عبد الله : وعن رجلين اختصما فى دابة فقـال أحدهمـا لصاحبه : احلف أن الدابة لك ، قال الآخـر : لا أحلف حتى يقول انه ان خصمنى فيها أحد فأدركها فعليك شرواها فحلف على ذلك ثم انه أدرك فيها ، هل على خصمه الأول شىء حين قال له : فلا أرى عليه شيئا ، وهذه القبالة ضائعة ، ولعله يرجع فيها ؟

قال غيره : انما تثبت عندنا القبالة بالشراء على من أجـاز ذلك فى البيـوع •

وأما فى الدعاوى عند الحكام فلا يثبت ذلك والله أعلم .

وعن رجل له طوى يزرعها ، وربما لم يزرعها وأصابها المطر فنبت فيها الحشيش .

قلت : له أن يحمى ذلك الحشيش ويمنع الناس منه لدوابه أو رفق يدخله منه ؟

فنعم ، عندى له ذلك اذا احتاج اليه ، انه أولى به ، وقد قيل : ثلاث لا يمنع منها : الكلأ والنار والماء عندى أنه الكلأ فى غير هذا والله أعلم .

قال غيره : وقد قيل : لا يمنع ولو كان المربوبات .

جواب من أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة : وعن الإمام والحاكم اذا رفع اليه رجل على رجل كان ظلمه فى زمان السلطان الجائر فأقر أو أنكر فأقام عليه البينة بذلك ، أيأخذه الإمام وينصفه منه قبل أن يكون هذا إماما الأئمة يقيم الحق ويرد المظالم الى أهلها ، وعلى هذا الامام اذا صح معه ظلم أحد أن ينصفه من من ظلمه ؟

وقد بلغنا أن الجلند بن مسعود كان يرد ما اغتصبه الجبابرة من أموالهم ، وما اشتراه الجبار أو عامله ، ومن كان له حق أخذه .

وانما سمعنا وقد رأينا فى الأثر فى ما أحرزه العدو من مال المسلمين فحازوه ، واشترى منه رجل شيئا من حيث لا يعلم ، فلما وصل به

من دار الحرب الى دار الاسلام طلبه الذى هو له ، وأقام عليــه رجــل من المسلمين البينه آنه لو أخذه منه العدو •

فقالوا : يرد على الذى اشتراه به ، ويأخذ سلعته ان شـــاء ، وان شاء تركهــا •

وقد وجدت فى الأثر : أن رجلا أخذ له العدو بعيرا فاشتراه رجــل من أيديهــم فخاصمه الى النبى صلى الله عليــه وسلم فقال له رســول الله صلى الله عليه وسلم : رد عليه ما اشتراه به ، وخذ بعيرك • وان شئت دعه فالله أعلم ، هكذا وجدناه •

قال غيره : نعم ، وقد قيل : ان رب المــال يأخذ ماله اذا صح ، ولا ترى على مال مسلم ولا غنيمة عليه •

فصل : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنــه قال : من اعترف شيئا سرق منه أوصل منه ، وأتى بالبينة عليه فان ما لــه يرد عليــه ، ويتبع المبتاع بيعه الذى باعه بالذى له •

ومن جواب أبى جابر : اجتمع رأيهم فى التاجر ، ألا ترى ان ادعى بشاهدين أن حقه عليه ، وغاب مذ سنتين فاذا صح ذلك كتب الى والى المصر يسأل عنه ويجتهد ، فان قدر عليــه وإلا باع من مالهبقدر دينــه وللغائب حجته ان قدم •

قال أبو عبد الله : فى قطــار من الإبل لها قائد وسائق ، ادعى كل واحد منهما أن القائد لها أولى بها وهو ذو يد إلا أن يكون فى يد السائق منها شيء فيكون ذلك من ما فى يده •

ورجل راكب دابة يقـودها به آخـر فادعياها كلاهما ، ان كليهما ذو يد فيهـا •

وسئل هاشم عن رجلين تنازعا فى شىء ليس فى يد أحـد منهمـا فأقام أحدهما شاهدين أنه له ، وأقام الآخـر أربعة شـهداء أنه لـه والشـهود سـواء •

فقال : سمعنا فى ذلك اختلافا •

قال : وقد اجتمع من اجتمع من الأشـياخ فقال من قال : شاهدان وأربعة سـواء •

وقال من قال : من كان أكثر شهودا فهو أولى •

ومن غيره : قال : ولعل بعضا يقـول : أن يكون لهم عـلى عـدد الشـهود •

ومنه : غير أنهـم اجتمعوا بأن الإثارة اذا أقـام من ادعى الاثارة شاهدين ، وأقام من ادعى الأصل أربعة فطالب الاثارة أولى •

وعن أبى عبد الله قال : لأن الأصل يزول والاثارة لا تزول •

قال أبو عبد الله : بينة الرم أولى من بينة الأصـل إلا أن تـكون بينة على الأصل لاحق لهم فى الرم فهم أولى بالتحديد •

ومن تأليف أبى قحطان : قال : بينة ذى اليد أولى من بينة المدعى ،

وبينة الرم أولى من بينة الأصل ، وبينة الحرية أولى من بينة الرق ، وبينة العــرب أولى من بينة الموالى •

عن غيره : وسئل هاشم عن رجل اشترى من رجل متاعا بثمن يعطيه إياه فى تخمين الى الصيف والى القيظ فقال البــائع : فى النجــم الأول الثلثين والآخر الثلثين •

قال : على البائع البينة •

وقد قيل : على المشترى البينة •

وعن رجل قال لرجل : قد ضمنت عن فلان بمائة درهم الى شهر ، وقال المضمون له : لا ولكن هى حالة •

قال أبو محمد : القول قول الضامن •

ومن غيره : قال : نعم لأن الضمان قد يكون الى أجل والى غــير أجل والبيوع حالة حتى يعلم أنها الى أجل •

قال أبو محمد بن على : قال مسلم بن ابراهيم : حكم سليمان بن الحكم والى صحار فى رجل كان له على رجــل دين دراهم فماتا جميعــا وتركا أولادا فأقام ولد أحد الرجلين بينة أن لوالدهم على والد هـؤلاء من المــال كذا وكذا ، وقد أتى على ذلك سنون فحكم لهم أبو مروان بدين أبيهم على والده فى مال أبيهم •

ومن جواب أبى على موسى بن على : وعن رجل يعمل لرجل مالــه

فافترض عليه ماء بغير اذنه ، فلما أراد أن يقضى الماء كره عليه صـــاحب المـــال وقال : انى لم آمرك أن تفرض على الماء انما أمرتك أن تسقى ، قل أو كثر •

قال : فما أرى على صاحب المـــال شيئا إلا أن يعلم أن ذلك المـــاء أصلح مال الرجل فانه يلزمه دون العامل •

وقال محمد بن محبـــوب ــ رحمه الله ــ اذا كان فى يــد رجـــل أرض يأكلها ، وأقام البينة على مأكلة الأرض والأرض فيها ما قد فتى ، وفيها ما بقى ، وأقام رجـــل البينة أن أصلها كان له ، وليس مع الذى يأكل المـــال أصل يشترى ولا غيره إلا بما يأكله •

فان شهد له شاهدا عدل أن هذه الأرض والنخل كانت له ولأبيه ، ولا يعلمانه ولا لوالده أزالا عنهما هذا المـــال بوجـــه من الوجـــوه فان الأرض والنخل ثابتة له ولا يلتفت الى مأكلة الذى فى يده النخل والأرض إلا أن يحضر بينة عدل عليها بشراء أو هبة منه ، أو يشـــهد له الشاهدان أنه كان يأكل هذه الأرض والنخل ويدعيها •

وهذا وولده ان كان انما شهد الشـــهود بالمـــال لوالده وهـــو عالم بدعواه ، ولا يأكل هذه الأرض والنخل ويدعيها •

وهذا وولده ان كان انما شـــهد الشهود بالمـــال لولده وهـــو عالم بدعواه ، ولا يغير ذلك ولا ينكره •

فاذا أقام شاهدى عدل شىء مما وصفت لك كان أولى بما فى يـــده وما أكلتـــه •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو أعطى قـوم بدعاواهم لاستحل قوم دماء قوم وأموالهم » •

ومن بعض الأحكام : أن يدعى الرجل على الرجـل مالا فى يده ، عبدا أو متاعا فى بلد غير بلد الحاكم ، وينظر المدعى عليه ذلك •

فان كان مالا أو أصلا من نخل أو أرض أو شجر فأصح عليه البينة واليد لا يجوز فيها حكمه ، ولا يستطيع المدعى أن يأخذه من يده بحكم ولا غـيره •

وان وجد الحاكم للمدعى عليه مالا أعطاه مثل ما صح عنده أخـذه من مـاله •

وان كان فى البلد الذى فيه المـال حكام يعدلون بين الناس لم يأخذ ماله ويدفعه اليه لأنه لا يجـوز حكمه فى البلاد ، وحكامها أولى بهـا إلا أن يصح عليه أنه اغتصبه إياه فانه يأخـذ له من ماله مثل ما اغتصب منـه •

وكذلك ان كان سلطانا اغتصب رجلا مالا فى بلده ثم صح عليه ذلك أخذ من ماله وان وجد له مالا •

وان وجد له مثله أعطاه وإلا قيمته فى بلده لأنه انما عليه أن يؤديه اليه فى موضعه وبلده الذى اغتصبه إياه فيه إلا أن يكون قـدم به الى مصر الحاكم أتلفه فانه يأخذه له بقيمته فى مصره والله أعلم •

وانظر فى ذلك ، واطلب الأثر فيه من المسلمين •

ومن غيره : واذا شهد أربعة شهود ، كل شاهدين شهدا بمائة درهم ثمن حب ، وشهد شاهدان بمائة درهم عن حب ، وشهد شـــاهدان بمائة درهم ثمن تمر ، وشهد اثنان بمائة درهم دراهم •

فعلى المشهود عليه مائتان •

وعن أبى الحوارى : وعن رجل قال : كل مال له تقر به فلانة هــو لزوجته أو لفلان ، وفى قرية فلانة له أرض ونخل وعبيد وغــير ذلك من الحيوان ، هل يثبت جميع ذلك لمن أقر له به ؟

فعلى ما وصفت فهذا اقرار ثابت إلا أن يحتج بالجهالة ويقول : انه لم يكن عارفا بماله هذا فله حجته فى ذلك اذا احتج بذلك •

وقلت : ان قالت بالبينة لا يعرف ماله الذى تقر به فلانة وقد مات الرجل أو هو فى الحيـــاة •

فعلى ما وصفت فان شهدت البينة على اقراره أنه قال : كل مـــال له تقر به فلانة فهو لفلان فليس على البينة تعرفه ذلك المال ، ولا عليهم فى ذلك تحديد ، فكل ما شهدت بـــه البينة غير الذى أقر معهـــم بـــذلك وقالوا : هذا المـــال لفلان المقر يثبت ذلك المـــال لمن أقر له به ، وقـــد يثبت ذلك ما يثبت فى حياته وبعد موته •

من غيره : رجل له على رجل حق فقال : اشهدوا أنى قد تركته لـــه ثم لم يبرئه من الحق ، أو قال : قـــد أبرأته منـــه ولم يسم بالحـــق ولا بالرجل ، هل يبرأ ؟

فعلى ما وصفت فأما عند الحاكم فاذا دخـــل فى هذه الحجة لم يحكم عليه بترك حقه حتى يقول : انى قد تركت له حقى ، وقـــد أبرأته منـــه إلا أن عليه اليمين ما ترك له هذا الحق الذى عليه •

فان حلف كان له حقه ، وان لم يحلف لم يكن له شىء •

فان رد اليمين على الغريم لم يكن عـــلى الغـــريم اليمين إلا عـــلى ما قال : قد تركت له ، وقد أبرأتـــه ، ولا يحلف على غـــير ما حفـــظ من اللفـــظ •

وأما فى ما بينه وبين الله فان كان عنى بـــذلك الترك وذلك الإبراء أن يحقه لغريمه فلا يسعه أخذه اذا قال غريمه قد قبلت •

وقال قوم : ليس عليه أن يقول : قد قبلت •

واذا أخل رجل لرجل دابـــة فباعها فرفـــع صاحبهـــا على البـــائع والمشترى ، وطلب من المشترى لها احضارها ليقيم عليهـــا البينـــة فقال المشترى قد بعتها لرجـــل غاب عنها •

فعن أبى عبد الله : أنه اذا أنكر المشـــترى ما ادعـــاه المدعى من الدابة فلا أرى عليه احضارها ، وعلى المدعى أن يطلب دابته ويقيم عليها البينة حيث وجدها إلا أن يقيم شاهدى عدل أن الدابة التى باعها هذا هى دابته فان على البائع لها أن يحضرها حتى يقيم عليها صاحبها البينة •

عن الشعبى : أن عمر ساوم بفرس فحمل عليها رجل ستوره فعطبت فقال عمـــر : هى من مالك ، وقال صاحبـــه : هى من مـــالك ، فقـــال :

اجعل بينى وبينك رجلا فقال لعم شريح العراقى فحكّماه فقال شريح : ان كنت حملته عليها بعد السوم فهى من مالك يا أمير المؤمنين ، وان كنت حملته قبل السوم فلا •

فعرفه عمر وبعثه قاضيا على أهل الكوفة •

وسألته عن رجل أرسل الى رجل بعلامة منهما فأمره أن يأخذه بهذه العلامة عشرة دراهم فأخذها منه عشرين درهما ، كم يلزم المرسل ؟ ما أرسل فيه أو الجميع ؟

قال : يلزمه عشرة دراهم ، وعليه يمين •

قلت : فعلى الرسول ضمان الباقى ؟

قال : اذا أثبت حياته فعليه الضمان وإلا فلا شىء عليه إلا اليمين •

ومن غيره : اختلف فى الذى يدعى الى خصمه بيعا فيدعى المدعى عليه فساد البيع •

قال من قال : المدعى لاثبات البيع هو المدعى لأنهما يقران أنه بيع ، وقد يكون البيع جائزا وغير جائز •

ومن يقر بالبيع ثم يدعى نقضه من بعد ثبت عليه بسكوت وانما أقر نقضه متصلا ، والكلام المتصل ينقض بعضه بعضا •

قال من قال : المدعى لنقض البيع وفساد مدع ويثبت عليه إلا أن يصح دعواه •

وقال من قال : القول قول من فى يده السلعة والبيع يمينه •

قال من قال : ما لم يصح البيع باقرار منهما أو بينته ، وكلاهما يدعى على ما يدعى بالبينة •

وان لم يصحا بينة جعلا على ذلك ، وترادد البيع •

وهذا فى الدعوى فى فساد البيع وتمامه •

وسألته عن رجلين وصلا الى الحاكم ، فى يد أحدهما لفلان ، قال أحدهما : هذا بعث له هذين النعلين بدرهم ، وقال الآخر : رهنهما عندى بدرهم •

قال : النعلان فى يد الذى يقول : انهما عندى رهن ، والبينة على الذى يقول : انه باع •

قال أبو عبد الله فى رجلين جاآ وفى أيديهما كيس فيه دراهم ، فادعى كل واحد منهما أن هذه الدراهم له دون صاحبه •

قال : ادع كل واحد منهما بشاهدين أنها له ، ولا يعلم للآخر فيها حقا •

وان أقام كل واحد منهما شاهدى عدل قسمتها بينهما نصفين من بعد أن أستحلف كل واحد منهما يمينا بالله أن له نصفها ، وما يعلم للآخر فيها حقا •

ومن لم يحلف منهما حكمت للآخر بالنصف منها ، وأوقفت النصف الآخر فى يد ثقة حتى يقر به هذا للآخر ، واستحلفه عليه ، وأدفعه اليه •

قلت : فان كانت دابة على هذه الصفة أتأمر ببيعها ويدفع الى الذى حلف النصف ، ويوقف النصف فى يد ثقة ؟

قـال : نعـم •

فان عجزا كلاهما البينة استحلف كل واحد منهما يمينا بالله أن له نصفها ، وما يعلم للآخر فيها حقا ثم قسمتها بينهم •

ومن غيره : وقد قيل : أيهما نكل عن اليمين قطعت حجته ، وحكم بهـا للآخـر •

وعن حماد : وعن رجلين ادعيا كيسا فى أيديهما ؟

قال : بينهمـا نصـفان •

وان قال أحدهما : لى نصفه ، وقال الآخر : لى كله •

قال : للذى ادعى النصف الربع ، وللآخر ثلاثة أرباع •

قال الربيع : ان كان أصل الكيس فى يد رجل والمال فى أصله ورأس الكيس فى يد الآخر فان المال لصاحب الذى أصل المال فى يده •

وقال أبو عبد الله : نأخذ بالقول الآخر •

وقال غيره : نعم ، وقد قيل فى الذى فى يده وليس الكيس أولى لأن رأسه موضع قبض صـــــاحبه •

وزعم هاشم : أن الخصمين اذا اختصما فادعى أحدهما على صاحبه دينا لأمه أو لرجل غائب وقال : أخبرنى ولم تكن بينة فعلى المدعى عليـــه اليمـــــين •

فان نكل حبس حتى يعطى أو يحبس •

ومن غيره : معى أنه أراد أو يحلف •

وان ادعى لنفسه ولم تكن بينة فعلى المدعى عليه اليمين ، فان نكل حلف المدعى وأخذ حقه ، فان نكل فلا حق له •

وقال غيره : وهذا اذا ادعى الخصـــم من قبل أبيـــه أنه أخبره ، وأخبره أن عليه لأبيه كذا وكذا أو نحو هذا •

فقال من قال : اليمين هاهنا على المدعى عليه خاصة •

وقال من قال : اذا رد اليمين الى المدعى حلف لقد أخبره والـــده أو فلان أن عليـــه كـــذا وكـــذا •

وقال من قال : من ادعى على رجل عشرة دراهم فقال المدعى عليه : قد كان له على عشرة دراهم وقد أوفيتـــه إياها ، وأعطيته إياها كلاما متصلا كان القول قوله فى ذلك لأنه لم يقر له بشىء إلا وقد هدمه بالعطية كلام متصـــل •

ورجل دفع الى رجل دراهم يشترى له بها شيئا ويأتيه به ، قال المؤتمن انما دفعها الى وأمرنى أن أدفعها الى فلان •

فان القول قوله لأنه أمين ، وعلى صاحب الدراهم البينة بما ادعى عليه أنه خالفه فى ما أمره وإلا فعلى المؤتمن يمين •

وكذلك ان قال : أمرنى أن أشترى وقد اشتريت ودفعته اليه •

فالقول قوله لأنه أمين وعليه اليمين •

قال غيره : قد قيل : اذا ادعى أنه أمره أن يسلمها الى فلان وقد سلمها ، وأنكر صاحب الدراهم •

كذلك ان قال صاحب الدراهم : ائتمنتك عليها ، وقال الأمين : أمرتنى أن أشترى لك بها كذا وكذا وقد اشتريت لك ذلك وسلمته اليك فأنكره أنه لم يأمره بذلك كان ضامنا له •

وعن رجل عليه لرجل مائة درهم فأقر بها وقال : قد قبضت منى منها كذا وكذا ، وقال الطالب الذى قبضت منك كذا وكذا هو كما سميت ولكن ذلك من غير هذه الدراهم المائة التى أقررت لى بها ، ما القول فى ذلك ؟

قال : اذا أقر أنه قبض منه شيئا فهو من ماله عليه إلا أن تصح له بينة عدل أنه من حق له غير هذا •

قال محمد بن محبوب : كل من صح له أنه دفع الى رجل شيئا فعلى المدفوع اليه رده الى الدافع إلا أن يستحقه بشىء •

فصل : وللحاكم أن يحتج بالواحد الثقة اذا بعثه اليه واحتج عليه ثم البينة ، وينفذ الحكم عليه ، وسل عنهاً •

وقال محمد بن موسى : يحفظ عن والده موسى بن محمد : أن موسى بن على — رحمه الله — كان اذا صح معه الحكم لم يحتج على أحد •

من كتاب آخر بخط موسى بن محمد عن أبى عبد الله : وعن رجل رفع على رجل بحق له عليه فأقر له به مع الوالى وقال : نعم ، وقال : يصحبنى الى منزلى حتى أدفع اليه حقه ، وكره الآخر أن يقبضه منه إلا مع الوالى وهما فى بلد واحد ، ولم يكن عليه شرط •

فأرى عليه أن يدفع اليه حقه فى موضع الحكم عند الوالى •

ومن ما يوجد أنه عن أبى على : ومن فر من حبسكم فلم تقدروا عليه فذلك الذى ينادى على ماله ، ويجتهد فيه لاستقصاء الثمن ، ينادى عليه ثلاث جمع فان بلغ ثمنا يعلم بقدر ما عليه من الحق •

فان رأيتم أن الثمن لم يبلغ فى ثلاث جمع لم تعجلوا حتى تعودوا فى جمعة أخرى أو أكثر ثم تبيعوا ان شاء الله •

وعن رجل كان يطلب رجلا بدراهم فقامت عليه البينة وهو يجحد بها •

قال : يستوفى من المعترف ولا سبيل على الأول •

ومن غيره : قال : اذا قامت عليه البينة العادلة فقد صحت •

فان أقر بها غيره بتلك الدراهم بعينها فلصاحب الدراهم الخيار : ان شاء أخذ من هــذا ، وان شاء أخــذ من هــذا .

وعن رجلين ادعى كل واحد منهما على صاحبه دراهم ، وأقاما على دعواهما البينة العادلة ثم اتفقا على أن يهدم كل واحــد منهما عــلى صاحبه ثم أرادا الرجعة على بعضهما بعضا .

فان كانا عارفين بما هدما عن بعضهما بعض جاز الصلح ، وبطــل دعوى كل واحد منهمــا .

وان لم يكونا عارفين بدعــوى بعضهما بعض قــال بعض : وليس عليهما بعد المعرفة بالصلح وهدم الحــق قبــول ، ولو فعلا لكان أبين .

من ما أحب من جواب أبى المؤثر : وعن رجــل ادعى على رجــل مائتى درهم وأحضر عليه شاهدين بثمانين درهما ، وشهد عليه آخــران عليــه له عشرين ومائة درهم ، وأقــر المطلوب بأخــذ الشهادتين وأنكر الأخرى .

فان عليه المائتين جميعا بشهادة الشــهود ، وليس ينظر فى اقراره ولا فى إنكاره .

وأما ان كان أقر بالثمانين ، ولم يشهد عليــه بهــا أحــد ، وشهد شاهدان بعشرين ومائة فانما عليه عشرون ومائة .

ومن غيره : قال : نعم ، لأن الثمانين داخلة فى العشرين ومائة .

قلت : وكذلك اذا أحضر عليه شاهدين بمائة درهم ، وأحضر عليه شاهدين آخرين بمائة درهم فانما عليه مائة درهم •

وقلتم : وكذلك ان شهد عليه شاهدان بمائة درهم ولم يسميا من أى وجه هى ، وشهد عليه آخران من بيع بينهما أو من جهة معلومة فانما عليه مائة حتى يشهد عليه هذان بمائة درهم من جهة أخرى غير الجهة التى شهد بها الشاهدان الآخران •

فاذا شهدوا كذلك فهما مائتان •

وقلتم : أرأيت ان أحضر عليه شاهدين بمائة درهم ، وأحضر عليه شاهدين آخرين أن عليه مائة له مائة درهم غير هذه المائة التى شهد بها هذان الشاهدان الآخران •

فانى أرى شهادتهما مقبولة ، وهما أولى بما شهدوا به والله أعلم •

وانما يحكم للمشهود له بما شهدت له به البينة بعد أن يستحلفه الحاكم على ذلك اذا طلب المشهود عليه يمينه •

وقلتم : أرأيت ان شهد عليه شاهدان أنه أقر أن عليه مائة درهم حالة ، وشهد عليه آخران أن عليه مائة درهم الى أجل كذا وكذا : فهل تكون هذه مائة أو مائتين حالتين ؟

قلتم : وكذلك ان شهد عليه شاهدان أنه أقر أن عليه مائة درهم تحل فى شهر رمضان ، وشهد آخر أنه أقر أن عليه له مائة درهم تحل فى شوال فهل تكون هذه بهذه الشهادة مائتين أو مائة ؟ وما تكون : حالة أو الى الأجل الذى سمياه ؟

فهذه عندنا مائتان لأنه أقر باقرارين ، وهما حالتان عليه لأنه قد لزمه اقراره ، ولم تقبل دعواه فى الأجل اذا ادعى الطالب أنها حالة مع يمين الطالب أنها حالة •

عن غيره : قال : اذا شهد عليه شاهدان أن عليه له مائة درهم الى أجل فهما مائتا درهم ، وأحدهما حالة ، وأحدهما الى الأجل المسمى •

وأما ان شهد عليه شاهدان أنه أقر أن عليه له مائة درهم حالة ، وشهد آخران أنه أقر أن عليه له مائة درهم الى أجل فهما مائتا درهم حالة ، وهو مدع فى الأجل •

وقلتم : أرأيتم إن شهد أنه أقر أن عليه مائة درهم الى أجل مسمى ، هل تكون هذه شهادة متفقة ؟

فهذه عندنا شهادة مختلفة ، ولا أراها تثبت للطالب حقا ، وإنما على المطلوب اليمين •

قال الذى معنا : ان هذا الكلام ناقص ، وأنه اسقط من الكلام •

والذى يخرج معنا أنه شهد شاهد أنه أقر أن عليه له مائة درهم حالة ، وشهد شاهد أنه أقر أن عليه مائة درهم الى أجل •

هذا يخرج معنا المسألة لأن الشاهدين مختلفان فى ما اختلفا من وجهين بطلب الشهادة •

وقد اتفقت على المائة اذا اختلفا فى الأجل لأن اختلافهما فى الأجل اختلاف فى الشهادة •

وعن رجل ادعى على رجل مائة درهم ، وأحضر عليه شـاهدين ، وحكم عليه الحاكم بها فسلمها الى الطالب ، ثم عاد الطالب فادعى عليه مائة درهم أخرى ، وأحضر عليه شاهدين آخرين بمائة درهم : هل تثبته عليه هـذه المـائة ؟

فلا نرى هذا ، تثبت عليه لأنه صار بريئا مع الحاكم بتسليم الأول المائة التى سلمها الى الطالب •

فاذا وجبت عليه البراءة مع الحاكم لم يكن للطالب عليه مائة أخرى إلا أن يأتى شاهدان يشهدان عليه ، ويؤرخان فى المـائة تأريخا تعرف أنها وجبت عليه بعد تسليم المائة الأولى •

ولو شهد أن هذه المائة غير المـائة الأولى التى حـكم بها الحاكم فنثبت عليه مائة أخرى •

ومن جواب محمد بن محبوب : وعن رجلين يتنازعان فى أمة قال أحدهما : أعطنى ثمن جاريتى أربعمائة درهم ، وقال الآخر : زوجتينها وهى حامل ، وقال سيدها : لم أزوجكها ولكنى بعتكها •

فقولنا فى ذلك : أن كل واحد منهما يدعى بالبينة ، فمن أتى ببينة على ما يدعى لا أرى التزويج يثبت ولا البيع إلا بالبينة ، فمن قامت له بينة عادلة على دعواه كان القول قوله •

ورأيى ان كانت حاملا فهو من المقر به ، وهو عبد السيد •

وان أحضر كل واحد منهما بينة على ما قال فانى أرى البيع لازما لرجل وعليه أن يحضر البينة ، وسميت به •

وان أقام الآخر بينة عدل على أنه سيدها فالسيد ينكر ذلك فالتزويج ثابت وان لم يدل خبر المدعى للتزويج على نقض البيع لتحل لسيدها ٠

أما بعد الاحلال اذا تقادمت فانك تسأل المدعى عن الأصل أنه كان له أمة ، فاذا أقر السيد بذلك فسله البينة أنه كان مظلوما أو أخوه أمر من كان له ذلك المال ٠

فان قامت البينة أنهم جاروا عليه ظلموا فيه فادفع اليهم المال ٠

وان لم تقم بذلك بينة فحلف الذى فى يده المال أنه لم يكن له علم بما يدعى هذا المدعى اليه فان حلف فأقر المال فى يده فهذا المال يجرى بين النسول اذا كان نسل يدعى الى نسل فافهم ذلك ٠

واذا ادعى نسل الى غير نسل فاسأل النسل البينة أن المال الذى يدعيه ماله فاذا أقام البينة بذل نسل المدعى عليه الذى ليس بنسل بما يأكل هذا المال ٠

فان ادعى أكله بصدقة أو عطية أو نحل أو بيع من الذى كان له المال وصاحب المال محاضر لذلك لا يغير ولا ينكر لما يدعى من ذلك فأقر المال فى يده ، وليس صاحب الأصل شىء بعد ذلك ٠

وهذا باب آخر : واذا ادعى مدع الى أحد والمدعى عليه ليس بنسل فسل المدعى البينة بما يدعى ٠

فان أقام بينة عدل بما يدعى أن الشىء شيئه فسل الذى فى يده الشىء بما هو فى يده ٠

فان ادعى دعوى يدعى أنها له واجبة فسل على ذلك البينة •

فان أقام البينة فالمال ماله •

وفى مال الغائب اذا لم يقم الذى فى يده بينــة أنه اشــترى من مسلط أو موكل أو موصى أمره أن يبيع ماله فالغائب أحق عليه اذا لــم بينة بالذى ذكـــرت •

فان أقام البينة بذلك سلط صاحب المال حتى يسلطه •

وعن رجل اشترى جارية أو دارا وأشــهد على ذلك قوما ، وأن بعض الناس ادعاها وأقام على ذلك البينة •

فقال : اذا كانت بينة عدل قضى له بها •

ومن غيره : وعن الحاكم اذا حضر اليه رجل وامــرأة فادعت المرأة على الرجل دعاوى كثيرة وهى ساترة وجهها فأمر بها أنها خصــمه فلانة بنت فلان فهل يحكم الحاكم على هذا ولا ينظر الى وجهها ؟

قال : قد قيل : ان الحاكم لا يحكم الا على الرؤية التى تثبت بها صحة الدعوى أو بينة على المدعى المستتر أنه فــلان بن فــلان ، وأنه خصمه الذى يتداعيان على المعنى •

قلت : أرأيت ان قعدت هذه المرأة عند القاضى وشهد صحة معرفتها جماعة من سائر الناس يعرفون واحد بعد واحد أن هذه هى زوجة فلان ابن فلان من أحد أربعة ، نفر فصاعدا رجالا ونساء فهل تكون هذه شهرة يصح الحكم لها وعليها من ذلك ، بيّن ذلك — رحمك الله — •

الجواب : ذلك جائز فى ما وجدت مالم تنكر المرأة ذلك والله أعلم.

أرأيت ان كان مع هؤلاء عدل مقبول الشهادة فهل تصح شهادة هذه المرأة بشهادته مع شهادتهم ، أعنى النفر الذين من سائر الناس ؟

الجواب : قد مضى جواب ذلك قبله والله أعلم .

وعن المرأة اذا كانت بين يدى الحاكم وهو لا يعرفها باسمها ثم أرادت أن تقيم وكيلا ينازع لها فى حق لها .

قلت : هل يجوز أن يقول لها وكيل عند الحاكم وهو لا يعرفها بنسبها اذا لم يجد ثقتين يعرفهما الحاكم يشهدان باقامة الوكيل .

قلت : فكيف حتى يكون وكيلا لهذه المرأة ؟

فعلى ما وصفت فلا تكون الوكالة مع الحاكم ثابتة الا بعد معرفة المرأة بنسبها وبحليتها المعروفة ، وبصفتها الشاهرة فيها فافهم ذلك .

وأن تقيم وكيلا بحضرة الحاكم ينازع لها خصمها ، وتحضر كلما أرادت المخاصمة حتى تكون الوكالة على هذا الوجه لا على المعرفة ، وتكون الوكالة بحضرة من الحاكم فيكون الخصم قد قامت عليه الحجة بمعرفة وكالة الوكيل من المرأة بحضرتها أو مخاصمة خصمها هذا خاصة أو يقر الخصم أن هذا وكيل خصمه ولو لم يعرف ذلك الحاكم فافهم هذه الفصول .

وعن المرأة اذا لم يكن لها ولى ولا عشيرة تعرف لها ، وطلبت أن زوج برجل يقول : انه كفؤها .

فالذي عرفنا فى ذلك اذا طلبت المرأة التزويج ، وادعت أنها لا ولى لها فان الحاكم يدعوها الى ذلك بالبينـــة ، ولا يحكم الحـــاكم فى ذلك بعلمه أنه لا يعلم لها وليا بعمان •

وانما يدخل الحاكم فى ذلك اذا أحضرت المرأة البينة العدل أنهـم لا يعلمون لهذه المرأة وليا بعمان ، ولا يعلمون أن لها زوجا ، ولا يعلمون أنها فى عدة من زوج •

فاذا صح هذا بالبينة كان للحاكم الدخول فى تزويجها •

فاذا كان من من له التزويج لمن لا ولى له من النساء مثل الامــام والقاضى والوالى فانه يقيم للمرأة وكيلا •

والقول فى ذلك أن يقول : قد أقمت وقــد جعلت فلانا وكيــلا فى تزويج فلانة بنت فلان هـــــذه •

أو قد وكلت فلان بن فلان فى تزويج فلانة بنت فلان •

وكل هذا اللفظ جائز ان شاء الله والله أعلم •

ولا يجب أن يقيم الوالى ولا من جعله الامام بانفاذ الأحكام معه أن يقيم للمرأة وكيلا غير ثقة فى تزويجها فلعله يخالف أمره •

فان فعل ذلك لم أقل : انه قد فعل مالا يجوز له اذا أتى الوكيــل على وجهه ، ولا يفعل ان كان لم يفعل لأن هذا من أمانته التى جعلها له دون غـــــيره •

وعن أبى الحسن : وسألته عن رجل أدخل رجلا فى ماله يعمله له فيدين العامل دينا من عند صاحب المال ومن غيره فلما حصد العامل عمله ، وطلب اليه صاحب المال أن يقضيه ما عليه له فقضاه جميع ما أصاب من عمله بما عليه له : هل لصاحب المال ذلك على العامل اذا كان صاحب المال يعلم أن على العامل دينا لغيره أو كان العامل أقر بالدين قبل أن يقبض صاحب المال ما عليه له ؟

قال : اذا كان صاحب المال علم بما يلزم العامل من دين النـــاس كان العامل أقر معه أو كان هو عالما بذلك ، وصح معه ثم أقضاه العامل ما عليه له ثم طلب الغرماء بعد ذلك لم يكن على المقتضى إثم اذا كـــان انما قضاه قبل أن يطالبه الغـــــرماء .

وان كان الغرماء طالبوه بحقوقهم من قبل أن يقبضه فليس له أن يقبض من العامل الا بقدر حصته من ما يجب له فى مال العامل اذا كان العمل اذا قسم على الغرماء ماله الربع أو أقل أو أكثر فليس له أن يقبض من العامل الا بقدر ما يجب له .

قال غيره : قيل : ان الحى فى هذا غير الميت ، وله أن يقضى ولو طالبه الغرماء ما لم يحجر عليه الحاكم ماله أو يفلسه الحاكم .

وقيل : الحاكم ينفذ الحكم بحضره من حضره .

وان لم يحضره أحد لم يكن عليه أن يحضر أحدا .

بـــاب

(فى الدعــوى فى شىء واحد من وجهين)

من كتاب لأبى صـــــفرة •

واذا كانت الدار فى يدى رجل فادعاها رجــل أن أباه مات وتركها ميراثا عليه القاضى ، وجحد ذلك الذى هو فى يديه ، وقال المدعى : مات والدى منذ سنة وتركها ميراثا فسأله الحاكم شهودا فأتاه شـــهودا أنه اشتراها هو من الذى هى فى يده منذ سنتين ، ولم يذكروا أباه •

فان هذا لا تقبل منه البينة فى قول بعضهم لأن هذا نقض لدعواه الأولى نقض للآخـــــــرة •

وكذلك لو ادعى هبة أو صدقة •

واذا كان فى يدى رجل فادعى رجل آخر أن الذى فى يده تصـــدق به عليه من سنة وقبضه وجحده الذى فى يده فسأل القاضى المدعى البينة على ما يدعى فجاء المدعى ببينة أنه اشترى منه مذ سنتين •

فان هذا لا يقبل منه لأن دعواه الأولى تنقض دعواه الأخرى •

وكذلك لو ادعى أول مرة الشراء ثم جاء بالشهود على الصدقة فان ذلك لا يقبـــــل منـــــــه •

وان ادعى الصدقة مذ سنة وجحده الذى هو فى يده ، وأقام البينة

أنه اشتراها مذ شهر وقال : جحدنى الصدقة فاشتريته منه فانه تقبل من هذا البينة ، ويقضى له بالعبد •

وكذلك لو ادعى الشراء مذ سنة وقال : جحدنى فسألته فتصدق به علـى بعد ذلك ، وأقام البينة على ذلك فانه يقبل منه الشهود على ذلك ، ويقضى له بالعبـــــد •

وكذلك لو ادعى أن أباه مات وترك ميراثا لا وارث له غيره مذ سنة وقال : جحدنى ذلك ، ولم تكن له بينة فاشتريته مذ شهر وأقام عـلى ذلك بينـــــة •

فانه يقبل منه ذلك ، ويقضى له بالعبد •

ولو ادعى مذ سنة من أبيه على ما ذكرنا فقـال له القاضى : هات بينة فقام من عند القاضى عـلى ذلك فجاءه بالبينـة عـلى الشراء أنه اشتراه منه بعـد ما قام من عنـد القـاضى وقال : جحـدنى الميراث فاشـــتريته منــــــه •

فذلك يقبـــــل منـــه •

وان ادعى رجل أمة فى يدى رجل وقال : اشتريتها بعبدى هذا مذ سنة وجحد البائع ذلك فسأله القاضى البينة فأتاه بشاهدين فشهدا أنه اشتراه منه مذ قام عند القاضى بألف درهم وقال : جحـدنى البيــع الأول ولـــم تــكن له بينـــة •

فانه يقبل منه ذلك ، ويقضى له به •

ولو كان جاء بشهود بعد هؤلاء فشهدوا أنه اشتراه منه مذ سنة أو أقل من ذلك ولم يقبل لأن دعواه فى الأولى تنقض هذه •

واذا ادعى رجل عبدا فى يدى رجل أنه له ، أو دارا أو أرضا أو شيئا من الحيوان أو عرضا من العروض فقال : هذا لى وجحده الذى هو فى يديه فسأله القاضى البينة فجاء بالبينة أنه اشتراه من الذى هو فى يديه بثمن مسمى ونقده الثمن •

فانه يقبل منه ، ذلك لأن دعواه الأولى يوافق هذه الدعوى •

وكذلك لو جاء بالبينة أنه اشتراه من الذى جاء بالبينة أن أباه مات وتركها ميراثا لا وارث له غيره فانه يقضى له بذلك لأن دعواه الأولى لا تنقض دعواه هذه •

وكذلك لو كان معه وارث غيره فانه يقضى له بحصته من ذلك •

وكذلك ان ادعى ذلك لغيره ، وأنه وكله الخصومة فيه فانه يقضى له اذا أقام البينة على ذلك لأنه أخرجه من نفسه لدعواه الأخرى •

ولو ادعى أول مرة أنه لفلان بن فلان ، وأنه وكله فى الخصومة فيه ثم أقام البينة أنه له لم يقبل منه ذلك لأن دعواه الأولى تنقض دعواه الآخرة •

وكذلك لو ادعى أنه لرجل وأنه وكله بالخصومة فيه فانه لا يقبل ذلك منه ، ولا يصدق عليه •

ولو ادعى للرجل ، وادعى أنه وكله بالخصومة فيه ثم قال بعد

ذلك : باعه من فلان وهو يملكه ، ووكلنى فلان للمشترى بالخصومة فيه وجاء بالبينة على ذلك فانه يقبل منه ذلك ، ويقضى للعبد للموكل الأخير .

واذا ادعى رجل دينا على رجل بألف درهم فى صك جاء به وباسمه ثم جاء بالبينة أن ذلك المال بعينه لغيره ، وأنه قد وكله بالخصومة فيه لم يقبل ذلك منه لأن الوكيل يقول : لى على فلان يعنى الذى وكلنى وهو صادق فى ذلك .

الضياء : ومن ثبت له على رجل ثوبا لا يعلم ذرعه ولا جنسه ، ولا بينة معه بقيمة معروفة فانه لا يذهب ما ثبت له وهو الوسط من ذلك .

بـــاب

(فى الولد)

بلغنا عن عمر بن الخطاب ــ رحمــه الله ــ كتب الى شريح : ان أقر الرجل بولد لم يكن له أن ينفيه •

وان أقر الرجل بولد من سرية لم يكن أن ينفيه •

وان حبلت الأمة عند رجل ثم باعها فولدت عند المشترى لأقل من ستة أشهر أتته ثم ولدت ابنتها ابنـــا فأعتق المشترى ابن الابنـــة ثم ادعى البائع الابنة أنها ابنته فانه يصدق على ذلك ، ويبطل عتق المشترى ويكون الابن حرا من الأصـــــل •

ألا ترى لو أن رجلا ولد عنده غلام ثم ولد الغلام ابنا فباع المولى ابن الولد فأعتق ، ثم ادعى المولى الولد الذى عنـــده أجــزت دعواه ، وأبطلت بيع الابن وعتقه ، وهذا بمنزلة القوم •

ولو لم يبع ابن الابن ولكنه باع الابن نفســـه فأعتق ، ثم ادعى الحر الدعوة عتق ابن الابن الذى فى يديه ، ولا بنتيه بيع الولد وعتقه عتق ولد ولد الولد •

ولو باع الولد نفسه ثم مات عند المشترى ثم ادعى الحر دعوته وعتق هذا لأنه ليس هاهنا ولد يثبت نسبه •

واذا حبلت الأمة عند الرجل ثم باعها فولدت عند المشترى ولدين ،

أحدهما لأقل من ستة أشهر بيوم ، والآخر من ســتة أشــهر بيوم ، وادعى المشترى أحد الولدين ، وادعى البائع الولدين جميعا .

فانهما ابنا البائع ، والأمة أم ولديه ، وينقض البيع ، ويرد عليه ما قبض من المشـــترى .

وان ادعاهما ونفى فانهما ابناه أيضا .

وان نفاهما المشترى ، وادعاهما البائع فهما ابنا البائع .

وان نفاهما جميعا ، وشكا فيهما فلم يقربهما فهما عبدان للمشترى، وأمهمـــا لـــه .

واذا حبلت الأمة عند الرجل ثم باعها وقبض الثمن وقبضها المشترى فولدت عند البيع فى يوم ، ومكثت ستة أشهر ثم ولدت ولدا من غــير زوج فادعى البائع الولدين جميعا .

فانهما ابناه ، وترد الأمة اليه ، وتكون أم ولديه ، ويرد الثمن .

وسألته عن ما يكون فى بيت المال من خطأ الامام وحاكمه .

قال : قد قيل : ما قصد اليه من الحق فأخطأ بغيره من الباطل ، وكان ذلك يبصر لا على التجاهل فى الحق فقد قيل : انه فى بيت مال الله .

وأما اذا انتهك ما يدين بتحريمه من اتباع هــواه ، والدخــول فى الأحكام لا على سبيل تأويل كتاب الله ولا سنة ولا أثر ، وانما اخترع الأشـــياء من نفســـه تجاهـــلا .

فذلك فى ماله ونفســـــه صــــاغرا •

وقال من قال : ما خالف الكتاب والسنة والاجماع انه فى ماله •

وأما ما يكون فى بيت مال الله من أحكامه ومن أفعاله ما دون ذلــك ولو دخل بجهل وظن أنه يجــوز له ذلك •

واذا كان الامام قد أمر رجلا بقبض الصدقة وما خرج من أحكام العدل فى جميع أموره •

فاذا كان يبصر الأحكام ، ويدخل فيه بعلم على وجه الخطأ فى الحكم فهو عندى فى بيت مال الله اذا تلف ، ولم يقدر على رده •

وما قدر على رده من ما خالف الكتاب والسنة والاجماع فهو مردود الى أهله ، ملحوق حيث ما كان أن يجوز رده •

وان لم يلحق رده كان فى بيت مال الله فى الأنفس فى بيت مال الله ، ولا قود عليـــــه فيـــــه •

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب ــ رحمه الله ــ أنه كان يهدد بمــا لا يفعـــــــل •

وقد بلغنا أنه دعا بسكين أو موسى ليقطع لسان بعض الشعراء ولم يفعـــــــل •

وقد بلغنا أنه دخل المسجد فوجد فيه انسانا يعمل فيه شــيئا من أعمال الدنيا فرفع له الدرة ليضربه بها ولم يفعل ، أو أشباه هذا •

قلت : فان طلب أحد من الجبهة والمشايخ أن يدع له زكاة ماله وهو من يرجى منه الكفاف والمؤنة اذا ترك له ويخاف منه ترك ذلك •

ومن اتهم قبل موته بضربه فليس لأوليائه أن يتهموا غير من اتهم الا أن يقول المصاب : ان هذا الذى سمى به من من ضربه ، وضربه قوم آخرون •

فان سمى بهم هو وأولياؤه كان ذلك لهم •

وكذلك اذا اتهم ورثته من بعده أن قالوا : ان فلانا هو الذى قتل صاحبهم •

وليس لهم أن يطلبوه الى غيره •

فان اتهموا ذلك وغيره كان لهم ذلك •

وقيل : اذا استقصى الامام لهم حبس واحد فليس لهم من بعد أن يتهموا غيره ، ولا يحبس لهم أجدا بعد ذلك الا بصحة •

وان كان امام لم يستقض حبس هذا ، وجاءت على الثانى أسباب بما اتهموه فلهم الانصاف منه •

وللامام أن يحبسه لهم •

انما تلحق التهمة أهل التهم •

فأما من له عدالة وولاية مع المسلمين فلا يؤخذ الا بالصحة ، وعليه يمين •

وقال من قال فى السرقة : انه لا يحبس بها أهل الستر والبيوتات ولو لم تكن لهم عدالة الا بصحة •

وانما يلحق ذلك اذا صح السبب أهل التهمة بالسرق •

وعن صبى صغير رفع الى الحاكم وبه أثر ، وادعى أن رجلا ضربه، هل للحاكم أن يأمره بأخذ السارى واحضار خصمه أو يرسل الحاكم ولا يعنى الصبى فى ذلك ؟

قال : لا يعنى الصبى فى ذلك ، ويتولى الحاكم ذلك على وجهه على ما يلزم من البلوغ اليه •

واذا لم يعرف الحاكم خصمه بصفة ولا معاينة فان صرف ذلك الى الصبى من غير اللفظ الى استعماله وتعنيه الا على وجه التخيير له فأرجو ألا يلزمه فى ذلك بأس •

قلت له : فيسع الحاكم أن يأمر الصبى بالقعود الى أن يحضر خصمه الذى ادعى أنه ضربه اذا عرفه الحاكم ، أو خبره من لا يتهمه ؟

وقال : ان خبره فى ذلك ، ولم يبن عليه فى ذلك تخيير معنى مضرة فأرجو أن يسعه ذلك •

وان لم يكن فى الصبى أثر وسع الحاكم أن يقول له على وجه التخيير: ان أراد أن يحضر بينته فى ما يبين له أمره أن يقيم وكيلا يطلب له بينته، ويأمر له بذلك وان لم يكن له من يلى ذلك •

قلت له : وما حد الصبى الذى اذا كان بهذا الحد سمع منه الحاكم دعواه ، وأخذ له خصمه بالتهمة ؟

قال : لا يكون اعتباره الا بالنظر فى وقته .

فاذا أحضر البينة وصح له الحق فان كان له وكيل أو وصى والا أقام له الحاكم ثقة يقبض ماله .

وسألته عن الأعمى كيف يرفع عليه خصمه اذا وجب عليه حق ؟

قال : اذا لزمه له حق فامتنع عن أدائه ، وتبين أسباب الامتناع بحضرة المشهود عليه غير الخصم استحضره الحاكم ، وأمره أن يقيم وكيلا يسمع له حجته ، وعليه فى الخصومة التى يطلب أو يطلبها .

قلت : أرأيت ان امتنع عن الوكيل ، هل للحاكم أن يحبسه ؟

قال : اذا امتنع من ما يلزمه كان عليه الحبس حتى يفعل ما يلزمه من الحق .

قلت : وان امتنع عن الحضور الى الحاكم فهل لحاكم أن يجبره على ذلك ؟

قال : اذا تسبب عليه بما يستحق به الاحضار كان له الخيار : ان شاء يقم وكيلا ، وان شاء أن يحضره .

قلت له : وذلك على الحاكم أم له ولا عليه ؟

قال : يعجبنى اذا كان حاكما يجب عليه حكم يجب ذلك ، له أو عليه •

واذا كان فى حد التخيير كان له الخيار •

وذكرت فى امرأة هلكت وادعى رجل أن عليهـا حبـا ، وطلب يمين الورثة فاحتج من يقوم بأمر أولاد الهالكة أنهم لم يبلغوا ، وقال الذى يطلب الحق : انهم قد بلغوا ، عن من البينة فى بلوغهم ؟

على الطالب أنهم قد بلغوا ، فاذا أحضر البينة على بلوغهم كـان عليه أن يدعوهم الى الحاكم •

فان لم يحضر البينة على بلوغهم لم يكن للحاكم أن يدعوهم ، أو يحتج من يقوم بأمورهم بذلك •

قلت : واذا ثبت العلم بالشهرة للحاكم فى الأموال فهل للحاكم أن يحكم بعلمه من طريق الشهرة ؟

قال : يعجبنى ذلك على قول من يقول بذلك أنه يحكم بعلمه •

قلت : فما الفرق عندك بين علم الحاكم من طـريق الشـهرة بأنه لايحكم بعلمه فيها وبين علمه بالخبرة أنه يحكم به ؟

قال : يحسن عندى اختلافهما لاحتمال استحالة العلم منه بالشهرة فى المحتمل فيه الاستحالة فينتقل العلم منه بالشهرة فى المحتمل منـه الاستحالة ، فينتقل الى غير ما علم بمعنى الاستحالة التى قد علمها من طريق ذلك السبب الذى استحال بمثله فكان قد شهد وحكم بمستحيل فى وقتـه •

ذلك أن الخبر جاء فيه من طريق العموم ٠

وكذلك ينتقل ويستحيل من طريق العمـوم ، وعلمـه بالأشـياء خـاص له ٠

ويشهد على معنى الخاص لأنه لا ينتقل عنه علم الخاص الا بخاص مثـله من علمه ٠

قال : فان ثبت بينهما فرق وحسن هذا المعنى فلعله من هذا الطريق أو ما يشـبه عندى به ٠

فان صح عنده بعد ذلك أنه يوم حكم به كان مستحيلا عن يد من حكم له به الى يد غيرهما فلعل عليه أن ينقض الحكم ؟
قال : هـكذا عنـدى ٠

بـــاب

(فى الحــــرس)

من الأثر :

بســـم الله الرحمن الرحيم

وعن رجل لقيته فى الحرس فيقول : انى غريب ضعيف ولم تعرفه ولم تجده فى سوء ، أتأخذه أم تتركه ؟

فان كنت لقيته فى طريق جــائز ماضٍ فى حاجته ، مقــدم عليهــا فاتركه .

وان وجدته فى مايرتاب به فأوصله الى الوالى ، وأعلمه بأمره ان شـــــاء الله .

ومن ما أحسب جواب الحوارى بن عثمان : وكذلك قلت فى مراهق أحدث حدثا ، هل يعاقب بحبس أو غيره ؟

فقد رأينا فى كتاب الفضل أن المهنا بن جيفــر حبس غــلاما دون المراهق ، وأظنه ذكر القيد ، ولعله قد نقموا عليه .

قال غيره : ان المهنا حبس غلاما لم يراهق .

وقد قيل : حتى بلغنى أن رجليه ذهبتا من القيد .

ولعل قد قال من قال : انما يحبسون حيث يؤمن عليهم وان قدروا أن يمنعوا أنفسهم من من أرادهم بسوء فى الحبس والله أعلم •

قال غيره : قد قيل : لا حبس على الصبى حتى يبلغ •

وقيل : انهم يحبسون فى غير حبس فى مسجد أو مجلس الحاكم •

فاذا خيف من الصـــبى ضرر على أحد ، ورجى فى ذلك دفع ضرره ، وأمن عليه من العقوبة فحبس •

وأما على الذى قد فعله فترك العقوبة له على ذلك آكد والله أعلم •

وعن الجماعة يكونون على الشراب ، أهى حرام أم تكسر الجرة ، ويخرق المشعل والقربة ، ويخرق الدف والدهر ؟

فنعم ، قد قيل : انهم اذا اجتمعوا على الشراب الحـــرام ، وفى اناء حرام ، وعلى غير ذلك وهم يريدون الشراب بينهم ، وعندهم الملاهى فذلك منكر ، وتكسر الجرة ، ويخرق الدف •

وقد قال أبو المؤثر : وتكسر دفته ، وكذلك الدهر •

وأما المشعل والقربة فلا أحب أن يخرقا اذا كان المشعل موكا •

وأما ان كان غير موكا فسبيله سبيل غيره من الجرار والله أعـــلم بذلـــــــك •

ومن كتاب آخر فيه جواب من أبى جابر محمد بن على وعن الدين هل يجوز فيه الدين والمعطرة فلا يأمر بذلك ؟

ومن عصى المسلمين فى ما أمروه به لزمه الحبس •

ومن جواب العلاء بن أبى حذيفة ومحمد بن سليمان الى هاشم برأى الامام — رحمه الله — : وعن من عليه دين وليس له مال قليل ولا كثير الا عمله ، هل عليه حبس أم لا حبس عليه ويترك يعمل ، ويؤدى من عمله بنفسه ؟

فلا حبس على من لا مال له ، وينتظر الى نظرة الله التى أنظر عباده ، ويترك يعمل ويؤدّى •

وعن أبى عبد الله : وعن من أكل الميتة من غير اضطرار ، هل يحبس ؟

فليس يلزمه حبس ولكن يجفا ويقلا حتى يموت •

وقلت : ان كانت له ولاية وقد تاب ، هل يحبس ؟

فليس عليه حبس •

وان حبسه إمام على أكل الميتة اذا تعمد لذلك فهو حقيق بذلك الا أن يكون من أهل الولاية فيستتاب ولا يحبس •

وقلت : أرأيت ان أصر على ذلك ولم يتب فهل تلزمه عقوبة ؟

فعليه العقوبة ، ولا ولاية له ، ويبرأ منه .

وكذلك ان قال : ان أكل الميتة حلال .

فانى أرى أن يحبسه على ذلك .

وقلت : أرأيت هذه السنن العشر التى فى البدن والرأس بدينونة أو مستحقا ومتهاونا ، ما يلزمه ان استتيب فلم يتب ؟

فلا أرى عليه عقوبة ، ولكن يبرأ المسلمون منه ، ولا يتولونه فى بعضها ، ويقفون عنه فى بعضها ، ويعاقبونه فى بعضها .

قال غيره : وقد قيل : اذا ترك شيئا من ذلك بدينونة بتركه فقد كفر ، ويعاقب على ذلك .

وقيل : ان أبا عبد الله محمد بن خالد كان يجبر مربى الشوارب على أخذها . ولا يعذرهم فى ذلك .

وأما أبو على الحسن بن سعيد بن قريش فلم يكن يجبرهم على ذلك .

وقد يوجد أن الشارب اذا صار فى هيئة المشركين كان أخذه فريضة والله أعلم بالحق .

وعن أبى بكر الموصلى قال : من نقب الحبس ليس عليه ضرب .

وقد قيل فى رجل قتل ولده ، وأبرأ نفسه من ديته اذا كان له اخوة لم يبرأ ، وهى لهم عليه ، ويحبس حتى يعطيهم ، أو تنجم عليه •

وعن العبد اذا سرق ، ولم تقم عليه بينة ، هل يحبس ؟

فان كان حبسه لطالب البينة لئلا يهرب فلا أرى بذلك بأسا •

وعن عبد أعار عبدا ثوبا فهرب به العبد ولـم يرده وقامت عليه البينـة •

فان العبد يلفظ اليه فى القول فان قدر على الثوب من عنده والا فما نرى على سيده غرما ، وما نحب أن يحبس غلامه على هذا •

قال محمد بن شعيب : سمعت أبا مروان وقد وصل اليه رجل من أهل الخيام فطلب فى ولد له محبوس متهم بقتل •

قال أبو مروان : كأنك ستكثر لابنك ما قد حبس • ثم قال : كان سليمان بن عثمان يقول : من قام عليه شاهد واحد بقتل كان الحبس بينة حتى يموت •

ومن جواب العلاء ابن أبى حذيفة ومحمد بن سليمان : وعن رجل ادعى على رجل أنه قتل غلامه أو ضربه ضربا موجعا فيحبس فدخل آخر فقيل له المضروب غلامه : ان على غلامك هذا وكان زارعا صيفا أو عملا سوى الزراعة فأخرج هذا من السجن على قبالة الذى قيل فلما خرج رجع العسل وكره أن يعمل له كما قيل له •

فان كان قيل له على معرفة منـــه بضرب الغلام فعليـــه أن يعمــل ما قبـــــــل به •

وان كان الغلام قبل على غير معرفة فليرد المدعى عليـــه فى الحبس ثم لا عمـــل عليـــــه •

وذكرت فى من يتهم بالقتل أيضا ، وتظهر السمعة ولم تثبت عليه بينـــــة •

فما نرى بأسا أن يحبس حتى ينظر فى أمر البينة •

فان عجز البينة المدعو عليه كان الامام الناظر فى ذلك •

ورأينا فى ذلك العدل فان العدل أولى بعباد الله ، وبه أمر الله أن يعمل بين عبـــاد الله •

وعن رجل ادعى على عبد أنه ضربه وفيـــه الأثر ، وادعى أن مولى العبد أمره بذلك ، هل يحبس المولى بالتهمة اذا لحقته ؟

قال : هكذا عنـــدى •

قلت : لم ذلك وهو غير فاعل ؟

قال : لأنه يضـــمن ذلك •

قلت : فهل يحبس العبد أيضا ؟

قلت : فلو أمر صبيا بضرب آخر وادعى عليه ذلك هل يكون مثـــل العبــــــد ؟

قالْ : هكذا عندى •

فلو أمر بالغا صحيحا نضرب رجلا فهل يضمن ؟

قال : اذا كان مطاعا ضمن •

قلت له : أرأيت ان لم يصح ذلك فهل يحبس بالتهمة اذا كان مطاعا وادعى أمرا فى ذلك ؟

قال : هكذا عندى بفعل غيره بأمره •

قلت : فان ادعى أمره فى ذلك فهل يحبس بالتهمة ؟

قال : على قول من يلزمه الضامن ، فلعل يلزمه ذلك •

وعلى قول من لا يلزمه الضامن لا حبس عليه والله أعلم بالعدل فى هذا وفى غــــــيره •

واذا كان للحاكم على رجل دين وكان مقرا به جاز للحاكم حبسه •

وان كان منكرا للدين لم يجز للحاكم حبسه •

ولو لم يعلم الحاكم بصحة ذلك فليرفع عليه الى بعض ويحـــكموا حكما وينتصف منـــــــه •

وعن رجل يرفع على ولده ، بالغا أو غير بالغ ، غير أنه فى حجـره يطلب أن يلزمه عمله وضـيعته والولد يطلب أن يعتزل عنـه ، هل يجبر الولد أن يلزم ضيعته وعمله وإلا حبس له ؟

فلا يجبر على ذلك ، ولكن يؤمر أن يلزم ضيعة والده وضيعته •

وان لم يقبل لم يحبس •

من غيره : أخبرنى أبو عبد الله : أن هاشم بن الجلندى كان قـد أصابته رميه بالليل فجرحته فى رأسه وهو يومئذ بدما مع الامام غسان فاتهم هاشم الصقر بن محمد بن زائدة أنه أمر من رماه ، وكان الصقر يومئذ بسمائل فأمر به غسان فحبس فأنكر ذلك عليه سليمان بن عثمان وقال : ليس عليه حبس لأنه لم يتهمه أنه جرحه وانما اتهمه أنه أمر من جرحه ، فان ما عليه يمين ، ولا حبس عليه فلم يقبل ذلك غسـان حتى غضب سـليمان وهجره •

ووصل عبد الله بن حماعة الى أبى عبد الله وادعى على قوم أنهم ضربوا ابنه وجرحوه ، وطلب حبسهم بالتهمة ، ولم يكن طلب ذلك حتى برئت جراحة ابنه فلم ير له أبو عبد الله حبسهم بالتهمة ، ولم يكن طلب ذلك حتى صحت جراحة ابنه الى أن أحضر عليهم سببا أنهم جرحوه •

قال أبو عبد الله ــ رحمه الله ــ : وقيل : ان رسول الله صـلى الله عليه وسلم لم يكن له حبس ولا لأبى بكر من بعده ، ولا لعمر ــ رضى الله عنهما ــ غير أن عمر كان اذا صح معه على أحد حق أمر به فربط بسـارية المسـجد •

وذلك أن الفساد كان قليلا فلما كثر الفساد من بعد اتخذوا الحبس •

فقيل : ان عثمان أول من اتخذ الحبس •

وقال آخرون : انما فعل ذلك على ابن أبى طالب •

وقيل : ان السجن عقوبة لقول الله تبارك وتعالى (إلا أن يسجن أو عذاب أليم) من العقوبات والعذاب الأليم • وكان القتل نظير السجن فلا يجوز السجن الا فى موضع ما يستحقه المسجون •

فمن سجن على غير حق كان ذلك ظلما من الفاعل بالمفعول به ، وكان ذلك من المحجورات •

والسجن يقع على المسجون بالحق على وجهين :

وجه منه نكالا لمن ارتكب من المحجورات التى يجب فيها السجن بالنظر من أولى الأمر فى ذلك السجن بما يرى الاجتهاد منه فى القيام لله بالحق •

وهذا السجن لله لا لأحد فيه حق وانما هو لله فى جميع ما ارتكب العبد فى ما قد مضى من الأمور التى لا يلزم المرتكب فيها حق لازم فى ذمته للعباد ولا لله بما يلزمه أداؤه الى العبادة •

وان كان السجن انما يجب على هذا الوجه كان ذلك بالنظر من القيام بالأمر من العباد والأخذ لذلك سوى النظر من القائم بالأمر بعد

الاجتهاد والمشورة لأهل العلم فى ما يجب من ذلك • فهـذا ضرب من السـجن •

ومن لم يفعل هذا من أولى الأمر ينظر منه فى ذلك بوجه من الوجوه جاز له ذلك •

وليس ذلك بمكفر عنه ، ولا نرى عيبا يلحقه فيه سوى التقصير عن ما بلغ فيه غيره من القائمين بالأمر ما لم يجب فى هـذا الوجه حبس اذا كان ذلك الفعل من مالا يعرف بجهل ، ولا قائما ذلك منه عـلى وجه الغلط والتقصـير فى النظر •

فهذا ومثله يقال فى السجن لأن العقوبة نكال ، والله تجاوز عـلى أوليائه السيئات عند اجتناب المكفرات من موافقته للكبائر ، والاقامة على الصـغائر بالاصرارات •

وعن هذا الوجه ما يكون المرتكب لذلك يعرف بكثرة ارتكاب ذلك ، واجراء العادة فيه ، والتمادى فيه •

فهذا الوجه من هذا الباب هو استدلال على الأشـياء هـو أولى بالعقوبة والنقمة ، وقد قال الله عز وجل (ومن عاد فينتقم لله منه والله عزيز ذو انتقـام) •

ومن هذا الباب أيضا : ومن يكون المعروف بارتكاب ذلك من يرتكبه من أموال الناس ، ويعرف بذلك من غير أن يتعلق بشىء بعينه الا أنه قد اتهم أو صح عليه ارتكاب أموال الناس •

وهذا أشد الأمور فى هذا الوجه ، فكل هذا ومثله •

ومن وجه واحد وهو ما لم يتعلق على المسجون حق يلزمه أداؤه فى مضمون أتلفه ، أو مستقبل فى ذمته أو فى نفسه •

فان ألزمه حق يؤديه فامتنع عن أدائه فعلى القائم بالأمر أخــذه بأداء تلك الحدود لله فى هذا اذا لزمت ، وكان القول فيها مثل الحقوق •

وعلى من لزمه ذلك الأخذ بذلك على المبالغة فى الأخذ له بما يجب فى النظر ، ويقع له حتى يؤدى ما لزمه من ذلك الحق لا غاية لذلك حتى يؤدى ما قد لزمه أو ينزل عذره بوجه من الوجوه من ما يعذر به •

فان ترك القائم بالأمر هذا الوجه من الأخذ بالواجبات كان تاركا لما يجب عليه ، ولا يسعه ذلك •

ومن جواب أبى على الى أبى عبد الله : وذكرت فى المجنــون : هل عليــــه حبس ؟

فما نرى عليه حبسا الا فى الأحداث الا تخاف يده على الناس فان أهله يؤمرون بحبســـــه •

واذا رفع رجل على أنه شتمه ، وصح ذلك عفا عنــه وعن حبســه فالحكم ليس له أن يضيع حقا لله ، والحبس على ما وصفت انما هــو عقـــوبة •

وذلك التعزيز انما هو عقوبة للقاتل إلا أن يصدقه المسمى اذا نحله شيئا من الكفر أو من الفسوق أو شىء من ما وصفت لك من باب البراءة •

فان صدقه فى ما يقول فلا شىء ، على القائل فى ذلك •

بـــاب

(فى التمــزير)

من جواب أبى شعيب عرضه على موسى بن على : روى لنا الأزهر ابن عــلى أن قوما من المسلمين كانــوا يختلفون الى قاضى مكة ، وكان الأمير الأوقص يومئذ ، وكان يختصم اليــه رجلان فقال أحدهما للآخر : والله ما أنا بزان ولا شارب خمر فأمر به القاضى فجلد أربعين سوطا ، فجاء القوم الى أبى عبيدة يطلبون القاضى فسألهم أبو عبيدة فأخبروه فقال أبو عبيدة وفق القاضى •

وقال أبو عبيدة : عرض فعرض له ، ولو صرح لصرح له •

وروى أن فهم بن عنبسة مر بوالده فقال له : ان رجلا قال لآخر : أخزى الله والدى ، أدرك عــلى الزنجية وعلى الأمــة بصحار فأمر به فجلد ثلاثين سوطا فقال على بن عزرة : وفقت •

وروى له الرواية ، وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب فعل ذلك •

ومن جواب العلاء ابن أبى حذيفة الى هاشم بن الجهم : وعن رجل قال لرجل غريب : اذا ما ركب بنو فلان فلانة ، أو قال : اذا ما نكحــوا فلانة وقامت على ذلك البينة :

فأما (ماركب بنو فلان فلانة) فذلك ينحيــه الى ما يكون عليــه فيــه حــد •

وأما قوله (ما نكحوا فلانة) فانه يسأل عن ذلك •

فان قال معنى غير الفاحشة دريء عنه الحد ، وان كان عنى الفاحشة جلد •

وعن اليهودى اذا قال : عزير بن الله ما عليه ؟

قال : يعاقب بالحبس •

وعن أبى مروان — رحمة الله — فى ما يوجد عنه عن رجل قال لرجل : يا كلب أو حمار أو يا جنى أو ياثور وأشباه ذلك •

قال : فى كل تعزير إلا فى قوله (يا ثور) فليس فيه شيء •

والتعزير فى الخمسة عشر الى الأربعين على ذلك واسع •

ومن ما يوجد عن أبى على : ذكرت فى نصرانى يقول : المسيح ابن الله : فقاتل الله القائل لذلك ، لا يغادر على ذلك ، ويسد عليه ولاة الأمر حتى يفض لسانه سكتا •

وعن رجل قتل مرتدا دون الامام ، أو قتل زانيا محصنا ، أو قطع يمين سارق دون الحاكم •

قال : عليه التعزير لأمضى به الحكم دون الامام ، وليس عليه قصاص •

وقيل : من دخل بيتا بغير اذن فان كان الامام عدلا فانه يعزره •

وعن أبى على فى من قبح رجـلا أو خـونه أو قال : يا حمـار ، أو يا كلب .

قال : ان كان الذى قيل لـه ذلك من المسلمين ، وكان حقيقا الذى قال أن يعـزر .

وان كان غير ذلك فالأمر الى أولى الأمر .

قال من قال : ان عليه التعزير فى ذلك على كل حال .

وقال من قال : ان قبحـه أو لعنـه أو قذفـه بشىء من المكفرات فلا شىء عليه إلا أن يكون من المسلمين .

وأما قوله يا حمار أو يا كلب فان عليه التعزير ، ان كان ذلك فيـه فذلك واما غير وال ، والله أعلم بالصواب .

سئل أبو عبد الله عن رجـل قال لرجـل : يا ساحر أو يا سـارق أو يا منافق ، ما يجب عليه ؟

فان كان المتعدى من من يعرف بالجهل فعليه التعزير .

وان كان من من لا يعرف بالجهل حمل له ذلك .

وفى رجل قال لرجل : ولد جنية .

قال : يعزر أربعين سوطا ، وهو رأيه بعد أن يحتج عليه بما ينجـو به من الحـد .

ومن غيره : سئل عن المتشبهين من الرجال بالنســاء : هل يضربون بالسياط حتى ينتهوا ؟

قال : يحبسون على ذلك ، فان انتهــوا ورصبوا الى زى الرجــال وإلا أطيل حبسهم ولا غاية لذلك حتى ينتهوا •

وان غازوا ضربوا على المغازرة •

قلت : فيضربون مؤثرا أو غير مؤثر ؟

قال : يضرب ضربا ينتهى من العقوبة على وجه التعزيز •

قلت : فان لــم ينته وضرب ضربا يمــوت من مثله فمات بــذلك الضرب ، هل يلزم من ضربه ذلك الضرب شىء ؟

قال : اذا ضرب بما يستحق من الضرب فمــات فيــه على معنى التعزير من الحاكم فديته فى بيت مال الله •

قلت : وان نزل العبد بمنزلة يلزم الحر فيها التعزير فهــل يجــوز تعــزيره ؟

قال : هكذا عندى •

وقيل : العبيد يضربون ما دون الحدود بالعصى على أدبارهم •

وان ضرب العبد بالسوط ، ورآى ذلك الحاكم لم يبعد ذلك عنــدى لأن الحر إنما هو ينزه عن ذلك أن يعزر بالعصى على دبره •

قلت : وان فعل ذلك الحر وضرب الحر على دبره ؟

قال : الله أعلم ويعجبنى أن يلزم الضمان اذا تعمد فى ماله •

وان لم يتعمد لذلك أعجبنى أن يكون فى بيت مال الله •

قلت : فيزول عنه ما يلزم من أحكام التعزير اذا لزم الحاكم ضمان ذلــك •

قال : يعجبنى اذا ثبت له ضمان ذلك أن يكون عليه التعــزير بحاله اذا أمن عليه فى التعزير ، مع الحدث المتقدم عليه ، وكان يجهل ذلك كله •

قلت : وكذلك اذا وجب على أحــد شىء من العقوبة فعاقبه الحاكم بغيرها خطأ أو عمدا ، أيزول عن المعاقب حكم ما وجب عليــه دن العقوبة لعقوبة الحاكم له لغيرها أم لا ؟

قال : ما ثبت من الحق لا يزيله شىء من الباطل بعمد ولا بخطأ •

ومن كتاب آخر : وقال : من أراد أن يغيب فى البحر فطلبت زوجته أن يجعل طلاقها فى يد رجل فذلك لها ، ويأمر الوالى بذلك إلا أن يــكون يخرج غازيا وان جعل تطليقة واحدة أخرى ذلك •

قلت : فان رجع المجهول فى يده ؟

قال : اذا كان بحكم من حاكم لم يكن له ذلك •

وروى عن عمر : أنه ضرب مملوكة بالدرة وقال : اكشفى عن قناعك •

عن زيد بن خالد : رواه عمر بن الخطاب وقد ركع ركعتين بعد العصر فمشى اليه حتى ضربه بالدرة وقال : ليس للوالى أن يدع أحدا يغنى ٠

ويروى عن عمر بن الخطاب — رحمه الله — : رآى امرأة متزينة وخارجة فلعله ضربها بالدرة على ما قيل فقال : تتزينين وتخرجين ليفتتن المسلم ، ويطمع الذى فى قلبه مرض أو نحو هذا على معنى قوله ٠

وقد يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما بعد الكعبين من المرأة فصاعدا فى النار » أى ما أبرزت من كفيها فصاعدا فهو فى النار ٠

فهذا الحديث موجب للبراءة اذا فعلت ذلك عند من لا يجوز له النظر اليها على التعمد منها فى ذلك ٠

وأحب أن تستتاب ٠

وعن عمر أنه كتب الى أبى موسى : اذا رأيت الخصم يتعمد الظلم فأوجع رأسه ٠

وكان لعمر درة يؤدب بها ٠

فللحاكم أن يتخذ درة يؤدب بها من استوجب بها الأدب ، ويرهب بها السفيه الظالم ٠

عن ابن سيرين : قال ابن عمر : الا تنزعى فلانا عن العصى ، ولا يستعملن رجلا إزاره الفاجر فرقه العصا ٠

رجل اتهم أنه فعل منكرا ، يقمط أم لا ؟

قال : قد رأيت والدى أمر بقمط عبد •

قلت : والصبى اذا كان مراهقا أو قويا على والحبس وأقر أنه فعل معصية أو شهد عليه غير عدل ، يحبس أم لا ؟

قال : قد رأيت والدى حبس صبيا على ذلك •

قلت : رجل وجب عليه الحبس ، يجوز أن يطوق بحبل ويمر به الى الحبس أم لا ؟

قال : اذا كان ممتنعا فقد أخبرنى أبو على بجواز ذلك •

هاتان المسألتان عن أبى بكر أحمد بن محمد بن خالد : قال أبو المؤثر : ذكر لى أن قد ضرب الامام الصلت عبد الله بن نصر خمسين سوطا ، ولم نعلم أن أحدا من المسلمين عاب عليه •

وليس يعزر العبيد كتعزير الأحـــرار ، تعزير العبيد أقل •

وقيل ان رجلا طعن رجلا فأمر به الامام المهنا فجلد سبعين سوطا وقال : تسفك دماء المسلمين على بابى •

وسألته عن رجل دعا رجلا بلقبه وهو يكره •

قال : يعـــزر •

وسألته عن رجل قال لأخيه : لست بأخى •

قال : يعــزر •

وعن رجل دعا رجلا ابن الزنجية وابن الهندية •

قال : يعزر اذا لم تكن أمه كذلك •

وعن رجــل قال لرجــل : يا ســكران أو يا ســارق أو يا خنزير أو يا سفيه ، أو لعنه الله ، أو أخــزاه الله •

قال : يعــزر •

وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال : أيما رجل ظلمه وال مظلمة فرفعها إلىّ ولم أغيرها فأنا ظلمته ، والله لو مات خلف الفرات ضياعا لخشيت أن يسألنى الله عنه •

وعن رجل ادعى عليه قبيح وهو يذكر بالسوء وصل اليــه الوالى فلينه وجاء فجذبه وهو غير ممانع ، هل ترى على الوالى إثما فى ذلك ؟

قال : فان الولاة الأمر أن يؤدبوا الرعية بغير إفراط ولا تعد على قدر إحداثهم وجنايتهم ، ونحن لا نأمر فى ذلك بشىء إلا أن عــلى الولاة النظر فى الاجتهاد فى مصلحة الرعية بالعدل •

وجائز أن يقال لرجل : اذا ما استوجبت ذلك •

وقال ابن عباس : جز اللحية لا يصلح فى العقوبة ولا جز الرأس •

بـــاب

(فى الحبس بالتهمة)

من الكتاب المضاف الى الفضل بن الحوارى :

اعلم أن المسلمين قد حبســوا على التهم حبســا مختلفا ، والتهم مختلفة فى الدماء وغيرها .

فأما القتل فاذا وجد القتيل فيه الأثر لا يدرى من قتله فاتهم ورثته أخــذ لهم من اتهموه .

فان كان على المتهم بسبب يشبه الدلالة من شهود لا يعدلون أو عبيد أو صبيان ، أو أدرك المقتول حيا فاتهمه بذلك حبسه طويلا .

وان كان المتهم من من جرت بينهم القتلى والإحن فذلك أيضــا يثقل حبسه ، والمقر به لا يلزمه فيه القصاص فقد قال فيه بعض العلماء : انه يحبس سنتين اذا أقر اقرار الخطأ يريد ولا شبه لخطأ .

قال ذلك محمد بن محبوب .

وقد بلغنا عن غسان الامام : أنه حبس ناســا من الحدان سنين كثــيرة .

والقتل الذى لا يعرف ، ولا يدعيه المقتول إلا بأثر أو طعن لا يثبت فيه حبســه بأقل .

قال محمد بن المسبح : لا يمكن كل من اتهم أن يتهم لأنــه لا يكون الرجل الذى لا تجرى له عدالة تعرف بالعفة وقلة الأذى فى موضعه وبلده فلا ألزمه التهمة إلا بسبب •

وقد يكون الرجل العدل فاذا ظهرت فيه أسباب قبيحة أخـذته ، وكذلك فى سائر الأشياء •

وكذلك التهم فى الجروح على قدرها وقدر ما يحتجون على المجروح اذا برىء فى الجراحة الشديدة •

وللوالى أن يرفع المتهمين فى القتل والدماء الى الأئمة ، وللامام أن يجعل حبسهم معه •

وكذلك التهمة فى السرق •

واذا ظهر للمشروق سبب من نقب بيت أو فتح باب أو صائح على ســارق فرآه الناس وسرقه ويدعى فيظهر منه شىء ، وأشباه ذلك ، فان حبسهم على قدر كثرة السرقة وقبح فعل السارق وبيان السرقة ، ويكون طول حبسه وقصره •

والتهــم تلحق كل متهــم إلا العــدل •

وقد يكون المتهمون بالسرق مختلفين فى العقــوبة ، فالذى عــرفه بالسرق والسبب أطول عقوبة من من لم يعرف بالسرق •

والرجل والمرأة والعبد فى ذلك سواء •

فأما الصبيان فليس عليهـم حبس حتى يبلغوا ويراهقوا ويقـووا على الحبس •

وقيل : يحبس الصبى على التهمة •

وقد حبس المهنا بن جيفر غلاما دون المراهق فى القتل على عهـد محمد بن محبوب •

وغيره من المشايخ يقيدون على قدر إحداثهم وقوتهم على القيـود ، وما يخاف من هربهم على القتل والجرح الشديدة والضرب الشـديد ، والجهل على قدر جهل الجاهل يعاقب حتى ينهنى •

وكذلك فى السرق على قدر كثرة المسروق وبيانه وقدر السارق •

واذا كان قد شهر بمنازل وأموالهم ينقبها ويفتحها كان أشد عقوبة وقيدا وأطول حبسـا •

ويتحرى الوالى فى ذلك بجهده أو يشاور الامام •

وينبغى للوالى والامام اذا حبس من يطول حبسه أنتثبت معه صفة ذنبه وتاريخ يوم حبسه لئلا ينسى اذا طال ذلك عليه أو زال عن ولايته فيجىء غيره ويتعاهد من فى حبسه ، ويتعاهد ما فى كتابه لينظر فى حبس من حبس متى حبسه وما ذنبه فينظر فيه وبالله التوفيق •

ومن أشد الأحداث القتل والحرم والدماء وهى أطول عقوبة وأشدها فى الحبس والقيد والضرب •

وانما يضرب من صح عليه ما اتهم به ، ويكون الضرب على قـــدر شـــدة الحـــدث •

وأكثر التعزير أنقص من أقل الحدود •

وأقل الحدود أربعون ســـوطا ، حـــد العبد المملوك فى الخمـــر الى لخمسة ، والثلاثة أقله من أن يجهل على الناس بلسانه مثل قولك للرجـــل الخائن والثور والمولى والكلب •

وان قال ذلك لمسلم كان أشد عقوبة وأكثر •

وان قتل قاتل رجلا غريبا لا يعرف له ولى ، ولا له طالب يتهم بـــه فانه يؤخذ به قاتله اذا ظهرت تهمته •

ويعاقبه على قدر تهمته ، فان أقر وصح عليه بينة عدل طول عقوبته •

واذا استقصى عقوبته ثبت عليه الحق ، وكتب عليـــه كتابا بالحق ، وأخذ عليه كفيلا متى ما صح له وارث أخـــذ له بحقـــه •

وكذلك من قتل ولم يطلب أولياؤه اليه عاقبه الحاكم ، ولا يدع الناس يقتل بعضهم بعضا ، ويكون ولى من لا يطلب اليه •

واذا حبس متهما وغاب الطالب فرآى أنه قد استفرغ حبسه ولم يجده فيحتج عليه أخذ عليه كفيلا مليا متى ما حضر خصمه أحضره •

فان لم يحضره فما لزمه من حق فهو له عليه بجرحه •

وكذلك ان أقر كفل له بحقه كفيلا وفيا على حقه يكفل له به .

وان لم يحضره وأخرجه ان لم يقدر عليه يحتج عليه .

وحبس قطعة السبيل اذا عرفوا بذلك الدين ، يقطعون الطرق ، ويسلبون الناس ويخيفون الرعية فيستحقون الحبس الطويل ، والقيد الثقيل .

فاذا صح ذلك عليهم كان تعزيرهم أشد .

واذا صح عليهم البينة أقيمت عليهم الحدود التى أوجب الله عليهم فى كتابه .

وانما يلى اقامة الحدود عليهم الامام .

وقد رأينا الحكام يحبسون على عصيان المدرة اذا صح ذلك بعد لين أو باقرار إلا أن يكون رجل من المسلمين فيقدم عليه ولا يحبس ولا بالحبس الطويل مثل اليوم واليومين والليلة .

ومن اتهم أن يظهر الحرق فى منزل رجل أو يصبح بابه مقلوعا ، أو دابته معقورة ، أو يفقدها فتوجد أو شيئا منها أو رأسها أو جلدها ، أو يصبح مجذوذا ، أو مقطوع السنبل ، أو نخلة مقطوعة ، أو كرمته أو شجرته مقطوعة ويتهم بمثل هذا عليه الحبس .

أو توجد دابته أو غلامه أو ولده فيه أثر الضرب من دم أو حمرة أو حضره أو ورم أو مسودا ومكسور العظم وأشباه هذا أو دابته مكسورة فهذا وأشباهه من التهم .

واذا اتهم الرجل زوجته ، والمرأة زوجها بضرب ولم يكن له أثر •

وان اتهمها بسرق من منزلها من ما يبين من ما وصفت لك ولم يكونا من من لم تلحقه التهمة فهما كغيرهما •

وان لـــم يبين وادعى شيئا من ما فى منزلهما مثل دراهم ودنانــــير وكسوة ومتاع ولم يؤخذ لبعضهم بعضا •

وكذلك كل شيء كان فى منزل واحد مثل الإخوة والأولاد اذا كانوا فى منزل واحـــد •

فان كانوا فى منازل شتى ولم تبن السرقة ولم توجد إلا ببيان ، وان كان بيان كما وصفت لك أخذ بعضهم لبعض •

ومن اتهم من لا تلزمه فيه القسامة ، وانما ذلك فى القتل نفســـه فان وجد حيا وفيه جراحة ثم مات من بعد فلا قسامة •

وليس فى الجروح قسامة •

وكذلك الموجود فى داره للاقسامة فيه على أهل البلد •

وليس فى شيء من المال قسامة لا فى الدواب ولا فى العبيد وانما هى فى الأحرار المسلمين اذا وجد فى القرية وقد قتل ولا يدرى من قتله وبـــه أثـــر •

فان وجد ميتا ولا أثر فيه فلا قسامة فيه •

ولو وجد فى ما يموت فيه الناس فى طوى ، أو فى نهر ، أو فى بحر ميتا لم تكن فيه قسامة •

ومن ما لا تلزم القسامة فيه أن يوجد فى حريق أو فى هدم جـدار فادعى وارثه أنه هدم عليـه ، أو طرح فى شىء من هـذه الأشـياء لم تلـزم التهمـة •

ومن التهم تدعى المرأة على الرجل أنه غلبها على نفسها فوطئها •

فان وجدت متعلقة به ، أو وجد معها فى منزلها فى وقت لا يدخـل مثله عليهـا عوقب وان لم يكن لذلك سبب يحلف •

ومنها : أن يوجد الرجل قتيلا أو جريحا فيدعى على رجل أنه هـو الذى جرحه ثم يرجع فيتهم غيره فلا يقبل منه •

وكذلك ان قتل فاتهم وليه رجلا وقال : هو الذى قتله ، ولم يقل : أتهمه وحقق عليه أنه قتله لم يكن له أن يتهم غيره ولا قسامة له •

وكل من ادعى شيئا من ما وصفت فله اليمين على من ادعى عليه •

كذلك للمرأة على الرجل اذا ادعت الوطء اذا لم يحلف لم يقم عليه الحـد ولكن يحلف للصداق وما فعل •

وان ادعت ما دون الوطء عليه حلف •

وكذلك لو ادعى رجل على رجل أنـه وطئها جارية لـه صبية طوعا أو كرها ، بالغا أو بكرا فعليه اليمين فى المهر •

وكذلك لو ادعى أنه وطىء دابة له حلف لحال الضمان ليس للحد لأنه قد قيل : ان الدابة تقتل وتدفن •

فعلى ذلك القول يضمن •

فان كان الحاكم من من يرى ذلك حلفه وضمنه •

وان كان من من لا يرى شيئا لم يستحلفه ولم يضمنه وان سبب عليه سبب فى حبسه ، واذا صح ذلك بأربعة شهودا رجالا عدولا ، ولا لزمه الحد حد الزانى جلدا أو رجما •

قال أبو المؤثر : هذا فى الأنعام •

وأما الخيل والحمير فلا أرى عليه يمينا ولا ضمانا ، وأن يوضح عليه سبب حبس •

ومن التهم : أن يتهم الرجل بأمر فى القتل وفى ما دونه أو حدث أو سرق فانه عليه يمين ما هو بذلك الذى فعله •

فان حلف لم يعاقب •

وان أقر ولم يحلف حبس •

وان أقر وصح عليه شاهدا عدل أنه أمر عوقب ولا ضمان عليه إلا أن يكون أمر عبدا له أو صبيا فانه يضمن •

وقد قيل : اذا أمر الجائر بقتل رجل فلم يؤخذ له قتل به قاتله •

وان كان عبدا أو صبيا قتل به ، وسئل عنها •

وحفظ الوضاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان : انما على المتهم بالأمر اليمين •

ومن التهم : ما يغيب عن القرى فى البدو وفى الطرق من القرى فقطع الطرق ، وسلب الناس ، أو يقتل ويحدث فى البعير أو غيره من ما لا يوجد يحضر أحد يخبر إلا المدعى •

أو حدث بى طوى فى فلاة فيرفع الى الولاة ، ويدعى إنسان على إنسان قد حضر فينكر فان ادعى على إنسان وأنكر •

قال محمد بن المسبح : ومن اللصوص الذين صحت الأخبار ليس بين العامة فيهم اختلاف نسبتهم الى السرق ، أولئك يستودعون الحبس ، ويؤمن الناس منهم حتى تظهر براءتهم أو أخذه الوالى بكفيل بنفسه حتى يبين له ما يستحق من التهمة •

وان كان يدعى على رجل غائب بعث معه من ينظر الحدث •

فان وجد له شيئا رفع اليه المدعى اليه وألزمه التهمة •

وان لم يجد شيئا لم يحبس أبدا •

وكذلك ان ادعى أنه أخذ له إبلا أو بعيرا أو غنما أو نهب منزله فبعث معه أصحابه حتى يبحثوا عن ذلك •

فان وجدوا تهمة رفعه الى الوالى فيعمل فيه الوالى بما يراه •

وأما اللصوص والمنسوب اليهم اللصوصية بقطع الطريق فاذا رفــع ذلك اليهم فوجدهم أخذهم وحبسهم ، وادعى المــدعى السبب فان جاء لذلك بأسباب التهم حبسهم •

ومن التهم أن يتهم الرجل والقوم بالبيعة على المسلمين •

فان صح لهم بيعة بكتاب أو شهود أو رسول عوقبوا بالحبس •

واذا اجتمعوا وبرزوا فللإمام أن يسير اليهم •

فان استسلموا وتابوا وصح ذلك عليهم حبسهم •

وان امتنعوا احتج عليهم ثم أخذهم •

فان حاربوا حل لهم قتالهم حتى يسمعوا له ويطيعوا •

فان قتل أحد منهم أو من أتباعهم أحــدا من المسلمين فى حــرب أو غيلة وصح ذلك قتل جميع من يتابع على ذلك •

والقتل للإمام ليس للأولياء •

وكذلك جاءت الآثار عن علماء المسلمين أنــه من قتل واحــدا من المسلمين ببيعته قتل •

وقال محمد بن محبوب : جــاء الأثر أن من قتل أحدا من المسلمين ببيعتـــه قتـــــل •

وكذلك عرفنا عن آثار المسلمين •

وكذلك ساروا فى عثمان بن عفان حين رمى رجـل من داره رجـلا من المسلمين فقتله فدعوه الى أن يقيده فلم يفعـل فقتلوه •

وقد روى عن سعيد بن محـرز ومحمد بن هاشم بن غيـلان عن عبد الله بن نافـع عن بشير : أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم رمى من دار فى بعض غزواته فأمر بها فنسفت من أصلها ، وذلك معـروف فى آثار المســلمين •

وكذلك كل من حارب المسلمين من أهل التوحيد أو الشرك فتحصنوا فى الحصـون كان للمسلمين أن يهدموها ، ويدخلوا عليهم حتى يلقـوا بأيديهم ويحكم عليهم بالحق أو يلقوا بأيديهم الى المسلمين •

وكذلك كل من حارب المسلمين فاقتتلوا ، فمادام أمام المحرمين فانه يحارب فانهم يقتلون حتى يذهب إمامهم ثم يؤخذون ، ومن امتنع قتل •

ومن ألقى بيده لم يقتل إلا أن يكون قتل فانه يقتل •

وقد أسر المسلمون عيسى بن جعفر فأشـار فيـه وارث فقال على ابن عـزرة : لك أن تقتـل ، ولك أن تمـن فقتلوه — كـذلك سمعنا — وكان الذين قتلوه معروفين •

وقد سمعنا أشياخنا يقولون : ان الجلندا بن مسعود قتـل عـلى البيعـة •

ومن أحداث الدواب أن تكون تصيب شيئا أو تتلفه ولا تصح بينة عـدل ولا معاينة فيتهم أنها دابة فلان فليس على أصحاب الدواب عقوبة بتهمـة الدواب إلا ما صح ببينة عادلة •

وأما العبد فاذا جنى جناية ولا يدرى لمن هو ، مثل الرجل يمـوت ولا يعرف له وارث ، فاذا لزمه الجناية باعه الحاكم وأدى اليه حقه •

وان جنى جان جناية وادعى انه جناها فى حـال ضياع عقله وأنكر عاقلته فان عليه البينة أنه جناها وهو ضائع العقل إلا السكران فلا تعقل العاقلة جنايته •

وأما الذى يعتريه الجنـون حينا ويفيق حينا ، ان جنى فى حـال جنونه فهو على عاقلته ، كان صغيرا أو كبيرا •

وما أصاب فى حال إفاقته وصحة عقله فهو فى ماله اذا كان عمدا ، وأما الخطأ فعلى العاقلة •

ومن كتاب أبى قحطان : وللحاكم والامام والوالى اذا كان العبـد مخوفا أن يخرج أن يدعه فى الحبس وينفق عليه من مال الله •

وسألت عن الرجل من كبار النـاس ووجوههم فيموت لـه الوالد أو الولد أو الزوجة أو من يلى أمره فيطلب أن يخـرج الى معنـاه ويقدم كفيلا بنفسـه •

فاعلم أن الناس مختلفون فى أقدارهم فى الدين وفى دنياهم •

فاذا كان ثقة في دينه ، ومأمونا لن يرد ولا يضيع لأحد حقا ، وكفل به ملى بحقوق الناس فلا بأس أن يخــرج لمعناه حتى ينقضى معنا •

وأما ان كان فى تهمة يحدث أيضا لم يصح من أنواع التهم التى لم تصح فأرجو ألاّ يكون بأس •

وان كان بحق اذا ذهب لم يؤخذ الحــق من الكفيل مثل القتــل والقصـــاص •

فاذا لم يجر أخذ ذلك من الكفيل ــ ولا أرى ذلك ــ اذا كان ذلك الحق يخاف تلفه اذا ذهب إلا أن يبعث معه من يحفظه حتى يرده •

فقد كان محمد بن محبوب يخرج اليه الرجــل فى القيود من السجن الى منزله فى المنازعة ومعه من يتبعه حتى يرده الى الســجن • انقضى كتـــابه •

وسئل عن الصبيان اذا اجتمعوا على شراب النبيذ الحــرام فهــل ينكر ذلك عليهم ويحبسون ؟

قال : اذا اجتمعوا على الشراب الفاسد من ما هو حرام فى الأصل فانه يهراق على حـــال •

وان كانوا بحد من يخاف منه عند الاجتماع من ما يخاف من البالغين من الفساد والباطل ومعانى اللهو فمعى أنه قد قيل : ينكر عليهم وهددوا ويحبسون على غير معنى حبس العقوبة التى تجب على البالغين فى مثل بيت أو مجلس الحاكم لينتهوا عن ذلك •

وان كانـــوا أطفـــالا لا يخشى منهـــم أمروا بتـــركه ، وهـــددوا بالقـــول ، ولم يبلغ بهم الى عقوبة •

قلت جماعة أرسلهم أن يحضروا رجلا قد أحدث حـــدثا فامتنع من الوصول معهم الى الحاكم •

قال : يعجبنى أن يؤخـــذ •

فان امتنع عن الوصول معهـــم الى الحاكم فان كان من من جعـــل لهم الأدب ضربوه على امتناعه •

وان لم يكن جعل لهم ذلك أو لأحـــد منهم وتعاونوا عليه بغيرهم حتى يغلبوه •

فان لم يمكنهم ذلك شاوروا فى ضربه الامام •

فان أذن لهم ضربوه حتى يتبعهم على ذلك الا أنهم يستوثقون منه اذا ثبت عليه ذلك •

وقيل : إلا ألا يرى ذلك فى مخصوص قد رآه فذلك اليه • فأرجو ألا يضيق عليه ذلك اذا لم يخف فى ذلك بطـــلان حق الخصم •

قلت : فاذا طلب الخصم أخذ حقه قبل الحبس فهل يأخـــذه الحاكم بـــه لـــه ؟

قال : له ذلك لأن الحق للعباد اذا خيف فوتـــه أولى من العقـــوبة لأن العقوبة لله ، فاذا فات الأخذ بها لم تتعلق على الحاكم تبعة •

قلت : فان عفا الخصم وطلب الى الحاكم ألا يحبسه فهل يسـقط عنـه الحبس ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، والعقوبة لله يجوز للقائم بالأمر أن يستعين بعاصٍ على عاص فيعاقب المستعان عليه أو يترك الآخـر وهما يستحقان لئلا يعطل انكار المنكر اذا أمنه على ذلك •

ويسأل عن النساء اذا شاء لهـن الحبس فيعاصين عـلى الحبس فيجوز للحاكم وأعوانه أن يسحبوهن الى الحبس يمسونهن ويضربونهن حتى يطعـن •

قد قيل : اذا أوجب عليهن ذلك جبرن على ذلك من غير مس لهـن ولا أبدانهن •

وان لم يمكن إلا ذلك احتال الفاعل لذلك أن يجعل الفاعل ما يستر يده عن مس ذلك من بدنهن •

وان امتنعن عن ذلك ، ولم يبلغ اليهن إلا بالضرب كغـرهن من الرجـال •

قال : فما كان من حقوق العباد اذا عفا صاحب الحق عن خصمه بعد أن رفع عليه الى الحاكم فللحاكم أن يعفـو عن من عفا عنـه صـاحب الحق إلا فى الأحداث ، فان الأحداث يعاقب الوالى عليها بالحبس ولو عفا صاحب الحق عن ذلك ، فلابد من الحبس للنكال فافهم ذلك •

وقلت فى من سخط حصته ، وأبى أن يقبضها فالذى عرفنا فى ذلك أن يجبر على أخذ حقه أو على أن يحل الذى عليه والذى فى يده منه ، أو يأمر بتسـليمه •

فان أبى أن يقبضـه أو يحـله حبس على ذلك حتى يحـله منـه أو يقبضه منـه •

وذلك اذا كان فى يد رجـل أمانه أو عليه له دين •

وقال من قال : من عرض عليه حقه فأبى أخذه فلا حق له •

سئل عن الحاكم اذا سجن رجلا أو قطره ولم يطق المسجون الوضوء للصـلاة حتى فات وقتهـا فما يلزم الحاكم ؟

قال : اذا كان معتقلا ذلك الاعتقال بحق واجب عليه وواسع للحاكم فيه لم يكن على الحاكم شىء ، ولا من فعله بأمره •

وان لم يكن لهم ذلك فعليهم التوبة من ذلك ، وعلى المقطـور أن يصلى كما أمكنه •

وعن الحاكم هل له أن يحبس على التهم ؟

قد قيل : له ذلك اذا تظاهرت أسباب التهم أو بان أسبابها عـلى ما تلحقه معانى التهمة بها أو بمثلها •

قلت : كم أقصى حبس التهمة ؟

قال : لم أقل فى ذلك بشىء معروف إلا علــى معنى نظر الحــاكم واجتهاده اذا كان من أهل ذلك ، ومن يجوز له ذلك ٠

قلت : وفيم يلزم التهم ويثبت معناها ؟

قد قيل : يثبت معناها فى شىء من القتل والخروج والاحــداث فى الأبدان كان فيه الأخذ بالتهمة ٠

وأما فى الأموال فلا تكون إلا بالبينة ٠

وقد قيل فى جميع ذلك : اذا ثبت معناها ثبت فيه الأخذ بالتهمــة وجاز فيه لمن تجــوز له أو تلزمه ٠

قلت : من أين أصل ثبوت التهمة ؟

قال : قيل : ما اصطلح عليه المسلمون من نظــر متهــم للاســلام وأهــله ٠

قلت : فثبوت التهمة من نظر المسلمين للاســلام هو اتفاق منهــم لا تجــوز مخالفته أم يثبت معناه فى أحكام الرأى والاختلاف ؟

قال : لا يعجبنى تــرك ذلك اذا وقــع بمعنى النظــر به صــلاح للاسلام وأهله فى تركه خوف الفساد إلا أن يخاف منه أشد من ما يرجى به من الفساد ، وبطلان الأمر خرج على معنى النظر الأخذ به ٠

وقيل : من لم تصح عدالته ومعنا ثقته ثم اتهم لسبب التهمة عليــه عليه فيها بما شبهه لحقته التهمة ، وجاز أن يؤخذ بالتهمة ٠

ومن لم يصح أمانته ولا خيانته جاز فيه معنى التهمة اذا ثبت معنى الأخذ بالتهمة دون صحة الخيانة •

قلت : فما الفرق بين التهمة وصحة الخيانة ؟

قال : معى أن الخيانة هاهنا أو صحتها يخرج معنا أنه صح عليه الحاكم بما اتهم به ، وانما دعى عليه •

والتهمة أن يكون فى موضع التهمة أو يتسبب عليه معنا من غير صحة تجب بها خيانته يلزمهم حكمها •

قلت : فالتهمة فى معنى ثبوتها كثبوت التعزير ولزومه والقول فيه ؟

قال : شبه ذلك معنى إلا أن يوجب النظر فرق ما بينهما من مخصوص •

قلت : هل قبل حبس التهمة ثلاثة أيام ؟

قال : ان كان قبل ذلك فانما هو على وجه النظر ليس على وجه الاجماع من القول •

قلت : هل يجاوز بحبس التهمة أربعين يوما ؟

قال : قيل : يجاوز به ذلك على النظر •

ومن ما قيل : أنه اذا تظاهرت التهم على المتهم بالقتل والسرق ،

وصار معنى ذلك بمعنى الشهرة عمّر الحبس أبدا إلا أن يظهر منه حال رجعة وتوبة يأمن منه أهل الاسلام •

قلت : اذا لزم الرجل الحبس بمعنى حق أو تهمة فهل يمنع دخول زوجته اليه فى الحبس لمعنى خلوته بها ان طلب ذلك أو طلبت هى أم لا ؟

قال : لا يمنع ذلك إلا أن تلحقه معانى التهمة فى دخولها عليه فى لمعنى من المعانى فانما نمنع لمعنى ذلك •

قلت : هل يجوز أن يحبس فى المسجد أو فى موضع لا يكون عليه قفل ولا باب ؟

قال : له أن يحبس حيث يأمن على إبطال حقوق الناس اذا كان على القدرة من ذلك •

سألت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد عن الوالى اذا كان فى بلد لم يقدر فيه على بيت فهل له أن يحبس المستحقين للحبس فى طوى محفورة ليس فيها ماء ؟

قال : نعم •

ومن غيره : وقيل : التهمة تثبت بمعنى خبر عن الثقاة فى الإثنين فصاعدا وثقة واحد •

ويعجبنى ما لم يتهما فى قولهم إلا العدلين بهما يثبت الحق اذا كانا عدلين فحسن أن تكون التهمة ما لم يستحق فى قولهما •

وهم بمعنى البينة أن لو صحت شهادتهم وجب معنى الحكم •

وسئل عن من كان فى حبس الحاكم بسبب تهمة ثم هرب من الحبس فهل على الحاكم طلبـــه ؟

قال : ان كانت التهمة من ما يتعلق فيها حق للعباد ، وطلبوا الإنصاف منه ، وقدر عليه كان عليه مطالبته اذا بسبب له وجـــه يرجو استدراكه فى طلبـــه •

وان كان انما الحق فيه لله فالحاكم الناظر فى ذلك :

فان رأى طلبه أصلح لأهل الاسلام والأخـــذ على يده كان عليـــه ذلك بمعنى الاجتهـــاد •

فان رآى الاشتغال بغيره من معانى الاسلام أفضل كان له ذلك •

واذا رفع رجل على رجل أنه أحـــدث فيـــه حدثا وفيه الأثر حبس المتهم بـــذلك •

فاذا استقصى حبسه دعا خصمه بالبينة على ما يدعى •

وان طلب الخصم حقه لم يؤخـــر الحق حتى يحبس وأنصفه منـــه قبـــل ذلك •

وعن الحاكم اذا حبس رجلا على تهمة جرح أو ضرب أو سرق مثل ما يحبس مثله شهرا فحبس هو عشرة أيام أو خمسة أو ثلاثة ثم أطلقـــه قبـــل أن يستقصى فيه حبسه فهل له ذلك ؟

فاذا فعل ذلك برأى نظر اجتهاد المعنى وقد رآه وهو من أهل الرأى جاز له ذلك . وان كان على معنى الجهالة .

ولا ينبغى له أن يدخل الحاكم فى شىء من الأحكام بالجهالة ، ويشاور أهل العلم فى ما يعرض ما لم ينص الحاكم .

وقد ينبغى أن يشاور فى جميع ما عرض اذا أمكنه المشورة ، ولا يستتر برأيه وعلمه .

فان فعل ذلك كان ذلك وضمته فيه اذا وافق معنى الحق اذا ترك المشورة وهو يجد أهلها .

وسئل عن جماعة أتوا الحاكم برجل وهو من سائر الناس فأخبروه أنه فعل شيئا من المنكر وهو ساكت فما يلزم الحاكم ؟ وما يجوز له أن يفعله فيه ؟

قال : اذا تظاهر خبره وما يقع بتصديقه لهم سبب التهمة لهذا المرفوع عليه بحدث يوجب الأخذ له عليه بالتهمة والعقوبة كان له أن يأخذه بالتهمة ، ويعاقبه على معنى ذلك .

وان لم يقع له معنى ذلك ، ولحقهم معنى التهمة فيه بوجه من الوجوه لم يكن له ذلك عليه حتى يبين أمره من غير من لا يلحقه التهمة من المخبرين أو شهرة ذلك عليه . أو يصح .

قلت : هل تلزم التهمة الصبى ويحبس عليها أم لا ؟

قال : قد قيل : اذا صح منه حدث يوجب معنى الحبس ، والاختلافه في حبسـه :

قال من قال : لا حبس عليه •

وقال من قال : يحبس في غير الحبس عـلى معنى الترهيب والتهديد رجاء استكفائه في ذلك •

وقيل : يحبس العبد بالتهمة بغير رأى سيده •

وقيل في الرجل اذا كان من أهل الصنعة : انه يحبس على صنعته حتى يعمل وينصف ، ولا يترك يلعب •

لا يأخذ بهذه المسألة إلا من عرف عدلها وعرضها •

رجل وصل الى الحاكم فادعى أن ابنه ضرب ، وأنه لا يقدر يصـل الى الحاكم فهل على الحاكم أن يرسل من ينظـر ابنه ؟

قال : اذا كان الولد صبيا سمع من والده ما يتهم له ، وكان بمنزلة الخصم الذى يدعى لنفسه •

وان كان بالغا لم يكن بمنزلة الخصم إلا بثبوت الوكالة أو تظـاهر ما يوجب مع الحاكم أسباب ما يوجب التهمة فعليه القيام بما يجب من التشديد في ذلك من الحبس والعقوبة ولو لم يحضر أحـد من المدعـين ولا والد ولا وكيـل ، ولـه أن يسأل في ذلك على الاحتيـاط لا عـلى ما يلزمه ، أن يرسـل من يقف عـلى ذلك •

فان صح مع الرسول الذى يصح بقـولـه معنى التهمة ، ورفع ذلك اليه كان له الأخـذ بذلك ، وعليه فافهـم ذلك ، ولا نأخـذ منـه إلا ما وافـق الحـق •

وسألت عن المماليك اذا ظهر منهم منكر فهل للحاكم أن يحبسـهم ويضربهم ويقيم عليهم الحـدود على منكرهم بلا رأى سادتهم عـلى ما يراهم ؟

قال : قد قيل ذلك •

واذا ثبت عليهم العقوبة لم يكن فى ذلك رأى لسيدهم •

وانما الأمـر الى ساداتهم فى الحقـوق التى ليس فيهـا عقـوبة ولا استكشاف •

ومن ما يوجد عن القاضى أبى على الحسن بن سعيد من قريش فى من ضرب رجلا ، أو تعدى عليه ، أو قتله فهـل يجـوز للامام وللوالى أن يعفـوا عنـه ؟

قال : اذا لم يطلب اليه النصفة فى ذلك لم يضق ذلك على الامـام أو الوالى والله أعـلم إلا ما يلزمه من الانكار •

ولا يأثم الوالى فى ترك عقوبة المتهمين اذا الانكار فى حـال معاينة فعل المنـكر •

ولا يأثم الوالى فى ترك عقوبة المتهمين اذا وجدوا فى حـال الخلوة والتهمـة •

وعليه أن ينكر عليهم ويعظهم بالكلام والله أعلم •

وعن عبد وجد فى منزل رجل بالليل فضربه جماعة من الناس ، وطلب سيده الإنصـاف منهم فاعترف له منهم من اعترف بذلك فهل يجب لـه عليهم أرش الضرب ، وتلزمهم عقوبة أم لا ؟

قال : أما العقوبة فلا أرى تلزمهم اذا كان على وجه الانكار •

وأما الضمان فأخاف وجوبه عليهم فى ذلك •

وانما يجوز لأهـل المنزل ضربه فى حال وجـوده فى المنزل عـلى ما عرفت •

وبلد فيه رجلان يسرقان أموال الناس ، ويفسدان فى البلد ، ومنهما من قد اتهم بالقتـل فهل يجوز لشيخ البلد أن يخرجهما ؟

الذى عرفت أنه ليس له إخراجهما من البلد ، وانما له منعهم عن فعلهم المنكر والله أعـلم •

رجل باع على رجل فادعى عليه رجل آخـر أنه ليس له فى المـال سهم من خصمه فى مال البائع أو المشترى فكيف اليمين فى ذلك ان لـم يصح للمدعى بينة عـدل ؟

قال : الذى عرفت أنهما خصمان فى المال ، البائع والمشترى الى من شاء ادعى منهما وطلب اليمين فعليه بالقطع ، وعلى المشترى بالعلم •

ومنه : وأما العقوبة بالقتل اذا كان القتل فى أيام قبل الحق •

فقد قال المسلمون . انهم لا يعاقبون بما جرى قبل أيامهم إلا بما صح بالبينة من قبل عمد أو دية فيوصلون الدية بالحكم .

قلت : من رأى منكرا أيلزمه انكاره ، ولا يرجو القبول منه فى ذلك الموضع قوامون مأمورون يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، أينكر ذلك المنكر بلسانه دون يده أم يرفع الى صاحب الأمر ؟

قال : الذى عرفت : أنه اذا كان غير مشارٍ أنه ينكر ذلك بلسانه ، وأنهى الأمر الى القوام لينكروا عليه اذا لم يكن مفارقا للمنكر الذى فيه والله أعلم .

وما تقول فى مثل ثوب يسرق أو زرع يقطع فيتهم به انسانا يتهم بالسرقات فهل للوالى أخذه بالتهمة اذا كان صاحب الزرع أو الثوب غائبا من البلد أو يعاقبه بالسجن أو حتى يرفع عليه صاحب المال ؟

الجواب : موسع ذلك للوالى فى التهم ما ذكرت اذا تبين ذلك عليهم والله أعلم . انقضى جواب أبى على .

ومن بعض الآثار : قيل : اذا كان الناس خائفين من امام فليس لهم ترك صلاة جمعة ، ولا يهربون من الامام ، وعليهم أن يلقوا بأيديهم الى الامام لإنفاذ الحكم عليهم بما يلزمهم من الحق إلا أن يكونوا غير محدثين ، وانما يطالبون على التهمة فانه ليس عليهم إثم ، ولهم أن يستتروا حتى يعارضهم الامام أو أعوانه إلا بالحق ، ثم ليس لهم الامتناع من حكم الامام .

ومن ما أحسب عن أبى الحوارى وسيرته : ومن ما كان يقول

أبو المؤثر فى السرية التى خرجت الى إزكي : والحبس عــلى المتهمين ، وعلى الثقاة اليمين •

فقلنا له : ما تقــول فى المتنعين اذا امتنعــوا فهل يحاربون :

قال : نعم اذا استعصوا أو قال : اذا امتنعوا فقال محمد بن جعفر وهو قاعد علي سريره : فروي ذلك عن عزان بن تميم فى المتهم اذا امتنع لم يحارب علي التهمة ، فلما أخبرنا بذلك أبو المؤثر قال : انه لا يقبل هذا من محمد بن جعفر ، وقد كان قال ذلك ابن راشـــد ومضى على قوله ، وهو رأيه ، ولم يؤثه عن أحد من الفقهاء • وقد سألنا عن ذلك إلا ما قالوا فى التهمـــة مجمـــلا •

وانما قالوا ذلك فى هدم الحيطان وعقـــر الحيوان وقطـــع الأشجار وأشباه هذا من ما لا غرم فيـــه إلا بالاقرار والبينة العـــادلة •

وقد قالوا فى ذلك بالتهمة والأيمان •

وأما المحاربة فالذى جاءت به الآثار : أن الفريقين اذا التقيا فاقتتلوا أخـــذ كل فريق بما فى الفريق الآخـــر من القتـــل والجراحة تكون دية ولا قصاص فيها ، ولو كان الذى فعل ذلك معروفا بعينه فالدية عليهـــم ، وهكذا جاء الأثر •

وما علمنا أنهم قالوا بذلك بتهمة ولا يمين وهو على الثقة والمتهـــم عليهم جميعـــا •

فاذا حلف الثقة وحبس المتهم بطل الغرم •

وقالوا : ان الغرم فى بيت المال •

وقد أخرب من توام دور كثيرة ، وفيهـا حيوان كثير فى ما بلغنا ، وكان ذلك فى زمان الامام المهنا بن جيفـر •

والذى سار بالجيش الى توام فى ما بلغنا أبو مروان من صحار ، والصقر بن عزان من عند المهنا فما علمنا ولا سمعنا أنهم قالوا فى ذلك بحبس ولا بأيمان •

وبلغنا أن عمر لما أتى اليـه بسبأ أهل دبا رد السبأ الى أهـله ، وغلظ على حذيفة فى القول ، وما سمعنا أنه عاقبه •

وفى جواب محمد بن محبوب : فقال فى جوابه عن الامام اذا خرج بجنـده ومن رعيته بسط أيديهم فى نهب المـال واحراق المنـازل فقال : ان ركب ذلك راكب من جنـده ، وصح ذلك عليـه أخـذ الراكب لذلك بجنايته فى ماله دون مال المسلمين •

فان كان فعل ذلك باذنه وهو يعلم فذلك خلاف دون مال المسلمين •

وان فعل ذلك باذنه ورأى ذلك حلالا له فذلك خطأ ، وهو فى بيت مال المسلمين •

وعليه أن يتقدم على جنده ويعلمهم بما يحل وما يجـوز ، ويأمرهم وينهاهم •

ولم يسمع أنه قال فى هذه بحبس ولا بأيمـان على التهمة •

وانما ذلك بالصحة ، والصحة مع المسلمين البينة العادلة •

والذى حفظ عن المسلمين أن الامام اذا أرسل من يأمر بالمعــروف وينهى عن المنكر فى اقامة الحق وقمــع الباطل فأخطئوا طريق الحــق وزلوا عنه الى غيره فلا حبس عليهم ، وغرمه فى بيت مال المسلمين •

هذا حفظى عن أبى عبد الله ــ رحمه الله ــ •

وعن رجل ادعى أنه سرقت له دابة ولم يأت بسبب من عظم أو رأس أو مسك فهل يجــوز أن يحبس له من يتهمه ؟

فأما اذا كان المدعى غير متهم بالعيب بالناس فى ذلك ، وظاهر ذلك عند جيرانه فقد شاته هــذه حبس لــه من يتهمه اذا كان من من تلحقــه التهمــة •

واذا كان المدعى من من يتوهم عليه ــ وفى نسخة أخرى للقول بغير الحق ــ ولم يكن ثقة لم يأخذ باليقين يقبل بحق • ولم يكن بعدكم يؤخذ له بتهمة حتى يجىء لسبب •

قال أبو المؤثر : اذا دخل الرجل الى قوم باذنهم ثم اتهموه بسرق فى منزلهم ذلك فليس لهم عليه الا يمين ، وليس يحبس لهم بالتهمة لأنه دخل منزلهم باذنهـــــم •

وكانت امرأة زارت أمهــا ، وأمهــا لها زوج فسرقت منهــم ثيابا واتهموها فلم ير محمد بن محبوب عليها حبسا ، وانما رآى عليها اليمين •

عن غيره : وسألته عن الصبى اذا كــان به أثر فادعى أن انســانا ضربه فهل للحاكم أن يأخذه بالتهمة ؟

قال : اذا كان الصبى يعقل ما يدعيه كانت دعواه عندى دعوى كثير من من يسمع دعواه اذا كانت الدعوى له .

سئل محمد بن محبوب : قلت : رجل ادعت عليه امرأة أنه كابرها على نفسها وأنكر والمرأة مأمونة فهل يحبس هو ؟

قال : نعم ، يحبس على ذلك .

قلت : فان كانت غير مأمونة وادعت هذه الدعوى فهل تحبس ؟
قال : لا ، الا أن يأتى عليه ببينة .

واذا كان رجلان فى منزل يسكنانه أو اصطحبا فى طريق ، أو دخلا حماما ، أو سفرا بعيدا أو قريبا ثم ادعى أحدهما على صاحبه أنه سرقه لم يحبس له الا ببينة عدل ولو كان من من تلحقه التهمة لأنه هو ائتمنه على صحبته فصار بمنزلة الأمين فلا يلزمه أن يحبس الا أنه يلزم اليمين.

وسألته عن رجل شهد على صبى أو عبد أو رجل غير عدل أنه ضرب انسانا ، أيحبس أم لا ؟

قال : عرفت أنه يحبس بالتهمة على قدر ما يرى من ردعه والله أعلم .

قلت : فان شهد غير عدل على جماعة أنهم يتقاتلون فهل يحبسون بذلك ؟

قال : يحبسون على التهمة بقوله .

قلت : رجل أقر أنه تقاتل هو وفلان ، أيسع حبسهما ؟

قال : يحبس الذى أقر ، ولا تقبل دعواه على غيره الا أن يكون فيه أثر جراحة فيحبس له الآخر بأثر جراحته والله أعلم .

قلت : وكذلك اذا رفع انسان على آخر بجراحة أو ضرب أو دين وكان ذلك قبل ولاية المرفوع اليه على البلد فأقر المرفوع عليه بدعوى خصمه فهل يحبس بذلك ؟

قال : قد عرفت أنه يحلف له خصمه اذا أنكر وطلب ذلك الخصم .

وأما اذا أقر له بما يوجب الضمان من دين أو غيره فيؤخذ بتسليمه .

وأما العقوبة فى ما أحدث قبل ولاية الوالى بتلك البلد فالله أعلم .

قلت : رجل اتهم بشراب النبيذ فدعا به الوالى ، وأمر غير عدل أن يشمه فذكر المأمور أن رائحته نبيذ فهل يحبسه الوالى بقوله ؟

وكذلك ان قال ثلاثة أو أربعة غير عدول أن رائحته نبيذ ؟

قال : اذا خرج منه رائحة النبيذ حبس ، ويقبل على المتهم متهم مثله والله أعلم .

فان شمه الوالى ، ووجد رائحة النبيذ يقيد أو يحبس ؟

قال : يحبس ، وقد عرفت أنه يحبس الذى يوجد فى بيته النبيذ والله أعلم .

قلت : فان أقر الرجل المتهــم أنه شرب النبيذ قبــل أن يولى ذلك الوالى فهــل يحبســــه باقراره ؟

قال : اذا أقر بفعل المعصية جاز له أن يحبسه للارتداع •

فان عفا عنه فله ذلك •

قلت : فان شهد غير عدل على جماعة لعنوا أو غنوا أو فعلوا معصية فهل يحبسون أم لا ؟

قال : قد عرفت أنهم يحبسون بقوله لأنه يؤخذ أنه يقبل على متهم قوله متهــم مثـــله •

قلت : العبيد يحبسون على حمل السرارى أم لا ؟

قال : قد عرفت أنهم يمنعون من ذلك ، وقد فعل ذلك المسلمون •

قلت : وكذلك العرب يمنعون من حمل المدى أم لا ؟

قال : قد قيل : يمنع السفهاء من حمل السلاح ، واذا كانوا لا يؤمن منهم منعوا عن حمل المدى •

رجل أقر أنه شرب النبيذ فهل يضرب أم لا ؟

قال : اذا شرب من النبيذ المحرم ضرب على اقراره بفعل المعصية •

قلت : فان أقر أنه ضرب انسانا أو شرب نبيذا فى الليل فهل يجوز اقــراره فى الليل ويحبس أم لا ؟

قال : اقراره جائز عليه والله أعلم .

قلت : رجل أتى الى الوالى ، وادعى عــلى رجل أنه قطــع كرمته أو جذ نخلته أو موزته فهل يحبس من ادعى عليه أو حتى ينظــر الوالى النخلة مجـــــــذوذة ؟

قال : اذا شهد أنه جذت نخلته ، ووجدت النخلة مجــذوذة أخــذ من اتهمه بجــــذها وحبس والله أعلم .

فان قال غير ثقة : انه رآى نخلة مجذوذة فهــل يحبس من ادعى عليــــــه ؟

قال : يحبس والله أعــــلم .

قلت : رجل ادعى أن نخلته مجذوذة أو موزته فجئت أنا وهو اليها فقال : هذه نخلتى وهى مجذوذة ، وغاب عنى أنها نخلته أم لا فهل يحبس من ادعى عليـــــه ؟

قال : قد عرفت أنه اذا شهد أن نخلته مجذوذة حبس من اتهمــه بجذها : وليس هذا يثبت له بدا وانما يحبس على التهمة والله أعلم .

قلت : جماعة أقروا أنهم لعنوا الناجعة فهل يحبسون أم لا ؟

قال : قد عرفت أنهم يحبسون .

وان تركهم الوالى من الحبس جاز له ٠

قلت : فان لم يوجد لهم حبس فهل يجوز حبسهم فى المسجد ؟

قال : قد حبس والذى فى المسجد حتى يوجد لهم حبس ٠

ومن غير كتاب تأليف أبى زكريا : وقال أبو الحوارى : اذا كان الحدث فى مثل الطرق والمساجد فحتى يشهد على الحدث بعينه ٠

واذا كان فى مثل كسر الجدر وقطع النخل أو أشباه ذلك فاذا شهد الشاهدان على الحدث قال الحاكم للمدعى الحدث : من تتهم بهذا الحدث؟

فان اتهم من تلزمه التهمة حبس الحاكم المتهم ، ولم تلزمه غرامة الا أن يصح بشاهدى عدل ٠

بـــاب

(فى نفقة أهل السجن)

من كتاب أبى قحطـــــان :

ومن الإحداث إحداث الصبى الحر والعبد والمعتوه والعبيد البالغين والكبير الذى قد يقــر عقـــله •

وأما العبيد البالغون فيجرى عليهم من التهم ما تجرى على الأحرار من الحبس والقيد والعقوبة ، ومؤنتهم على مواليهم •

فان لم تعرف لهم موالٍ ، وصح أنهم مماليك كانت مؤنتهم عـلى مواليهم فى رقابهم الا أن يفدهم مواليهم •

فان أخرجهم الوالى أسارى يسألون الناس فلا بأس اذا لم تعرف لهم موالٍ ، أو مات مولاه ولم يعرف له وارثا ، عربيا كان أو من أهـل عمان ، فاخراجه يسأل أحب الى كما يفعل فى الأحرار اذا كانوا فقراء •

ومن غيره : قلت : فمن لزمه الحبس بمعنى حق أو تهمة ، وليس له مال ، وله أولاد صغار لا يقومون بأنفسهم فهل يطلق يحتال لهم ما يقوتهم بعمل ضيعة أو غيرها من سؤال الناس أم لا ؟

قال : معى أنه اذا ثبت عليه ذلك فان شاء الحاكم أنفق عليهم من بيت مال الله ، وان شاء أطلقه محفوظا اذا لزمــه الحبس حتى يحتــال لنفسه ولعياله اذا أمكن ذلك •

قلت : فان لم يكن بيت مال فهل يطلقه الحاكم محفوظا ؟

قد قيل ذلك لأنه لا يحمل ضرر فى نفسه ولا فى عيـــاله ، وليس من عقوبة المسلمين العذاب بالجوع ، ولا يصح ذلك الا أن يـــكون قد نزل بمنزلة أهل الحرب ، وهو حرب المسلمين ، وأنه حقيق بذلك لأنه لا يجوز أن يطعم ولا يسقى ولو مات جوعا أو عطشا اذا كان مناصبا للحرب •

قلت : فان كان هو يجد ما يقوته فى الحبس ولا يعرف ما عند أولاده فهل يكون واسعا له ترك معرفة أمرهم وما هم عليـــه ما لم يعـــلم ضررا عليهـــــــم ؟

قال : اذا كان بعهدهم فى حالة الكفاية من مال أو حسن احتيال كان له فى الجائز السعة ما لم يعلم تحول حالهم بانتقال عن ذلك الحال •

وان كان بعهدهم فى حال ما يخشى عليهم الضيق والمضرة ، وكانوا من من لا يعرف عن نفسه أولا يطلب ما يلزمه لهـــم ، ولا يطيقـــون ذلك وهو قادر على تعاهدهم كان عليه ذلك على هذه الحال •

قلت : فاذا صح عليه ما يدخل عليهم الضرر فهل عليه أن يستأذن الحالم فى اطلاقه حتى يحتـــال ؟

قال : عليه ذلك •

قلت : العبد اذا حبس على تهمة على مَنْ نفقته ؟

قال : على سيده •

قلت له : ويأخذ الحاكم السيد بذلك ؟

قال : هكذا اذا طلب العبد أو تبين له أنه لا ينفق كان قد وجب له نفقته فى ما مضى على سيده .

وان لم تكن له نفقة قد وجبت فى ما تقدم على سيده أو احتاج هذا العبد الى النفقة فى المستقبل اذا كان محبوسا أو مطلوقا كان على الحاكم أن يبيعه اذا كان سيده غائبا حيث لا تناله الحجة على من ينصف العبد فى ما يجب له ، أو يأمنه عليه بالنداء جمعة .

وان كان السيد حاضرا واحتج عليه فلم يأذن له ببيعه ولا أنصفه فى ماوجب له وعليه ؟

فمعى أن للحاكم الخيار : ان شاء أخذ السيد بذلك وان شاء حبسه عليه حتى يفعله ، وان شاء باع العبد .

ومن ما يوجد أنه من كتب أبى نصر محمد بن نصرة : وعن الحاكم والامام اذا حبس الرجل أو وجب عليه الحبس وليس لهذا المحبوس مال فهل على الامام أن ينفق عليه ؟ ومن أى المال ينفق عليه ؟

قال : ينفق عليه من بيت المال .

قال غيره : وقد قيل : انهم لا نفقة لهم فى مال الله ولكن يطلقون أسارى يسألون المسلمين .

فان فعل الامام وأنفق عليهم ، وكان فى المال سعة وسعه ذلك .

وسألته عن رجل حبسه الحاكم فى السجن فطلب أن تكون زوجته معـــه فى الســـجن ؟

قال : لا يجيبه الحاكم الى ذلك •

قلت : فان اعتل واشتد وساءت حالته فطلب أن تكون معه زوجتـــه لتخدمه وتـــكون معـــه ؟

قال : ليس له ذلك ، ولا يجيبه الحاكم الى ما سأل عنه •

قلت : ان كانت مختارة لذلك ، وراغبة أن تكون معه ؟

قال : ليس له ذلك •

قلت : لم لا تترك أن تكون معه ؟

قال : لأن الحبس ضرب من العقـــوبة ، وأما الزوجة معـــه فترفيه وراحة له ، وليس مع العقوبة راحة ولا نعيم •

وأيضا فان ادخال السرور عليه يجرئه على التهاون بالحقـــوق وان كان محبوسا عليها بالخيانات ان كان مأخوذا بها •

قلت لأبى بكر أحمد بن محمد بن خالد : ما تقول فى العبد اذا أقـــر أنه فعل معصية ، هل يســـع حبســـه ؟

قال : قد عرفت أن العبيد يجرى عليهم ما يجرى على الأحرار من التهم واللـــــه أعـــــلم •

وسألته عن السجان : هل له أن يطلق أحـــدا من الســجن اذا جاء الرسول بخاتم الحكومة ؟

قال : يجوز له ذلك فى الاطمئنانة •

وأما الحكم فلا يجوز له •

قلت له : اذا جاء الى السجان رجل فاجر فقال : ان الحاكم قــد أمره أن يوجه به اليكْ ليحبسه فهل للسجان حبسه ؟

قال : يجوز على معنى التصديق •

قلت : فان حبسه على معنى التصديق وأعلم الحاكم فقال : انه لم يأمر الرسول يأخذ الحبس فهل يلزمه السجان الحبس بذلك ؟

قال : اذا سجن من يجب عليه الحبس فهل يلزمه الحبس بذلك ؟

قال : اذا سجن من يجب عليه حبس لم يكن عليه حبس •

واذا كانت العادة قد جرت بين السجان والحاكم بأنه يرسل اليــه بغلامه فحبس انسانا من من لا يستحق الحبس لم يكن على السجان حبس لأنه قد ثبت سبب •

وعن سجن الحاكم : هل يجوز أن يجعل عليه الا ثقة أمينــا يطلق أمينـــا يطلق ويحبس ؟

قال : هكذا ، وقد قيل فى الحكم •

وعرفت عن بكر أحمد بن محمد بن خالد أنه جائز أن يجعل غير ثقة•

قلت له : فان طلب الحاكم ثقة على سجنه فامتنع فهل يجبره على ذلك الحبس أو غيره ؟

قال : اذا رجا لا يصلح لذلك غيره ، وكان الحاكم من الجبر ، قال : هكذا عندى •

وقد بلغنا أن الامام سعيد بن عبد الله أمر أحمد بن محمد بن خالد ابن قحطان أن يتولى بعض قرى الحزف ، ولم يعذره بين الحبس والولاية اذا رآى أنه يصلح لذلك ، وقد وقع عليه النظر فى ذلك من الامام •

قلت له : فالحاكم اذا ثبت حاكما للمسلمين بالعدل فهل تكون منزلته كمنزلة الامام من الجبر على ما يأمر به ، ويصدق قوله فى ما قال ، ولا يطلب على ذلك بينة فى ما يجوز فيه تصديق الامام ؟

قال : نعم •

قلت له : وليس على الحاكم أن يتعاهد أهل الحبس فى أوقات الصلاة ويأمر بالاطلاق ؟

قال : ليس عليه ذلك وعليهم أن يطلبوا لأنفسهم ويحتالوا فان وجدوا ماء أو من يأتيهم بالماء والا جاز لهم الصعيد •

قلت له : فيلزم من طلبوا اليه الماء أن يأتيهم بذلك ؟

قال : اذا لم يجدوا غيره ، وخاف ان لم يأتهم المـاء صلوا بغـير وضوء فعليـــه ذلـــك .

قلت : هل على الحاكم أن يحضرهم شيئا من البسط ينامون عليها ؟

قال : ليس عليه ذلك .

فان يحلق هو ويفضل فذلك اليه .

وكذلك أن يفضل باحضار الماء فى أوقات الصلاة كان ذلك أفضل من غير أن يلزمه ذلـــك .

وانما جعل الحبس عقوبة لمن استحقه فكيف يوفيه ويوصـل الى ارادته الا أن يتفضل به الحاكم والناس لهم منازل .

فان أحد قد استحق الحبس نزله وهو من أهل ترفه .

فلعمرى ان من حبس الأخلاق أن يقام له بما هو أهله الا أن يستبين أحبيته بما قد وجب عليه ، ويطلب ذلك الثواب الى الله .

قلت : فهل على الحاكم أن يتعاهد أهل الحبس ويرسل من ينظر فى حالهم فان كانوا يحتاجون الى الطعام أطلقهم عند من يأتيهم يسترفدون طعـــاما ويتقـــوى به ؟

قال : هكذا عندى .

قلت : فاذا أتى اليهم بطعام من بعض أرحامهـم فهل على صاحب الحبس أن ينظر الطعام عسى أن تكون فيه حديدة أو شيء من ما يخاف منـــــــه ؟

قال : هكذا اذا خيف منهـم واتهموا الا أن يـكون ذلك لمصـــالح الاســـــــــلام •

قلت : فيترك حامل الطعام أن يدخل بالطعام الى الحبس ؟

قال : يعجبنى ذلك اذا لم يخف منه شيء يتولد على أهل الاســـلام الضرر من قبـــــــله •

وكان المسلمون يجعلون فى أسجانهم فى باب السجن خللا من أدر الباب نفد وما يدخل الطعام ودا ، وذلك راحة ، وغـــير ذلك أحـــرم فى الأمــــــر •

قلت : واذا كان فى الحبس طوى فهل على الحـــاكم أن يحضرهـــم الدلو والحبــــــــل ؟

قال : ليس عليه ذلك الا أن يتطوع بذلك •

قلت له : وليس عليه أن يحفر فى السجن طويا ان لم يكن فيه طوى؟

قال : ليس عليـــه ذلك •

قلت له : هل عليه أن يجعل لهم خلاء للمستراح ؟

قال : ليس عليه ذلك الا أن يقدروا هم على حيلة فيســـتروا عـــلى أنفسهم أن يجعل لهم خلاء لأن ذلك مما لابد منه • انقضى •

واذا نقب أهل السجن السجن فلا يضربون •

بــــاب

(فى العبيـــــد)

وعن العبيد هل يضربون على المناكر مثل الأحرار ؟

قال : والعبيد تقام عليهم الحدود .

وكذلك اذا منعوا حقا لزمهم وحاربوا قوتلوا على ذلك وقتلوا .

وأما اذا كانوا فى مثل اللعب وغير ذلك من الملاهى فيـؤمرون بالكف عن ذلك وعن معاصى الله فان انتهوا عن ذلك لم يعرض بضرب والله أعلم.

قال غيره : وقد قيل : انهم يعاقبون على مثل ما يعاقب به الأحـرار لكن يضربون على أدبارهم بالعصى .

وعن عبد عليه ضريبة استدان دينا .

قال : ليس عليه شىء الا أن يكون مولاه أرسله أن يشترى ويبيع .

وعن عبد أرسله مولاه تاجرا فاستدان فوجد معه مالا فقال العبد : هذا المال للغرماء ، وقال مولاه : هو لى .

قال : هو لمولاه الا أن يقيم الزماء البينة على ما يدعون .

ومن غيره : وعن رجل توفى وعليه دين وترك أم ولده .

فان الجارية تباع فى دين الرجل •

وان شب الغلام فان عليه أن يطلب فداء أمه •

قال بعض أهل العلم : نعم ، وذلك اذا كان دينه يحيط بماله وبقيمة الأم أم الولد •

وقد قيل : ليس على الولد أن يطلب شراء أمه الا أن يتطوع •

وعن رجل له عبد يبيع فى السوق قد حجر عليه مواليه وأخذ من الناس أشياء •

قال : ما قدر عليه عند العبد أخذ منه ، وان فضل عليه شىء فهو على سيده بما فى يد العبد من ماله •

وان بقى شىء فهو فى العبد ، وليس على رب العبد غرم •

ومن غيره : ومن ما يوجد أنه من جوب أبى الحوارى بن محمد : وسئل وأنا شاهد عن رجل كان له غلام تاجر فقال : أرأيت غلامك هذا غنى أم لا ؟ أتأمرنى أن أبيعه ؟ فقال : والله ما أرى : أغنى هو أم فقير ؟

وما آمرك بمبايعته ، ولا أنهاك فبايعه الرجل وصار عليه دين ، أيباع فيه ؟

قال : نعم ، ان بلغ ثمنه بأنه لم ينهه عنه ، وقد خلى عنه ، ويبيع ويشترى •

وفى بعض القول : ان العبد اذا أخرجه سيده تاجر ، ولم يحجر عليه الدين ، فما ادان فهو فى يد العبد وفى رقبته ، ولا يجر على سيده أكثر من ذلك •

وان حجر عليه أن يدّان فلا شىء عليه •

وان أذن له أن يدّان فما أدان فهو على سيده دينا عليه بمنزلة دينه لأنه أمر عبده •

ويبدأ غرماء العبد بما فى يده قبل غرماء السيد ، ثم يشترك غرماء السيد فى مال السيد •

وقد قيل : ان هذا أيضا فى دين العبد اذا كان تاجرا ولحقه دين •

ولو لم يأمره سيده أن يدان فما فى يده ورقبته يبدأ ديانه فى دينه ثم لحق غرماؤه مال سيده •

عن غيره : عن عبد تركه سيده يتجر وصار عليه دين •

قال : يباع فى ماله •

والسيد اذا استعمل عبده بعمل يرى أنه يقدر عليه فقال : انه لا يقدر •

لم يعذر من ذلك ، وكان له أن يجبره على ذلك اذا كان عملا لايخاف عليه فيه ذهاب نفس •

فان مرض فلا يستعمله حتى يصح من مرضه •

وكذلك ان كبر ولم يقدر على العمل فليس لذلك أن يستعمله الا بعمل يقـــدر عليـــه ، وعليـــه مؤنته •

وكذلك لو طلب العتق فأعتقه فعليه مؤنتـــه اذا عجـــز عن ذلك من الكبر أو الصغر أو المرض ، طلب العبد أو لم يطلب •

وسألته عن مملوك اشترى ثريا يدين للربح فيه فأخذه منه مولاه فلم يجد ما يقضى من اشتراه ، وقدر على أن يأخذ من مال مولاه عـــلى ما يقضى ذلك الرجـــل •

قال : فلا أرى عليه بأسا اذا أصاب قدر ذلك الثوب يوما من الدهر أن يقول لمولاه : انك كنت أخذت ذلك الثوب ولم أجد أقضى عنى فأخذت من مالك حيث لا تعـــلم •

وسألته عن مملوك طلب اليه مولاه أن يعلمه ماله •

قال : عليه ألا يكتمه شيئا من ماله •

ومن جواب هاشم بن غيلان وموسى بن على والأزهر بن على لوالى صحار سليمان بن الحكم : وعن عبيد أهل الصـــلاة اذا عرف مواليهـــم بالاساءة اليهم بالضرب أو الجـــوع •

فقال : يتقدم عليهم ويأمرهم بالاحسان ، فان اســـتبانت الاساءة اليهم منه أمر بهم ببيعهـــــم •

وان كره بيعهم وأساء فيحبس •

وقال بعضهم : اذا أساء السيد بعد التقدمة لم يقدر الا أن يبيعهم•

ومن كتاب عزان بن تميم عن أبى عبد الله قال : واذا أذن رجل لعبده فى التجارة فاستدان العبد أكثر من قيمة العبد فهو على سيده •

ومن غيره : وقد قيل : لا يلحق السيد أكثر من مال العبد ورقبته الا الجناية •

وقال من قال : يكون فى مال العبد ورقبته لديان العبد ولا يشاركه ديان السيد •

فان بقى من مال العبد ورقبته شىء كان لديان السيد •

فان تلف مال العبد ورقبته رجع ديان العبد بالحصة مع غرماء السيد •

وقال من قال : يكون ما استدان العبد فى رقبة العبد وما فى يده من التجارة •

قلت : فان لم يأذن له أن يدان شيئا ؟

قال : نعم ، يلزمه ما استدان عبده اذا أذن له فى التجارة الا أن يشترط عليه هذا •

ومن غيره : وقد قيل : لا يلزم السيد ما استدان عبده أو أخرجه

للتجارة أو فى صناعة حتى يأذن له أن يدان لأن أصـل البيوع بالنقـد فليس لأحد أن يداين عبدا الا باذن سيده ولو كان سيده قد أذن له للتجارة أو فى الصناعة أو يصح ذلك عليه ، ولا يلزم ذلك السيد فى رقبة العبد •

ومنه : قلت : يكون ما اسـتدانه فى رقبتـه أو فى يده من تجارته أم لا ؟

قال : نعم ، اذا حد له حدا الا أن يستدين الى كذا وكذا لم يلزمه ما زاد عبده من الدين على ما حد له •

وقال أبو عبد الله : اذا أذن رجل لمملوكه فى التجارة ، واذا أخرج عنه ضريبة يؤديها اليه فاستدان المملوك دينا •

قال : ذلك الدين فى رقبته ، فان شاء أن يفـديه فذلك له ، وليس عليه ما زاد على رقبته •

وان لم يفعل كان عليه أن يباع مملوكه بذلك الدين فيدفـع الى الديان ديونهم التى استدانها منهـم •

قال : وكذلك اذا جنى جناية •

وسألته عن العبد اذا أذن له فى التجارة فهل يجوز للعبد أن يوكـل وكيلاً فى ماله أو يوصى الى أحـد ؟

قال : أما الوكالة فيجوز له أن يوكل ، وأما الوصايا فلا يجـوز لمن أوصى اليـه •

قلت : فان كانت جنايته والدين الذى استدانه لا يبلغ ثمنه فلم يفده مولاه فهل يباع ؟

قال : نعم .

فان كان ذلك يبتاع خدمته جزء منه يقدر ذلك الدين والجناية بيع ذلك .

وان لم يبتع الا جميعه بيع جميعه وأخذ أهل الحقوق حقوقهم ، وما فضل من ثمنه دفع الى سيده .

وعن أبى على الحسن بن سعيد بن قريش : فالذى عرفت أن العبد لا يضرب على الخدمة ، وانما يضرب على ترك الصلاة والمناكر الكبيرة ويضرب أيضا على الأدب .

بـــاب

(فى أمر العبيد أيضـــــا)

وعن العبد هل له أن يصوم بلا رأى سيده ؟

قال : ليس له أن يصوم الا برأى سيده .

قلت : هل يصلى فى الجماعة ؟

قال : نعم . وأيضا يصلى الفريضة وحدها وليس له قبلها ولابعدها الا برأى مولاه .

قال غيره : أحب أن يكون له أن يصوم اذا لم يمنعه ذلك عن خدمة سيده ، ولم يضر ذلك بجسده ولا بشىء من أمره ، ويصلى ركعتى المغرب والوتر وركعتى الفجر وركعتى الظهر .

وعن رجل أراه يستعمل غلامه ليلا ، هل يصرف عن ذلك ؟

قال : فانه يصرف عنه الا أن يكون من العمــل الذى يســتريحون بالرقاد ويلزمه عمله فى الليـــــل .

قلت لأبى عبد الله : هل فى عمل الدواب راحة مثل العبيد يراحون فى الليـــــل ؟

قال : لا أعـــــلم .

وعن نفقة زوجة العبد اذا تزوجها باذن سيده أهى على سيده أم فى ثمن العبد فهى على سيده ؟

قالت : فان لم ينفق عليها العبد ولا سيده فهل يحبس حتى ينفق عليها أو يطلقها ؟

فأقول : نعم ، يحبس لها المولى حتى ينفق عليها أو يطلقها .

ومن جامع أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة : قال أبو عبد الله فى رجل أذن لعبده فى ترويج امرأة حرة أو مملوكة فتزوجها على ألف درهم : ان ذلك جائز ، ويكون الصداق فى رقبة العبد الى أن يموت أو يطلق السيد .

فان طلق العبد بأمر سيده أو ببيعه فان طلق أو باع ضمن الصداق وكان عليه وضمن الصداق .

قيل له : فان السيد باع العبد فالى من يكون الطلاق ؟ وعلى من يكون الصداق ؟

قال : يرجع الطلاق الى المشترى ، ويكون الصداق فى ثمن العبد .

قيل له : فان السيد باعه بمائتى درهم وهو يساوى جملة الصداق فطلبت الزوجة أن يدفع اليها ألف درهم أو قيمة العبد أو يأخذه بقيمته .

قال : ليس لها الا مائتا درهم .

قيل له : فان طلب يمينه أو يحلف أنه لم يدلس فى بيعه فهل عليه يمين ؟

قال : لا ٠

وهذه المسألة يجب أن فيها نظرا لأن من أصله وقوله وقول غيره من أصحابنا فى مثل هذه المسألة : اذا مات الرجل وعليه ألف درهم وخلف عبدا فأراد الوصى بيعه ببعض الألف ويدفع الى الغريم حقه فرغب أن يأخذه صاحب الحق بجميع حقه أو يدفع اليه الألف : ان القول قول الغريم ، والخيار له لأن الحق تعلق برقبة العبد كما هو قال فى صداق المرأة فى رقبة العبد ، واذا تساوى تعلق الحق بينهما ، وكان لأحدهما الخيار كان للآخر مثله والله أعلم ٠ انقضى ٠

واذا جنى العبد جناية لم يلزم سيده الا أن يطلب اليه ذلك ٠

واذا اشترى الذمى عبدا من مسلم جاز البيع ولم يقبض ، ويجبر الذمى على بيعه بحمله السوق ، ولا يترك على تخديمه ثمنا يزيده ٠

اذا طلب ذلك العبد والأمة تعزل حتى يحملها على السوق ٠

ومن كتاب أبى قحطان : قال أبو عبد الله فى رجل أذن لعبده فى التجارة ثم أعتقه سيده بعد أن استدان دينا ٠

قال : ان كان لسيده مال كان الدين فى ماله ، وجاز عتقه ٠

وان لم يكن له مال لم يجز عتقه ، ويباع هذا العبد ويدفع ثمنه الى غرمائه بحقوقهم ٠

وان أعتق رجل عبده فى مرضه الذى مات فيه ، وليس له مال غيره لم يجز عتقه ، ويباع هذا العبد ويدفع ثمنه الى غرماء سيده •

وقال آخرون من المسلمين : ان عتقه جائز ، ويستسيغه غرماء سيده بقدر قيمة رقبته وان أخذ بالقول الأول وهو قول والدى •

وأما موسى بن على فكان يجيز عتقه ويستسيغه غرماء سيده بقيمة رقبتـــــــــه •

بسألت أبا عبد الله عن المملوك اذا أذن له سيده فى التجـــارة : هل يجوز اقراره بالحقوق على نفسه ، وتجوز منازعته مع الحاكم فى المـــال الذى يدعيه ويدعى اليه من البيـــوع والتجارة ، ويحـــكم له وعليـــه ، ويستحلف ويستحلف ؟

قال : نعـــم •

الضياء : وان وجب عليه ديون للناس لم يجز للحاكم حبسه •

واذا كان مولاه أذن له فى التجارة ولم يحجر عليه المداينة أخـــذوا وأعطى الحق وان أعطى والا أخذ مولاه فاما يعطى واما يبيع العبد •

وليس للمملوك يمين ولا عليه الا باذن مولاه •

واذا أذن له فى العمل مثل النسج أو غيره فمن قدمه قبل العمـــل فلا شىء على سيده ولا فى رقبته •

رجع الى كتاب أبي زكريا : ومن غيره : ولا يجوز اقرار أحـد من العبيد أذن لهم مواليهم فى التجارة أو لم يؤذن لهم •

ومنه : وكذلك العبد التاجـر ما دام مفوضـا اليه البيـع والشراء فاقراره جائز عن ما فى يده وفى رقبته •

رجع : واذا نزع من الضريبة فلا يجوز اقراره •

والعبد اذا كان يصوغ للناس فحضره الموت فانه ان أقر بمائة دينار أو أقل أو أكثر من ما فى يده فاقراره جائز فى أموال الناس التى فى يده •

وما أقر من ما ليس فى يده فلا تبعة على المولى من ما تركه العبد •

وعن رجل أبرز غلامه للتجارة فاستدان العبد دينا حتى جاوز ثمنه فما استدان العبد هل يكون ذلك على سيده أو فى رقبته ؟

قال : اذا أذن له فى التجارة فما استدان العبد فهو على سيده حتى يحجر عليه سيده ، فكل شىء استدانه بعد أن حجر عليه سـيده فليس ذلك عليه ولا فى رقبةُ عبده •

قلت : فعلى مَنْ البينة ؟

قال : على سيد العبد البينة متى حجر عليه الشراء والبيـع ، فاذا صح ذلك بطل كل شىء استدانه العبد بعد ما حجر عليه ولا يكون عليه فى ذلك شىء ولا فى رقبة عبـده •

قال أبو عبد الله : سمعنا أنه يلزم العبيد فى رقابهم ما جنـوه من

قتل أو جراحة اذا قامت عليهم بذلك البينة العادلة فأما فى غير ذلك فلا يلزمهم ولا مواليهم ولو قامت بذلك بينة عدل •

ثم قال : لو أن امرأة وجدت مع عبد فى منزله وهى بكر ودمها يسيل فادعت أنه افتضها فهل كان يلزمه ذلك ويؤخذ بعقرها ؟

ثم قال : لا يؤخذ بعقرها لأنه مملوك وليس هو بمنزلة الحر •

وقال أبو عبد الله فى عبد أذن له سيده أن يتزوج •

قال : لا أضمن عنك بصداق ، ولا تضمن أنت به ، فان زوجوك بلا صداق والا فلا تضمن بصداق •

قال : اذا تزوج بصداق أو بغير رأى سيده فلا يجاوز الصداق أربعة دراهم ، وهى فى رقبة العبد ، وما زاد بصداق فوق ذلك فلا أراه يثبت فى رقبة العبد ولا على المولى لأنه كان ينبغى لمن زوجه ألا يزوجه الا برأى سيده ، وهم أبطلوا حقهم •

وان قال سيد العبد لأولياء المرأة زوجوه ان شئتم بغير صداق فزوجوه بصداق لم يكن لهم شىء لأنهم تعدوا رأى سيده •

قال : ذلك تزويج حرام ، ولا صداق لمن تزوجه •

قلت : فالحرة والأمة فى ذلك سواء ؟

قال : نعم •

قلت : فان استكره امرأة حتى وطئها ؟

قال : لها عقرها وهو فى رقبته •

سألت أبا زياد عن امرأة قالت لعبد غيرها : رد على هذه البقـرة ، فخرج الغلام يجرى وفى يده رمح فصرع عليه فأنقذت فمات ، هل علـى المرأة ضـــمان ؟

قال : نعـــم •

قلت : فانه حر مدرك ؟

قال : ليس عليها شىء •

قلت : فانه غلام لم يدرك ؟

قال : عليهـا الدية •

قلت : والدية عليها أو على عاقلتها ؟

قال : الله أعـلم •

قال أبو العباس : بلى حفظنا أن الدية على العاقلة • انقضى •

ومن غيره : قلت : وما عندك فى الحـكم بين العبيد والأحـرار ، أو العبيد والعبيد اذا لم يكونوا أخرجوا للتجـارة ولا لعمـل ، هل يقيم الخصم عليهم الحجة مع الحاكم فى الموافاة ؟

قال : يأخذهم الحاكم فى تلك الحقـوق والديون ولا يحتاج فى ذلك الى احضارهم بأمر ساداتهم بالمنازعة ، ويكون بعـد المنازعة الأيمـان والاقرار بالحقوق •

قلت : كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : الذى معنا فى هذا أنه يحتج على سيد العبد فى مطالبة ذلك •

فان أذن لعبده فى الخصومة جاز ذلك منه •

وان خاصم عنه لم يكن على السيد أن يخاصم عبده ومشـــتغل عن عمله اذا قام بما يجب عليه فى ذلك من منازعة خصومة •

وانما يجب على العبد فى هذا الذى وصفت بالبينات ولا يكون ذلك إلا بحضرة ســيده أو باذنه •

وعن العبد اذا سرق ولم تقم عليه بينة هل يحبس ؟

قال : فان حبسه الطالب لطلب البينة لئلا يهــرب فلا أرى فى ذلك بأســـــا •

وعن عبد أعارا عبدا ثوبا فذهب به العبد ولم يرده ، وقامت عليه البينـــــــة •

قال : فان العبد يبلغ اليه فى القول ، فان قدر على الثــوب عنده والا فما أرى على سيده غرما ، وما نحب أن يحبس غلامه على هذا •

وعن رجل قال له رجل (فاسق الفرج) فما أراه الا قد قذفه بالزنا •

قال الربيع : اذا ارتدت المرأة فانها تســتتاب ثلاث مرات ، وليس فى يوم ولكن فى ثلاثة أيام •

وعن قوم كانوا فى سفينة فسرق بعضهم بعضا •

فقال : يدرأ عنهم الحد لأنهم فى بيت واحد •

واذا أدرك الرجل امرأته يصنع بها الصبغ فهل يجوز له المقام معها؟

قال : لا •

وعن رجلٍ امرأة على صبغ ، هل يحل له أن يتزوجها ؟

قال : لا •

قلت : فهل تحل له قبلها ؟

قال : لا أرى ذلك •

وعن رجل شتم النبى صلى الله عليه وسلم فقتله رجل •

قال : ان قتله على شتمه لم أر عليه بأسا الا أن يتوب •

وعن رجل سرق وقامت عليه البينة فأخذ للقطع رجل فقال : أنا الذى سرقت متاع هذا ولكن الشهود لم يدروا •

فقال : ليس عليه قطع انما القطع على الذى قامت عليه البينة •

فان أقر الرجل بسرقة سوى السرقة التى قامت بها البينة فانه يقام عليه الحد باقراره واعترافه على نفسه •

وعن رجل زنا وهو محصن ، أو قتل قتيلا فاعترضه رجل دون الامام فقتله بالقتيل وقطع يده •

قال : يعزرون ولا يقبض منهم •

ومن غيره : أما الذى قتل دون الامام ودون أولياء المقتول فعليه القود •

وأما ان كان هذا الرجل قتله الى الامام حد من حدود الله ليس على وجه القود فهو كما قال •

وعن اليهود اذا قال : عزير ابن الله فما عليه ؟

قال : يعاقب بالحبس •

ومن جواب أبى زياد : وعن رجل يطلب الى رجل جرحا فطلب الى صاحب الجرح أن يعفو عنه فقال صاحب الجرح قد عفا الله عنك أو قد عفوت ، ثم عاد يطلب جرحه ، قال : لم يكن معناى أنى قد تركت جرحى •

فأما قوله (قد عفا الله عنك) فله جرحه ، ولا يبطله عفو ذلك •

وأما قوله (قد عفوت عنك) فهو عفو من القصاص ، وله الدية الا أن يكون قد علم قدر جرحه ، وما يبلغ ديته ثم عفا عن الدية فانه يجوز عفوه •

وأما عفوه ولا يعلم جرحه فلا ينفع شيئا •

وبلغنى أن رجلا أتى أبا الشعثاء فقال : انى وجدت امرأتى تزنى مع رجل أرافعها الى الحاكم ؟

فقال : ويلك فارقها •

ثم عاد اليه الثانية فقال : ويلك فارقها ، كأن الفرقة أحب اليه من ما يرافعها ويلاعنها •

ولو أن رجلا قتل رجلا فقال : ظننت أنه فلان فقتلته فاذا هو غيره لم يكن هذا من الخطأ ، وكان هذا عملا •

ولو قال : أردت أن فلانا فأخطأت به ، وانا لم أقصد اليه بالقتل ، وانما قصدت الى فلان فأصبت هذا كان هذا بمنزلة الخطأ ، والقول قوله فى هذا فى بعض القول •

وسألته عن ما يجوز للرجل من عبده وأمته من الأب •

قال : له فيهما ما للامام فى رعيته من الحبس بالتهمة ، والتعزير على الفعل ، والنهى لهم عن ما يحذر عليهم عنه •

وقد روى عن بعض الفقهاء أنه كان يقول بصحة الخبر المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان سيد الأمة يقيم عليها الحد اذا زنت كما يقيمه الحاكم عليها اذا صح ذلك معه) •

قلت : فهل للحاكم أن ينكر ذلك على مواليهم اذا جازوا عليهم ؟

قال : نعــم •

قلت : وعلى سبيل الحكم ؟

قال : لا ، حتى يرفعوا هم ذلك •

قال أبو بكر أحمد بن محمــد بن خالد : اذا أتى رجل الى الوالى بعبد فقال : ان هذا العبد لفلان أرسلنى به اليك يريد حبســه فانه ليس له حبســـه •

ومن غيره : وسألته عن الحاكم اذا رفع اليه العبد أن رجلا حــرا ضربه ، وكان فى العبد الأثر فحبس له المتهم ، ثم أراد الحــاكم اطلاق المتهم ، كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : الحاكم يحتج على سيد العبد ان كان حاضرا والا أخذ عــلى المحبوس كفيـــلا •

وان كان السيد غائبا فيما يصح عليه من هذه التهمــة التى ادعاها عليــه العبــد •

قلت له : فاذا لم يصب كفيلا وكان السيد غائبا فما القول ؟

قال : اذا أراد اطلاقه ، ولم تبق عليه عقوبة الحبس ، ولم يحبس الا بحق يصح عليـــه •

ويعجبنى أن يستوثق بالأشهاد اذا طلب خصمه ذلك فى ما يصــح عليه من هذه الدعوى ، فله ذلك •

وفى خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المملوك يطعمه من ما يأكل ، ويكسوه من ما يلبس ، ولا يكلفه من العمل فوق طاقته •

قيل : يا رسول الله ، ما يكلفه اياه فيه فوق طاقته •

قال : لا يجب أن يراه فارغا ، كلما فرغ من عمل كلفه غيره ، واعلم أن كل ما نقصت من عمله كان فى موازينك يوم القيامة •

وفى الخبر عنه : يكتب ما عصوك وما خانوك وما عاقبتهم أنت •

فان كان عقابك اياهم دون ذنوبهم كان الفضل لك •

وان كان بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك •

وان كان فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل الذى بقى لهم •

وقال صلى الله عليه وسلم : من لطم وجه عبده فان كفارته عتقه •

قال ابن عباس : من حلف على عبد ليضربه فكفارته تركه •

واذا كان العبد يتأدب بالعشر لم يؤدب بأكثر •

وقال بعضهم : بالأربعين •

قالوا : وهو أدب عمر •

وقال بعضهم : سبعين •

وقد ضرب محمد بن محبوب غلاما له لما اجتمع الناس على البـاب قد فر الرجل فأعشاه أظن مائة وعشرين ضربة •

واذا ضرب المولى عبده بغير ذنب فانه يحبس •

فقال بعضهم : اذا أساء اليه بعد التقدمة لم يعذر الا أن يبيعه •

وعن عمر : أن رجلا قتل خادمه فجلده مائة جلدة ، ومحا اسمه •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم

وليس للعبد عياظ يوم العيد •

ولم نسمع أن على موالى العبد أن يقيله بالنهار ، وان فعل فحش •

وان كان ضيعه يقال فى مثلها •

قال : قال بشير : ليس للرجل أن يطعم عبده خبزا ولا يطعمه تمرا ، ويطعمه تمرا ولا يطعمه خـبزا اذا كـان من أهل تلك القـرية من من غداؤه ذلـك •

وينبغى لأ يكفل أمره الا الى ثقة •

وسئل أيضا عن العبد اذا خاف عليه الجوع ويطعمه حتى يشبع ، ويستخدمه حتى يغلب •

واذا مضى له يوم أو يومان لم يأخذ نفقته ثم جاء يطلب ما لم يكن أخذه لم يكن له ذلك .

ويعطى بالغداة نصف نفقته ، وبالعشى نصفها .

وليس للعبد أن يتصدق بما يفضل عنده من نفقته ، وهو لسيده ، وله أن يأكله أيضا .

واذا وجد عند العبد مال وقال : انه لقطه وأخذه كان عليه رده اليه .

فان أتلفه ضمنه .

والملوك اذا اصطاد طيرا وذبحه لم يؤكل .

واذا رفع العبد الى رجل دراهم وأمره أن يشتريه فان وقع البيع على تلك الدراهم فالبيع باطل .

وان اشتراه ثم دفع الدراهم دفع العبد للمشترى .

ومن استعمل عبدا من من يعمل بيده كالحجام وما أشبهه ، وكان فى البلد وسيده معروف فى البلد حيث يرى من استعمله فاستعماله جائز .

ومن وكل عبدا فى طلاق أو بيع أو شراء ولو كره سيده فان فعله تام .

ومن دين المسلمين : وعن أبى المؤثر : لا يجبرون الناس أن يقاتلوا معهم اذا أرادوا قتال عدوهم .

قال : الا من اتهم أنه يعين العدو •

وقال : يحبس حتى تضع الحرب أوزارها •

وقد ذكر لنا أن عمر بن عبد العزيز حبس يزيد بن المهلب ثلاثين شهرا بالتهمة بالخروج عليه وان كان عمر بن عبد العزيز ليس هو بامام ، وقد كان يوصف بالسكانة والورع فى مذهبه •

قال : ونقبل الحكمة من حيث وجدناها •

وقد يوجد أن الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها أخذها ، ولا يبالى من أى وعاء خرجت منه •

ومن غيره : وعن الفاسق اذا كان شريا يخافه الناس فهل يجوز حبسه فى السجن حتى يؤنس منه ؟

قال : نعم •

ولما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت به نساء من كندة وحضرموت فخضبن أيديهن وضربن بالدفوف فكتب أبو بكر — رحمه الله — الى المهاجر فقطع أيديهن •

وعن المرأة اذا امتنعت ألا تحبس فما يلزمها ؟ وكيف يصنع بها ؟

فأما اذا ظفر بها فامتنعت أخذت بغير أن يصل الأخذ لها الى مس شيء من بدنها ان قدر على ذلك •

ولا يلى ذلك منها الا جماعة من الثقاة •

فان امتنعت ضربت على ما امتنعت من الحق حتى تستقر للحق ، وتسمع له وتطيع •

وأما اذا امتنعت فى البيوت :

فان كان امتناعها يحدث أحدثته طولبت فى ذلك ، وجعل عليها العيون حتى يظفر الله بها ، فاذا ظفر بها كان القول فيها ما مضى •

وان كان امتناعها عن محاكمة بينها وبين أحد فاذا صح توليها أخذت على ذلك أيضا •

وما لم يصح توليها فعلى خصمها أن يحضرها كيف شاء •

فانظر فى ذلك •

جواب أبى معاوية عزان بن الصقر — رحمه الله — : سألت : هل يجوز للمسلمين أن يحبسوا من اتهم أنه حرب لهم فى بر أو بحر ؟ وكالذى يضر فى البحر أنه يظفر به أو غير ذلك من اللصوص وينكرون ذلك ؟

فمن اتهموه بمحاربتهم ، وعرف منه أسباب ذلك من التعريض لمارة الطريق ، وقطع السبل ، وبغى على المسلمين فللمسلمين حبسهم واقامة الأحكام عليهم ، كل منهم يؤخذ بما جنى ان كانت جناية •

وان لم تكن جناية الا التعرض فى الطرق بقطعها وأخذ الأموال فان أولئك يحبسون حتى يأمنهم الناس •

وعن من أحدث حدثا أو فعل فعلا خفى عن الامام والقــاضى : أنه تجوز عليه عقوبته أم لا ؟ هل يحبسانه حتى يسألا المسلمين أنه تجــوز عقوبته أم لا تجوز ؟

ثم سألا المسلمين بعد العقوبة أنه لا شىء عليهما فى حبسه •

وسألت عن تفسير هذه الرواية (من أحدث فى الاســلام حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة الله) فهذا من أحدث فى الاســلام حدثا أو بغى على المسلمين فعليه لعنة الله وعــلى من أواه أو نصره أو ســتره حتى لا يؤخذ الحـــق منـــه •

وسألته عن رجل وجدت فى يده سرقة وهو من من لا يتهم بالأخــذ ولكنه يتهم بالستر لها فهل عليه حبس التهمة ؟

قال : هكذا عندى أنه يتهم ويحبس به ، وذلك على ما يرى حــكام العــــــدل •

وكذلك الذى يؤوى من يهرب من حبس الحاكم ويستره ، ولا يعلم على ما حبسه فهل يستحق الحبس بستره له ، وبايوائه اليه ؟

قال : اذا كان الحاكم ظاهر حكمه جاريه على العدل فان اتهم بستره على العلم منه أعجبنى أن يحبس على التهمة بذلك •

وسألته عن رجل يتهمه الحاكم أو الامام بتهمة يستحق بها الحبس فيحبسه على ذلك وهو عند نفسه أنه لم يفعل ما اتهم به فهل يجوز أن ينقحـــم الحبس ؟

قال : اذا لم يثبت عليــه حق ، وانقحــم من غــير معــاند الحق ولا استخفاف ولا بمنع عن الحق اذا أخذه فأرجو ألا يضيق عليه ذلك •

وسألته عن الحاكم اذا حبس من لزمه التهمة وخصمه غائب حيث تناله حجة الحــــاكم •

قال : يرسل الى خصمه حتى يحضر وينظر بينهما •

وان كان خصمه غائبا لا تناله حجة الحاكم أخذ عليه كفيلا باحضاره الى وصول خصمه وينظر بينهما •

وان لم يجد كفيلا فقد قيل : أن ليس عليه حبس •

ولا يعجبنى أن يطلق هذا الى أهل التهم والقوام •

سئل عن من يظهر الزندقة واللعب بقتل الأحياء أو غــير ذلك من اللعب فهل يحبس على ذلك ؟

قال : هذا يشبه السحر لأنه قيل : ان السحر حيلة ، وقد قيــل : يقتل الساحر ويحبس على ذلك حتى ينتهى على ما مضى قوله •

سئل عن الأمة : هل يجوز أن تعمل عملا عند الحر ؟

قال : اذا لم يسترابا فى ذلك •

قلت : فما معنى الريبة هاهنــا ، الزنا أو ما يتولد من النظــر الى ما يجوز من شهوة أو غيرها ؟

قال : كل ما يتولد من ذلك من مالا يجـوز وتلحقهما فيه الريبـة فلا يجوز أن يخلى بينهما فى العمـل •

ومن غيره : قلت : فانه اذا صح معه فى اطمئنانة أنه فى بيت منكر غير ظاهر ، وخاف ان هو الذى استأذن فر الذين يراد منهم العقوبة على ذلك فهل له أن ينقحم بغير اذن ويكاتب ذلك ، ويشهر لهم ؟

قال : اذا أراد انكار المنكر الذى قد تبين فقيل : ان له أن يدخل اذا أشعرهم أنه يدخل ولو لم يأذنوا له •

وقيل : ألا يدخل الا باذن •

واذا شهد على رجل أنه كان مع هذه المرأة فى الطريق وهى تصيح فقيل : ان التهمة تثبت عليه ان شـاء الله •

وسألته عن المحبوس اذا مرض فى الحبس مرضـا شـديدا وطلب أهله أن يحولوه معهم فهل يجوز للحاكم ذلك ؟

اذا كان الحق لله نظر الحاكم فى ذلك ما هو أقرب الى العدل •

وان كان الحق للعباد لم يزل الا بزوال أحكام ذلك •

عن المريض قلت له : ان كان حقا لله أو للعباد وأراد الحاكـم أن يخرجه من الحبس ، ويضمن به أهـله اذا برىء أن يردوه الى الحبس ليحبسه على الحق الذى قد وجب عليه الحق بسببه •

قال : حقوق العباد ليس هى للحاكم الا أن يوجب النظر زوال ذلك، أو وجب ذلـــك بوجـــه •

وأما حقوق الله فالنظر فيها الى الحاكم فى ما يوجبه الرأى بالعدل•

وعن الحاكم اذا حبس رجلا فشتم الســجان فقــال له يا خسيس وهدده بالوعد القبيح فما يلزمـــه ؟

قال : اذا كان السجان من المسلمين فقال له : (يا خسيس) فعليه التعزير والحبس واطالته على ما يراه الحاكم •

سئل عن رجل لزمه الحبس بحق فعنته علة خيف على أهل الحبس فهل يقطر برجليه أو يقمط ؟

قال : يوثق بما لا يضره عليه فيه •

وان لم يؤمن عليه فى المضرة لم يعرض لذلك •

قلت : فالمحبوس والذين فى الحبس على الحقوق وغيرها فما عــلى الحاكم أن يفعل فيهم اذا حضره المــوت ؟

قال : يشهد على ذلك ، ويوقف على أمرهم العدول والثقاة •

قلت له : وليس له اطلاقهم اذا خاف الموت الا برأى خصومهم الذين قد ثبت لهم الحق ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : وكذلك الذين وجب عليهم حبس المتهم حتى يستبرأ حبسهم بالتهم على ما يستحقونه ، ولا يطلقهم حتى يبلغوا ذلك ولو خاف ؟

قال : هكذا عنـــدى •

قلت : فان خاف الذى يلى الأمر بعـده سـلطان أو غـيره من من لا يقوم مقامه لم يكن له اطلاقهم على حال حتى يبلغوا لم يكن له اطلاقهم حتى يبلغوا الحد الذى يؤمن به باستبراء حبسهم أو بأداء الحقوق ؟

قال : هكذا عندى اذا تبين أمرهم ، وأشهدوا على ذلك •

ألا ترى أن باطلاقهم فى التهم ما لم يصح معنا بسبب يتضـح له خروج بحق فمعى أن له الخيار فى ذلك •

وعن والٍ ولاه الامام على بلد ، ولبث عليها ما شاء الله ، وحبس من يستحق عليه الحبس ثم جاء والٍ آخر وغيره وتحول هو فما يفعل فى حبسه ؟ أيطلقه أم يتركه وينظر فيه الوالى الثانى ؟

قال : ان كانوا استحقوا الاطلاق أطلقهم ، وان لم يكونوا استحقوا الاطلاق وكان الوالى من ولاة الامام ، ولا يعلمون خيانته فهو مأمون فى الحكم على ما اؤتمن عليه من حبسهم ويكتب ويؤرخ معه يوم أخذهم على ما أخذهم وعلى ما حبسهم من حقوق الله أو حقوق العباد ، ويأتمن عليهم اثنين من المسلمين وولى المسلمين •

وعن أبى الحوارى : اذا كان الحدث فى مثل الطرق والمساجد فحتى يشهد على المحدث بعينه •

واذا كان فى مثل كسر الجدر وقطع النخل وأشباه ذلك الحدث قال الحاكم للمدعى المحدث : من يتهم بهذا الحدث فاذا اتهم من تلزمه التهمة حبس الحاكم المدعى على قدر ما يرى من ذلك •

وعن رجل سرقت له رحا ولم يكن معه سبب الا أثر سببها الواقف على أثر من تلزمه التهمة غير أن صاحب الرحا أوقف على الرحا من نظر العليا محمولة من موضعها فهل يكون هذا سببا يلزمه فيه الحبس ؟

فاذا كانت محمولة ، واتهم أحدا من من تلحقه التهمة حبس له •

وعن رجل رفع على رجل أنه ضربه وفيه أثر فقال المطلوب اليه للوالى أن يستحلفه يمينا ما أرى من من نفسه ثم حد له الحق فهل يكون للوالى أن يستحلفه ؟

فان كره أن يحلف هدر ذلك •

وانما يستحلف اذا كان المجروح قد صح ، وهو يحبس له المتهم حتى يصح ، ثم يحلف المتهم أو يستحلف المجروح ان شاء الله •

وسألته عن رجلين رفعا على بعضهما بعضا الى الوالى وفى كل واحد أثر خفيف ، أترى عليهما الحبس جميعا ؟ أم أن يحبس صاحب الأثر الخفيف حتى تبرأ جراحة الآخر أم كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : فأرى أن يحبسا جميعا ، يحبس كل واحد منهما بقدر جنايته فى صاحبه الا أن يكون أحدهما ثقة عدلا فانه لا يحبس بالتهمة ، وعليه يمين أنه ما جرحه •

وعن رجل جرح عبد رجل ثم عفا عنه مولاه من قبل أن يصح الجرح ثم مات العبد بجرحه فرفع مولاه على الجارح •

قال : فانى أرى له الرجعة •

فقلت : عفا عنه مولاه ولم يمت العبـــد فهل للحـــاكم أن يحبس الجارح حتى يصح العبـــــد ؟

قال : ان كان الرجل من من يعرف بالجهل فلا بأس أن يحبسه •

وان كان لم يعرف بالجهل فلا يحبس اذا عفا عنه مولى العبد •

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد فى امرأة متهمـــة بالرجال أراد الوالى نفيها من البلد فامتنعت عن الخروج من البلد : انها اذا تمادت فى ذلك كان نفيها الحبس ، وأما نفيها من البلد فمختلف فى ذلك •

من غيره : وسألته عن رجل أقر أنه رمى رجلا بحجر وقال : انها لم تقع به فيه فهل يلزمه بذلك الحبس معنى جهله عليه ؟

قال : اذا كان على وجه الجهل كان قد جهل ويســـتحق بمعنى ذلك عندى الحبس لأنه لو كان محاربا كان قد حارب ، أصابت أو لم تصب ، اذا رمى بسهم أو حجر •

قلت له : فان تقاررا جميعا أنهما تراميــا بالحجــارة فهل يلزمهما الحبس اذا ادعى كل واحد منهما أن الآخر جهل عليه ؟

قال : هكذا اذا تقاررا بذلك كان عندى من الجهل والجهل يستحق العقوبة بالحبس •

قلت له : فان أنكرا ذلك جميعا وشهد شاهد واحد أنه رآهما يتراميان فهل يستحقان بذلك معنى التهمة ، ويعاقبان بالحبس ؟

قال : اذا كان من من يصدق فى ذلك قيل بخبر الثقة وتلزم العقوبة أو بخبر اثنين من من لا يتهم بتحريف الكلام فى ذلك ولو لم يكونا ثقتين •

قلت : فتهمتهما هذه أن يتهمهما فى دينهما أو تهمتهما بتحريف الكلام ؟

قال : كيف ما لحقتهما التهمة فى ذلك من كلام أو غيره فى نظر أهل العدل •

وعن رجل أحدث عليه حدث فى الليل من نقب بيت أو غير ذلك من الأحداث فاتهم بذلك رجلين أو أكثر ورفع أمره الى الحاكم فأخذ له الحاكم من اتهمه فحبسهم له ، فلما كان بعد ذلك رجع الذى أحدث عليه فأزال التهمة عن أحد المتهمين فهل على الحاكم أن يخرج الذى أزال التهمة عنه من الحبس بقول المتهم ؟

قال : اذا لم يستحق الحبس الا على تهمة هذا المتهم ومن أجل ذلك حبسه فاذا زالت التهمة عنه زال الحبس عنه •

وان كان يستحق الحبس بغير هذه التهمة وانما دخل الحبس بسبب هذه التهمة كان للامام والقاضى حبسه بما يستحق على ما يراه ، وليس للمتهم عليه سبيل ، والحاكم الناظر فى ذلك •

وسألته عن الصبى اذا رفع الى الحاكم على والده وفيه آثار يدعى أن والده ضربه اياها فهل للحاكم أن يحبس والده له بالتهمة ؟

قال : اذا كان الصبى من من يعقل ، ويعرف من تعــدى عليه ، وكان والد هذا الصبى من من تلحقه التهمة أخذ له بالتهمــة اذا كان ما رفــع عليه به يخرج اعتداء عليه من فعل والده •

وهل يصلح للوالى أن يحبس بالتهمة رجلا لرجل ادعى عليــه أنه لعنه أو تهدده بشهادة شاهد ليس بعدل ؟

قال : الله أعلم لا أحب أن أقول فى هذا شيئا غير أن الوالى أعــلم بمصلحة الرعيــة •

سئل عن أخوين ، عند أحدهما زوجة وهما ساكنان فى منزل •

قال : يمنعون من ذلك ، كانــوا مسترابين من قبــل ذلك أو غــير مسترابين •

وعندى أنهم اذا كانوا متساكنين فهم مسترابوان •

قال أبو معاوية فى رجل وجــد على بطن امرأة فلما أراد المســلمون أن يعاقبوهما قال الرجل : امرأتى ، وقالت المرأة : زوجى فادعيا بينــة قــد ماتــوا •

قال : يفرق بينهما ، ويعفى عن ما سوى ذلك •

قلت : أرأيت الرجل يتهـم بالمرأة ، والمرأة تتهم بالرجل فيؤخـذ بأيديهما الى حبس المسلمين للأدب فيدعيان أنهمـا زوجان فهل يقبـل ذلك منهمـا ؟

قال : لا يقبل ذلك منهما إلا ببينة عادلة على ما يدعيان •

قلت : فان ادعيا بينة قد غابت أو مـاتت ، أو تزويج ولى امـرأة قد مات فهل يقبل ذلك منهما ؟

قال : لا يقبل ذلك منهمـا لأنهمـا فى موضـع التهمـة ، ويؤدبان ألا يرجعـا الى ما أنكر عليهما ، ونهيا عنه •

قلت : فاجتماع النساء على الطريق : هل ينكر عليهن القعود فيها ، كان ذلك فى ليل أو نهـار ؟

قال : قد قيـل ذلك اذا كان ذلك فى معصية واسترابة فى معصية ، وكذلك الرجال ، ولا فرق فى هذا •

قلت له : وكذلك اجتماع الرجال والنساء فى المرامس والحـديث : هل ينكر ذلك عليهم ، كان ذلك فى ليل أو نهار ؟

قال : قد قيل ذلك على سبيل ما قد مضى على معصية أو استرابة فى معصية •

وقد قيل : الكراهية أيضا فى اجتماع النساء وحدهن ولـو كان فى ستر اذا كان ذلك فى معصية أو استرابة فى معصية •

قلت : فان حضر الى الحاكم رجل أو امرأة أو عبد أو أمــة ، بالغ أو صبى ، مراهق أو غير مراهق ، وبه أثر جراحــة فادعى أن رجــلا ضربه ، وهذا الرافع غير ثقة أو فى حد المتهم بالزيادة فى قوله ، والتعبير فى فعله فادعى الرجل الذى اتهمه هذا الذى فيه الأثر أنه جرح نفســه أو ضرب نفسه ، وأخبر غيره الحاكم من من يدعى أنه حضر خصومته • فما يفعــل الحاكم فى دعوى هذا المدعى للأثر ، يأخــذ له خصمه بالتهمة أم لا يأخذ له بمعنى التهمة فى نفسه واما ادعى خصمه واما ادعى غــيره من الخبر ومن فعل نفسه ؟ أم كيف الوجه فى ذلك •

قال : اذا لحقتها جميعا معنى التهمة فى هذا أخــذ منهمــا الأغلب بالتهمة فيه فى النظر •

فان اشتبه أمرهما ترك الشبهة فيهما •

سئل عن رجل ادعى أن هذه النخلة له ، وأن فلانا جــذها عليــه وضره فيها فهل يــكون للحــاكم أن يحبس من اتهمه بجذاذها بالتهمــة أو حتى يصح مع الحاكم أن النخلة للمدعى ؟

قال : قد قيل : لا يأخذه بتلك التهمة على ما يدعى •

وقيل : ما لم يعارضه أحد فى ذلك بدعوى وينكره المدعى عليــه أنها ليست له ، وأنها ليست للمدعى لم تقبل دعوى المدعى فى هذا ولا تهمته حتى يصح المــال •

وقيل : لا فرق فى الأحــداث المزالة ، كانت قبل أيام الامام أو فى أيامــه •

وكذلك اذا ثبت حكمه كان من تغيير المضرة ما للامام العدل •

ومن غيره : وعن رجل من أهل إبرا اشترى من رجل من أهل سمد تمرا أو حبا ثم ان المشترى قدم الى سمد فى حاجة فرفع عليـــه الطالب فى غير بلده وأقر له بحقـــه فهل يحبسه الوالى فى غير بلده ؟

فأقول : لا يحبسه إلا فى بلده ، ويلحقه غريمه الى بلده ، فاذا وقاه وإلا حبسه له والى بلده ، وكتب له هذا الوالى الذى أقر له عنـــده بحق الرجل بصحة الحق عنده الى الوالى الآخـــر .

وللامام أن يعاقب المتهمين بأنواع التهم التى يخاف منها الضرر فى الاســـلام وتولد الفتن .

وعن الامام اذا سرق له رجل سرقة أو قتل له وليا فهل له أن يحبسه برأى نفسه ؟

قال : فلا نرى ذلك ، ولكن يرفع الى واليه الذى على بابه الـــذى ينصف الناس ، ويحبس على الحقوق فيكون الـــذى يلى حبس المتهـــم حقـــه بالحبس .

بـــاب

(فى من يتوارث بالأجناس)

وسمعنا أن من يتوارث بالأجناس الزنج والهند والحبش والنوبة •

فان أقر الميت بزنج أو هند أنهم جنسه فالمال لهم ، الذكر والأنثى ســواء ، لا يفضل بعضهم على بعض •

والجنس اذا كانوا من قبيلته •

فان لم يكن أحد من قبيلته وبلاده فسائر الزنج الذين كانوا فى بلده يوم مات ، أو من ولد منهم بعد موته قبـــل القسم دخل معهم •

ومن مات قبل القسم فلا ميراث له •

وان لم يكن فى بلده من جنسه فمن وجد فى أقرب القرى اليه •

ومن حضر القسمة من جنسه من أقرب القرى وغـــيرهم فالمـــيراث بينهـــم •

فان كان من المولدين الذين بعمان فميراثه كذلك لجنســـه من أهل بلده وقبيـــلته •

وان كان الذين أعتقوه موالى من جنسه قـــد أعتقوهم فهـــم أولى بميراثه على ما قيل والله أعلم •

وكذلك ان كان من الغتم المجلوبين فقيل : ان موالى الذين أعتقوهم من ذلك الجنس أولى بميراثه من غيرهم من ذلك الجنس أيضا •

وان كان أبوه من جنس الزنج ، وأمه من جنس من الزنج فقيل : ان ما له لجنسه من قبل أبيـــه •

وكذلك ان كانت أمه من الزنج ، وأبوه من الهند فماله لجنس أبيه •

قال أبو الحوارى : حفظت أن الثلث لجنسه من قبل أمه ، ولجنســه من قبـــل أبيه الثلثان •

وقيل : انه يعطى ميراثه من فى بلده من جنســـه •

فان ادعى أحد منهم أنه من جنسه ، ونفى غيره فعليه البينة بمـــا ادعى من ادعـــا •

ومن أقام البينة أنـــه من جنســـه من قبيلته أو من بلـــده فهـــو أولـــى بمـــاله •

فان كان واحد ولا يشاركه غيره إلا أن يصـــح ذلك كما صح هـــذا أيضا من قبل أن يكون هـــذا •

وان كان الذى صح له صبيا فالميراث له •

وان مات فالميراث لورثة هذا الوارث •

وان قدم أحد من مَن هو كمثله فقيل : ان المال للأول الذى ورثـــه وان لم يكن قبض المـــال •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : أولى به مولى مواليه من جنسه ولو كانوا فى غير بلده ، ثم أهل بلده ، وأهل البدو فى أهل البدو ، وأهل الحضر فى أهل الحضر •

قال غيره : وقد قيل : ميراثه لأهل جنسه من أهل بلده الذين يتمون الصلاة ، فى موالى مواليه وغيره سواء •

فان لم يكن فى بلده من جنسه فمن أقرب القرى الى بلده •

وعرفنا فى حبس الميراث اختلافا :

قال من قال : يحبس الميراث على الوالدين والولد اذا كانوا عبيدا •

وقال من قال : لا يحبس الميراث على أحد ، والميراث لورثته بعد والده من الاخوان لأنه قد ثبت لهم بحكم الكتاب •

والذى معنا أن الجنس انما يعطون يوم يقسم ماله لا يوم يموت ، يعطى من كان فى بلده •

فان لم يحضر أحد فمن أقرب القرى اليها فلا يزال حتى تستفرغ عمان أو المصر الذى مات فيه •

فاذا استفرغ عمان ولم يكن أحد فرق على الفقراء من بلده الذى كان مقيما فيه ، ويعطى من أقام البينة أنه من جنسه ماله وهو أولى من من لم يقم البينة •

فان لم يقم منهم أحد ببينته كانوا كلهم شركاء فيه •

ومن حضر البلد من جنسه من غير البلد الذى مات فيه ففى بعض القــول : أنه أولى اذا حضر •

وفى بعض القول : أنه ما لم يكن مقيما فى البلد يتم الصــلاة فالذين يتمون الصــلاة فى البلد أولى •

ومن لم يكن جنسه إلا صبيا ولم يقبض المــال حتى مات فيه فالحكم فى المــال لورثة الأول من جنسه لأن الأجناس غير الأرحام والعصبات •

وقال من قال : انه لجنس الهالك يوم يموت لا يوم يقسم ، وأن من حدث بعد ذلك لا يدخلون فى ميراثه •

ومن مات منهم كان سهمه لورثته اذا كانوا مقيمين فى البلد يــوم مات إلا أن يكون واحدا فان ذلك لا يحتــاج الى قسم إلا أنه يحتمــل قولــين :

أحدهما : ما لم يحرزه ، أو يحرز منه شيئا ، أو يحــرز حتى مات فقد زال حكمه •

وقول : انه يحتاج الى قسم فاذا علم ذلك فقد استوجبه •

باب

(فى الوكالة)

من جامع أبى محمد :

واذا وكل رجل رجلا فى شراء عبد فوافق عبدا فى يدى وكيل الآمر له فاشتراه ولم يعلمه أنه لمن وكله •

فان الشراء باطل لأن عرف الناس وعاداتهم أن يأمروا بشراء ما يدخلون فى ملكهم ، وهذا الوكيل اشترى مال الموكل بماله ثم فى ملكه بشراء ما كان فى ملكه •

وكذلك لو اشترى له عبدا من أعيان ملك الوكيل لم يجز ، علم الموكل بذلك أو جهل لأن الوكيل مأمور بالشراء ، والبيع لا يصح إلا من متبايعين : مشتر وبائع ، وفعل الوكيل فى المعنى فعل الموكل اذا كان هذا الوكيل اشترى من غير بائع ، وباع له من غير مشتر •

ولو وكله فى شراء عبد فوافق بشرائه أبا الموكل أو ابنه أو أخاه فانه يعتق من مال الموكل فى قول أبى معاوية عزان بن الصقر ، ويغرم الثمن لمن وكله لأنه أتلف عليه ما اشترى له ، تعمد لذلك أو جهل معرفة نسبهم من الموكل •

قال محمد بن جعفر : ان تعمد لشراء أحد من من يعتق على الموكل اذا ملكه فانه يعتق من مال الموكل ، ويضمن الوكيل الثمن للموكل •

وان لم يتعمد لذلك أو جهل الحكم فلا ضمان عليه ، والعتق واقع من مال الموكل •

والنظر يوجب عندى لا ضمان على الوكيل فى العمد والخطأ من قبل عقد الشراء ، يدخل فى ملك الآمر ، ولا يتعلق الوكيل للمعقد حــق لأن نفس العقد يوجب إخراجــه من ملك البائع الى ملك الآمــر من غــير دخــول فى ملك المشترى •

الدليل على أنها لو كانت وهى امرأة المأمور لما وقعت الفرقة بينهما ، وهذا اتفاق •

واذا وكله فى شراء عبد أو غيره ولم يدفــع اليه الثمن كان للوكيل أن يمنع الآمر من قبض البيع حتى يستوفى منه الثمن •

فان هلك من يدى الوكيل كان حكمه حكم الرهن دون حكم البيــع اذا هلك فى يدى البــائع •

والدليل على ذلك أن الوكيل لو أتلفه للزمــه الضمان باتلافه حيث ما يلزم المرتهن باتلافه للرهن •

والبائع لو أتلف ما باع لم يلزمه ما أباع ، ولم يلزمه الضمان بــل يبطل البيع فقط •

فلذلك وجب اعتباره بالرهن دون المبيع •

وجدت لبعض أصحابنا جوابا غير هذا ، والذى قلناه يوجب النظر واللــه أعــلم •

واذا وكله فى شراء جارية بألف درهم فاشترى جارية بألفين وبعث بها اليـه ووطئها وأولدها أولادا ثم اختلف الوكيل والموكل فى الثمن فان القول قول الوكيل مع يمينه اذا لم يكن حين بعث بها اليه قال الرسـول : هى الجارية التى أمرتنى بها أو يقول : اشتريتها بألف درهم .

ويكون على الأمر قيمة الأولاد وعقـرها ، وترد الجارية عليـه ، والأولاد أحرار ، ويثبت نسبهم من الآمر الأب والله أعلم .

واذا وكله يشترى له جربا من تمر البسر وهما بصحار فاشترى له واستأجر لحمله بكراء فان الكراء غير لازم للآمر بالحكم لأنه لم يأمـره بحمله ، وانما أمره بالشراء فقط .

وأما من طريق الاستحسان والعادة بين الناس فالنظر يوجب سقوط الضمان على المأمور ، ويوجب له الكراء على الآمر من قبـل أن الأمـر بالشراء يقتضى بتسليم المبيع الى حيث ما كان مأمورا بالتسليم ، ولم يقدر على تسليمه إلا بالكراء صار الكراء كالمنطوق به وان لم يـكن فى الحقيقة نطق به والله أعلم .

واذا وكله فى شراء مال الى أجل فاشتراه الى ذلك الأجـل ثم توفى الوكيل لم يجب أخذ الثمن من الموكل وألحـق على الموكل الى أجـله ، ولصاحب الحق أخذ حقه من تركة الوكيل لأنه قد حـل أخـذه بمـوت الوكيل ، وليس لورثة الوكيل الرجـوع بالحق فى ذمته .

ولو وكل فى شراء شىء ودفع اليه دنانير ، واشترى له من ما أمر به ، وبعث به اليـه ، وصرف الثمن فى حاجته ، ثم نقـد الثمن بعـد ذلك من عنـده .

فان ذلك جائز له من قبل أن الشراء كان على الوكالة اذا كانت بالدنانير فلزم الثمن فى ذمته ، وقد ثبت عقد الضمان بينه وبين الوكيل فلما كان ذلك لازما لذمته كان له أن يؤدى عن نفسه اذا كان هو المطلوب ، ولا يجب للموكل الرجوع لأنه لو رجع رجع عليه فبطل التراجع بينهما بذلك والله أعلم •

ولو أمره بالشراء ودفع اليه دنانير فأنفقها واشترى له بدنانير من عنده بدلها لم يلزم الآمر المشترى من قبل أن إنفاقه إياها من قبل وهو أمين فيها ، ولم يلزمه ضمان عليه فصار ضامنا باصرافه إياها فى غير ما أقر باصرافه فيه كان كالمنتزع فى ما اشترى بغير وكالة •

الدليل على ذلك لو قال (لله على أن أتصدق بهذه الدنانير) فتلفت لم يلزمه بدلها •

وكذلك الوكالة اذا كانت فى عين قائمة •

وكذلك اذا دفع اليه دنانير فاشترى له بدراهم لم يلزم الآمر لمخالفته له لانتقاله عن ما رسم له •

ألا ترى لو أن رجلا دفع اليه رجل مائة درهم وأحال عليه رجل بمائة درهم ليدفع من تلك المائة فتلفت فهلكت فان الحوالة تبطل لأنه ضمان له ودى عن غيره فاذا هلكت العين بطل الضمان •

وكذلك الوكالة تجب أن تكون مثله •

وأيضا فان الوكالة عقد ضمان بينه وبين الوكيل ليقضى ذلك الضمان

عن تلك العـين فاذا بطـل ذلك من جهـة هلاكه لم يـكن له أن يدفـع إلا بأمر ثان والله أعـلم •

واذا وكل رجل رجلا بأن يشترى له غلاما بثمن معلوم ، وسمى له جنسه ، ووكله آخـر فى شراء عبد مثل ذلك فى الجنس والصفة فاشترى غلاما على تلك الصفة والثمن فقال : اشـتريته لفلان دون فلان أحـد الآمـرين •

فان القول قوله مع يمينه من قبل أن ليس فى شرائه لأحدهما إبطال حـق الآخـر •

ولو وكله رجل فى شراء نصف عبد بعينه ، ووكله آخر فى شراء نصف ذلك العبد ، وكل منهما قد حدّ له فى الثمن حدا واحدا فاشترى النصف من العبد فقال : اشتريته للثـانى •

فان القول قوله •

واذا وكله ليشترى له بينه وبينه عبدا بعينه فقال : نعم ، ثم لقيه آخر فقال له مثل ذلك فقال : نعـم ، ثم اشـتراه فان النصف للأول ، والنصف الثانى للآخر ، ولا شىء للوكيل من قبل أن الوكالتين قد صحتا لم يجز صرف شىء من ما يتعلق حق الوكالة له به الى نفسه •

فان قال قائل : ما أنكرت أن تكون لما كانت الثانية ألجأ بها بقـدر رخصة الأولى أن يكون ما جعل من النصف الأول بالعقد الأول ، ويكون للثانى من العقدة الثانية الربـع •

قيل له : هـذا فاسـد •

وذلك لو أن رجلا لو باع نصف عبد بينه وبين آخر لم نقل انه باع بقسطه من النصفين بل يقال : انه بايع للنصف الذى له دون الذى لشريكه •

وكذلك لو باع من آخر نصف عبد بينه وبين آخر جعل ذلك من نصيبه دون نصيب شريكه والله أعلم •

وكذلك الوكالة •

ولو وكل غائبا جاز من قبل أن الوكالة للاباحة للغائب مع الغيبة تصح •

ألا ترى أنه لو أباح له أكل طعامه لغائب جاز له أكله •

ولو أذن لعبده أن يبيع له أو يشترى له جاز •

واذا دفع الى الوكيل مالا يشترى له به غلاما أو غيره فهلك المال بعد الشراء ضمن الوكيل فى قول جميع أصحابنا ، ويكون البيع للوكيل لأنه ضمن لمخالفته ، والأمر للموكل ، وكان عليه أن يعقد البيع على الثمن المأمور بالشراء به •

واذا وكل رجل رجلا فى شراء عبد ولم يدفع اليه الثمن فاشترى له كما أمره وسلمه اليه كان الثمن على البائع للوكيل دون الموكل ، وعلى الموكل للموكل ذلك الحق الذى ضمنه الوكيل •

واذا دفع الموكل الثمن الى الموكل فضاع من يده زال عن الموكل ، وكان الغرم على الوكيل البائع العبد •

ولو كان الوكيل قبض الثمن بعد الشراء فضاع قبل الشراء لـــم يضمن شيئا لأنه أمين فى ذلك ، وقبضه للثمن بعـــد الشراء عن حق كــان مقبوضا له ، والأول كان أمينا فيه ، والوكيل أمين فى ما وكل فيه من مال الموكل الا أن يخرجه التعدى فلا يكون على ما فى يده أمين وبالله التوفيق •

واذا وكله فى شراء عبد فاشترى عبدا فوجد به عيبا قبل أن يقبضه كان الموكل بالخيار ، فان قبله لزم الموكل الا أن يكون عيبا قد اســتهلكه فحينئذ يلزم الوكيـــل •

ولو وكله فى دراهم يتصدق بها عنه ففرقها ثم تصدق بدراهــم من قبل نفسه فانه يضمن ما قبض ، ولا يتصدق الا بوكالة ثانية لأن الوكالة الأولى كانت فى عين فلما زالت العين زالت الوكالة •

واذا وكله فى دراهم يصرفها له بدنانير فصرفها واشترط الخيــار لنفسه أو للذى وكله فان الصرف باطل من قبل شرط أو خيار لأن الصرف يوجب التقاضى والتسليم فى المجلس لقول النبى صلى الله عليه وســلم (هـــا وهـــــاء) •

والخيار يقع من وجوب التسليم •

واذا منع ما يوجب العقد بطل ، ألا ترى أنه لو اشترط شيئا مجهولا بطل العقد لأن العقد يوجب كونه معلوما •

واذا وكله ودفع اليه ثوبا يبيعه له ، ولم يشترط عليه أن يبيعــه بنقد ولا نسيئه فباعه بدراهم أو دنانير أو بعــرض ففى ذلك اختلاف من أصـــحابنا :

فبعضهم ضمنه الثمن •

وبعضهم أجاز له الفعل •

واذا وكله فى مطالبة حق فأحاله المديون على آخر فمات المحال عليه أو أفلس فان الوكالة بحالها ، ويرجع الوكيل على المحيل بحق صاحبه لأنه لم يكن وكله فى نقل حقه من مكان الى مكان ، وانما وكله فى القبض •

ولو وكله أن يرهن ثوبا بدراهم مسماة فرفعه عند نفسه ، ورفـــع الدراهم الى الآمر ولم يبين له الآمر فان الثوب لا يكون رهنا ، وتـــكون الدراهم قرضا من قبل أن قوله (ارهن ثوبى هذا) يقتضى ارتهانا من غيره لأنه نكرة والوكيل معرفة ، والمعرفة لا تدخل تحت النكرة ، فكذلك لم يدخل فى البيت تحت الوكالة •

واذا وكله فى رهن له سمى ثم رهنه الموكل والوكيل له آخـــر ثم أفتكه لم يكن لهذا الوكيل رهنه من قبل أن الموكل لما رهنه فقد بطل تصرفه الموكل فيه ، فلما بطل تصرفه فيه بحق المرتهن بطل أيضا تصرف من يتصرف عن أمــــــــره •

ويدل على ذلك أنه لو باعه أو مات الموكل ليطـــلب الوكالة لبطـــلان تصرفه فيـــــــه •

واذا افتكه بعد ذلك ــ وبالله التوفيق ــ لم تعد الوكالة كما لم تعد الوكالة فى العبد اذا باعه الموكل ثم اشتراه بعد ذلك وبالله التوفيق •

واذا وكله فى تقاضى دين له على آخر •

فقال بعض أصحابنا ليس له القبض ، وانما وكل فى التقاضى حتى يوكله فى التقاضى والقبض •

وقال بعضهم : التقاضى يوجب القبض •

وهذا هو القول عندى لأن من كان له حق الطلب كان له حق القبض لأن الطلب يوجب أخذ المطلوب اذا قدر عليه •

وكذلك اختلفوا فى الوكيل والمأمور اذا دفع اليها عبد وأمرا ببيعه :

فقال بعضهم : ليس للوكيل أن يصارف بالثمن انما له قبض الثمن الذى باع له لأن المصارفة بيعه ثانية ولو يؤذن له بها •

وقال بعضهم : له أن يعتاض بما هو ثمن لأنه الخصم فى الحق فكره أصحابنا أن يوكل المسلم الذمى لما يدين به من جواز بيع لا يحل للمسلم •

واذا وكل رجل رجلين فى سلف طعام فأسلف رجلا لهما ، وخلطا الدراهم عند التسليم :

فقال بعض أصحابنا : يضمن الوكيل •

وقال بعضهم : لا يضمن لأن المشترى لو اشترى صرة طعام لم يضمن •

فلما كانت الشركة الواقعة لا توجب الضمان •

وكذلك الشركة فى سائر الطعام المشترك فى السلف فما حصل فهو لهما ، وما تلف فبينهما •

واذا وكل رجل رجلا ثم ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب ،

أو ذهب عقله فهو على وكالته لأن الوكالة إباحة للوكيل فى ما يفعل وفى ما أذن له ، وذهاب عقله لا يمنعه من استعمال ما أبيح له ، ولا يبطل عنه ذلك الاباحة •

الدليل على ذلك : أن رجلا لو أباح لرجل أكل طعامه فأغمى عليه ثم أفاق وكان له أن يأكل كذا وكذا اذا أفاق كان له أن يتصرف فى ما وكل فيه والله أعلم •

واذا قال : قد وكلتك فى كل قليل وكثير لى فانه يكون وكيلا فى الحفظ فقط كما قال (قد وكلتك) لم يكن له الا الحفظ لأنه أقل ما يقتضى فى اللفظ اذ ليس فى لفظه ما يدل على شرائه والله أعلم •

واذا وكل رجل رجلا يقبض وديعة له عند رجل فقال (اقبضها اليوم) فليس له أن يقبضها الا على شرطه •

واذا قال : قد وكلتك أن تشترى لى غلاما بمحضر من زيد لم يكن له أن يشترى الا بمحضر منه •

واذا تصدق رجل على رجلين بصدقة ، ووكل رجلا أن يدفعها اليه فغاب المتصدق وامتنع الوكيل أن يدفعها الى المتصدق بها عليه فرافعه الى القاضى ، وأقام البينة أن رب المال وكل بدفعها اليه فان الحاكم يجبر الوكيل على دفعها اليه من قبل أن المتصدق بها عليه قد ثبت له حق فى قبض ذلك عن الوكيل ، وهو حصول الملك له فيه القبض ، فلذلك قلنا : ان الحاكم يجبره على الدفع •

ألا ترى أن الوكيل بتسليم المبيع لو امتنع من التسليم كان على

الحاكم أن يجبره على ذلك لثبوت حق المشترى فيه وهو تمـام ملـكه والمنـع بقبضـه •

وكذلك فى باب الصدقة من جهة وقوع ملكه فى البيع والقبض ومثله والله أعلم •

واذا وكل الواهب بدفع الهبة الى الموهوب اليه فدفع اليه أحدهما دون الآخر كـان ذلك جـائزا •

الدليل على أن الواهب لهبة قد سلط الموهوب له على قبض الهبـة لأنه لو قبضها بنفسه من غير دفع واحد منهما اليه جائز •

ودليل آخر : انتقال الضمان عنه بقبضه عند الجميع فلذلك قلنا : ان قبضه عند دفع أحدهما جائز والله أعلم •

واذا وكل الوكيل وكيلا غيره لم يكن له اذن فى ذلك الموكـل فدفـع اليه وكيل الوكيل جاز ذلك لما ذكرنا •

واذا وكل الموهوب رجلين بالقبض فقبض أحدهما لم يجز لما تقدم ذكرنا له من وكالة الاثنين بالفعل •

واذا وكل الواهب رجلا بالرجوع فى الهبة لم يكن للوكيل أن يوكل غيره من قبل أن ذلك يقتضى المخاصمة الى الحاكم من حيث كان للموهوب له الامتناع من رد الهبة عليه لا يحكم الحاكم •

والوكيل بالخصومة ليس له أن يوكل غيره باتفاق فلذلك قلنا هـذا والله أعـلم وبه التوفيق •

واذا قال : قد وكلتك فى بيع غلامى فى يوم الجمعة غدا فباعه يوم السبت الذى يليه كان فعله باطلا لأنه وكله يوم الجمعة فقط فبانقضائه تنقضى الوكالة •

واذا قال بعد انقضاء الوكالة قد فعلت لم يصدق ولم يتم فعله •

ألا ترى أنه لو فعل بعد القول قبل الجمعة كان يكون فعله باطلا ، وكذلك فعله بعد يوم الجمعة •

فهرس الجــزء الثالث

من الإيضـــاح فى الأحكام

الموضـــــوع	رقم الصفحه

رقم الايداع ٥٠٠٠ لسنة ١٩٨٤

مطـــابع سجل العـــرب